دكتور علاء طه رزق

السجون والعقوبات فى مصر

عصر سلاطين المماليك



السجون والعقوبات فى مصر

« عصر سلاطين المماليك »

دكتور علاء طه رزق حسين

كلية الآداب - جامعة دمياط

طبعة سنة

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية

EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
٥ شارع المريوطية - الهرم - ج.م.ع تليفون وفاكس ٣٣٨٧١٦٩٣

Publisher : EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES
5 , Maryoutia St ., Elharam - A.R.E. Tel : 33871693
website:WWW.Dar-Ein.com/Email:dar_ein@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

درج كثير من الباحثين على رؤية الظواهر التاريخية فى إطار الدولة لا المجتمع واتخذوا من الأحداث السياسية والعسكرية ميدانًا مألوفًا للدراسة متناسين بذلك أن المجتمع - أى مجتمع- هو الأساس المشترك للأفعال الإنسانية فى شتى صورها ، بمعنى أن حركة القواعد الشعبية فى الأطر الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية - والتى ينهل من معينها النظام السياسى الحاكم - هى التى تصنع تلك الظواهر التاريخية التى تؤثر بدورها فى هوية المجتمع الحضارية.

ويعتبر عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) النموذج الأمثل لدراسة تاريخ مصر فى العصور الوسطى إذا علمنا أن هذا العصر يمثل الحلقة الأخيرة فى سلسلة حلقات التاريخ الوسيط وفيه تبلورت سمات المجتمع وارتسمت بوضوح على وجه الشخصية المصرية فى ذلك العصر ، أضف إلى هذا أن الحياة الفكرية ، والأدبية ، والعلمية ازدهرت خلال عهود السلاطين المتعاقبة ، وبرزت نخبة من العلماء ، والأدباء ، والمفكرين ، والمؤرخين أثروا النهضة الثقافية فى مصر حتى أن القرن الثامن الهجرى / ١٤ الميلادى صار معروفًا بين جمهور الباحثين بأنه " عصر الموسوعات " العلمية والأدبية الكبرى .

وقد انقسم المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك إلى طبقتين رئيستين هما : الطبقة الحاكمة - الأقلية العسكرية - والطبقة المنتجة - الأغلبية المدنية - ومع تسليمنا بوجود الفوارق الطبقية داخل الطبقة الواحدة إلا أن أهم ما يميز هاتين الطبقتين دون غيرهما هو التمايز الحاسم بينهما فى أنماط الحياة الاجتماعية إذ عاش المماليك حياتهم على أساس أن مصر وأهلها وسيلة للرفاهية والثراء ، الأمر الذى جعل كثير من المصريين يعيشون فى حالة من الدونية والاغتراب داخل الوطن أرغمهم عليها الدور العسكرى المتميز للمماليك فى العالم

العربى / الإسلامى وهو دور لايمكن لباحث إنكاره أو التهوين من شأنه غير أنه ليس مبرراً لتميزهم الطبقى الحاد واستئثارهم بكافة الامتيازات السياسية والاجتماعية دون غيرهم من عامة المجتمع المصرى - مما أوجد حالة من القصور فى الطاقة الإبداعية للأغلبية المدنية من الفلاحين والعمال والمثقفين أثرت سلبًا على قوة الدولة (١).

وكما اعتمد النظام العسكرى المملوكى على منطق « القوة » فى إرهاب وردع أعدائه فى خارج البلاد ، فإنه اعتمد على نفس المنطق فى تهديد ومعاقبة أعدائه فى الداخل سواء أكانوا من العسكريين المتمردين أو المدنيين من أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية حفاظًا على أمن السلطان واستقرار النظام السياسى ، وتأكيداً للسيطرة على الرعية ، واستتباب الأمن داخل المجتمع المصرى .

وتبدو العلاقة واضحة بين استقرار النظام السياسى وازدهار الأوضاع الاقتصادية فى ضوء الانضباط العام بين صفوف الجنود المماليك فى القاهرة - عاصمة الدولة - وأيضًا بين مختلف الشرائح المدنية فى مختلف قطاعات العمل والإنتاج والذى تحكمه صرامة الجهاز الأمنى فى النصف الأول هذا العصر " المماليك البحرية " وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من العصر " المماليك الجراكسة " فى إطار العقوبات الكثيرة والقاسية التى تفنن الحكام والولاة فى ممارستها على كافة الشرائح الاجتماعية بما فى ذلك أمراء ومماليك البلاط السلطانى وهو ما يكشف عن تدرج منحنى الأمن الداخلى فى الهبوط السريع كلما اقتربنا من نهاية العصر مما أدى إلى ذيوع صور النشاط الإجرامى حتى صارت مصر نهبًا لعصابات اللصوص ، والسراق ، وقطاع الطريق من المماليك والعربان ، فضلاً عن تزايد معدل " المظالم " التى أرهقت كواهل المصريين وحولت كثيراً منهم إلى مجرمين فى إطار المجاعة ووطأة العيش .

وكانت الدولة فى مختلف الأحوال فى حاجة إلى نظام أمنى حازم يحفظها من عوامل التصدع والانهيار بفعل الجرائم السياسية والاجتماعية التى يرتكبها الأفراد والجماعات بهدف ضرب الاستقرار العام وتلبية أطماعهم السياسية والمادية بوسائل غير مشروعة تجرمها القوانين السائدة آنذاك .

---

(١) توينبى : مختصر دراسة للتاريخ ، ترجمة محمد فؤاد شبل (القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٦٦) ، جـ١ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ .

وقد بلغت العقوبات التى فرضتها الدولة على مختلف أرباب الجرائم فى كثرتها وشدتها شأواً عظيمًا مما يبين حجم العلاقة بين أمن الدولة السياسى ومختلف أنواع السجون والعقوبات المعروفة فى هذا العصر ، ومدى عناية السلاطين بهذا الجانب الأمنى رغبة منهم فى استمرار نفوذ الدولة وهيبتها فى داخل مصر وخارجها .

والخلاصة ، أن السجون وغيرها من وسائل العقاب كانت أداة فعالة للتأديب ، والإصلاح ، والزجر ، والردع لكل العناصر الإجرامية فى منظور الدولة أو فى منظور الشرع تحقيقًا لأمن الدولة وأمن الرعية ، كذلك كانت الوسيلة إلى السيطرة على مقاليد الأمور فى سائر الأقطار الواقعة تحت حكم سلاطين المماليك .

وقد توخيت فى هذا البحث منهجًا تاريخيًا يعتمد على رصد البيانات من أجل تكوين إطار عام للموضوع مع التحليل والاستقصاء للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى تفسير الظواهر التاريخية واستجلاء الحقائق التى تكمن خلف الروايات المتواترة فى كتب الحوليات دون التزام بالتسلسل الزمنى المتعارف عليه بين مؤرخى العصور الوسطى مع تحقيقه فى إطار الفكرة الواحدة التى تعالج إحدى إشكاليات البحث .

وفى ضوء فهمنا لنسبية الحقيقة فى الرواية التاريخية وعدم وجود قيم ثابتة لقوانين علم التاريخ - إذا افترضنا وجود مثل هذه القوانين - فضلاً عن قناعتنا بأن ثمة عديد من الروايات فى حوليات هذا العصر دُونت بقصد أن تكون " تاريخًا " لخدمة أغراض سياسية أو شخصية لسلاطين المماليك . فإننا حرصنا على استبعاد بعض هذه الروايات فى إطار رؤية الباحث لواقع الأحداث .

ومن الزراية بعلم التاريخ أن يستأثر الباحث فيه بالمصادر التاريخية التقليدية دون الاستعانة بالعلوم الأخرى مثل الاجتماع ، والاقتصاد ، والجغرافيا ، والإحصاء ، والقانون ، والفقه وغيرها والتى تساعدنا على صياغة رؤية متكاملة للظواهر التاريخية ، واستكناه ما بين سطور الرواية من حقائق ، وهذا لا يعنى - كما تصور بعض الباحثين - فقر العملية التاريخية وقصورها فى التعبير عن وقائع الحياة بأنماطها المختلفة . وإنما العكس - فى رأينا - هو الصحيح على اعتبار أن الكتب الموسوعية يقرأها هؤلاء الباحثون من منظور « التأريخ » فقط متناسين أنها تحوى مختلف العلوم الأخرى التى أشرنا إليها آنفًا ومن ثم فإن القصور يكون مرجعه الباحث نفسه وليس المبحث - يدل على ذلك أن كثيراً من الباحثين العرب

تصوروا القصور فى المصادر العربية فجنحوا إلى كتابات المستشرقين ليسدوا نقط الضعف فى رؤيتهم الذاتية فى إطار نظرية " الاستعلاء " الغربى على الشرق العربى والتى مازلنا نعانى من آثارها حتى يومنا هذا وإلى أجل غير مسمى (١).

وفى ضوء هذا المنهج قسمت البحث إلى أربعة فصول مسبوقة بمدخل يبين تطور مفهوم السجون والعقوبات فى مصر منذ الفتح / الإسلامى وحتى عصر المماليك ، ومتبوعة بخاتمة عرضت فيها أهم نتائج هذا البحث .

ففى الفصل الأول ، تناولت موضوع السجون من حيث أنواعها وتطورها وضرورتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرؤية المعاصرة لها من جانب المؤرخين أو عامة الناس حتى صارت السجون فى ذلك العصر عنوانًا أساسيًا لسائر أنماط العقوبات الأخرى .

وفى الفصل الثانى ، نتناول موضوع " الدولة والمسجونون " من ركنين رئيسين هما : السيطرة على الرعية وجباية الأموال من خلال المصادرات والغرامات والمقررات المفروضة على نزلاء السجون ، وما ترتب على هذه السياسة من نتائج وخيمة للمسجونين فضلاً عن بيان دور الدولة فى الإفراج عن المسجونين فى مناسبات معينة لأسباب سياسية أو اقتصادية وأثر ذلك على الأحوال الأمنية فى البلاد .

أما الفصل الثالث ، فيبحث فى سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات " والصلاحيات المخولة لأرباب الوظائف السياسية والدينية والتى انقسمت بين " حكم السياسة " و " حكم الشرع " ، وحجم التداخل بين القسمين ونتائج ذلك على مصالح المتقاضين وأصحاب الحقوق.

كذلك يهتم هذا الفصل بتوضيح الأسباب الحقيقية لضعف سلطة القضاة وغياب ثقة الناس فى عدالتهم .

---

(١) لمزيد من التفاصيل : عبد الرحمن بدوى : أحداث النظريات فى فلسفة التاريخ ، (الكويت ، مجلة عالم الفكر ، م٥ ع١، ١٩٧٤) ، ص ٢١٥ – ٢٤٤ ؛ محمد عواد حسين : صناعة التاريخ (االكويت ، مجلة عالم الفكر ، م٥ ع١، ١٩٧٤) ، ص ١١٥ – ١٦٤ ؛ جيب : علم التاريخ : ترجمة إبراهيم خورشيد وآخران (بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، جـ١١ ، ١٩٨١) ، ص ٩٦ – ١٠٠ ؛ أرنست كاسيرر : فى المعرفة التاريخية ، ترجمة أحمد حمدى (القاهرة ، بدون تاريخ) .
opper. K. R: The poverty of Historicim, London, 1967 .

وأخيراً يتناول الفصل الرابع " أنواع العقوبات وطرق تنفيذها " وقد صنفنا العقوبات تصنيفًا مقترحًا بدأناه بالعقوبات السالبة للحرية يليها عقوبات الإعدام ثم العقوبات المقترنة بوسائل التعذيب وأنهيناها بالعقوبات الشرعية .

وعنينا فى هذا الفصل بعرض رؤيتنا للعقوبات - بوجه عام - والعقوبات الشاذة والمقترحة - بوجه خاص - والتى وُظفت فى إشباع الأهواء السياسية والمطامع المالية للسلاطين والأمراء مع بيان ذلك فى شكل جداول وخرائط ألحقناها بنهاية الفصل لتوضيح مدى العلاقة بين بعض العقوبات والنظرية السياسية للحكم القائمة على مبدأ " الغَلبَة " وجباية أموال أرباب الثروة .

نقد أهم المصادر والمراجع :

يمكن تقسيم المصادر والمراجع من حيث أهميتها إلى خمسة أقسام :

١ - المصادر الموسوعية التاريخية .

٢ - المصادر التاريخية الصغيرة " .

٣ - المصادر الفقهية .

٤ - المصادر الأدبية .

٥ - المراجع العربية والمترجمة .

٦ - المراجع الأجنبية .

وعن القسم الأول فإنه كتاب " السلوك لمعرفة دول الملوك " يحتل مكان الصدارة بين الكتب الموسوعية بما يحويه من الحوادث الكثيرة ذات الدلالة الاجتماعية التى تكاد تخلو منها معظم مؤلفات هذا العصر فضلاً عن رؤى المقريزى وإشاراته الواعية والتى تساعد الباحث على فهم كثير من الحقائق الكامنة خلف الأحداث .

كذلك فإن كتاب " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " والمعروف " بالخطط " والذى يعد من أهم الكتب التى عكف فيها المقريزى (ت٨٤٥هـ) على التأريخ لمعالم القاهرة وغيرها من المدن المصرية والتى تكشف للباحث أبعاد الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر من خلال خططها من حارات ، وشوارع ، ودروب ، وقياسر ، وأسواق ، وحمامات ، ورباع ، ومدارس ، وجوامع ، وخوانق ، وأسبلة وغيرها من الخطط التى تعرضت للتطور والاندثار عبر هذا العصر .

وتأتى أهمية كتاب الخطط بصفة رئيسة فى ضوء ما أفرد له المقريزى عن « السجون » من حيث نشأتها وتطورها ، بجانب أن كثيراً من العمائر والمنشآت الإدارية والتعليمية والدينية التى ورد ذكرها فى هذا الكتاب كانت فى الأصل سجونًا أو صارت سجونًا خلال عهود تاريخ مصر الإسلامية والعصور التالية حتى عصر سلاطين المماليك .

ومن الكتب الموسوعية الهامة كتاب " النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " لابن تغرى بردى (ت٨٧٤هـ) ، والذى نرى أنه من المؤرخين القلائل الذين تميزت كتاباتهم التاريخية بالموضوعية وعدم الإفراط والتهويل - إلى حد ما - ، مع التحفظ على رؤيته لطبيعة العلاقة بين الطبقة الحاكمة وعامة المصريين والتى يشوبها نوع من التحيز والتحامل بحكم انتمائه الطبقى كأحد أولاد الناس - من سلالة أمراء المماليك - إلا أن كتابه هذا أمدنا برصيد وافر من المعلومات المتعلقة بمظاهر الحياة الاجتماعية التى تخدم موضوع البحث خاصة فيما يتصل بطبيعة العلاقة بين الدولة والمسجونين فى أطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ويتميز هذا الكتاب - الذى تتكون نسخته المطبوعة بدار الكتب من ١٦ جزءًا " مجلداً " - باختلافه منهجيًا عن منهج سلفه " المقريزى " إذ جعل عهود السلاطين أشبه بفصول مستقلة عن بعضها البعض تناول فيها أحداث العهد بما فيها من الوفيات مع ترجمة تفصيلية للسلطان على عكس غيره من مؤرخى عصره الذين عمدوا إلى الاختصار فى تراجم السلاطين مما يؤكد أثر النشأة على المنهج .

والواقع أن كتب التراجم أسهمت بقدر وافٍ من المعلومات التى تثرى موضوع " السجون والعقوبات " خاصة إذا علمنا أن هذا النمط من الكتاب اهتم - إلى حد كبير - بالوفيات من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف الكبرى فى الدولة والذين تعرضوا - فى كثير من الأحيان- لشتى وسائل العقاب والتنكيل فى نهايات حياتهم لأغراض سياسية أو اقتصادية فى إطار العزل ، والسجن ، والنفى ، والمصادرة ، وغيرها من صور العقوبات التى كانت سببًا مباشراً فى حدوث كثير من حالات الوفيات .

ومن أشهر هذه الكتب : " المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى " لابن تغرى بردى ، و"الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة "، و " إنباء الغُمر بأبناء العُمر " لابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) و " الضوء اللامع فى أهل القرن التاسع " للسخاوى (ت ٩٠٢هـ) .

كذلك فإن ابن الصيرفى (ت٨٧٧هـ) أمدنا بأخبار السجون والعقوبات فى فترة حرجة من تاريخ عصر سلاطين المماليك هو أحد شهودها ودوّن أحداث سنواتها الأخيرة فى كتابيه : " نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان " و " إنباء الهصر بأنباء العصر " وتبدو أهمية هذين المصدرين فى ضوء تدهور الأحوال الأمنية فى الخمسين سنة الأخيرة من عمر الدولة المملوكية والتى جاءت انعكاسًا لسوء الأوضاع الاقتصادية والمعيشية وهو ما أدى إلى زيادة معدلات الجريمة الاجتماعية .

ومن الصعب أن نغفل كتاب " صبح الأعشى فى صناعة الإنشا " للقلقشندى (ت ٨٢١هـ) بما حواه من بيانات مكثفة عن نظم الحكم والسياسة والإدارة فى هذا العصر فضلاً عن كتاباته الوصفية عن بعض أحياء القاهرة وغيرها من المدن المصرية ، والدور الوظيفى للقضاة والمحتسبة والولاة فى حياة الناس فضلاً عن التدهور المعيشى لسكان مصر فى ظل الأوبئة والمجاعات والتى كان من أهم مظاهره كثرة أعداد أهل العوز والحاجة الذين امتلأت بهم السجون بسبب ما عليهم من الديون والغرامات .

والكتاب يقع فى أربعة عشر جزءًا ومؤلفه أحد علماء الفقه والأدب والذى أنفق فى تأليفه زمنًا طويلاً يقرب من عشرين سنة هى حصيلة عمله وخبرته بديوان الإنشاء مما جعله مصدرًا أساسيًا للمؤرخين والكتاب القدامى والمحدثين .

أما المؤلفات الصغيرة والتى كتبها المؤرخون المعاصرون على هامش الكتب الموسوعية فإنها تمثل أهمية خاصة للباحث من حيث معالجتها لبعض الموضوعات المحددة والتى عبر مؤلفوها عن رؤيتهم لأحداث العصر فى مرحلة متأخرة من أعمارهم أوجدت لدى المؤرخ نوعًا من النُضج والحيدة فى الوصف ، والتحليل ، والتخريج ، وهو ما يبدو واضحًا فى مؤلفات المقريزى والتى من أهمها كتاب " إغاثة الأمة بكشف الغمة " والذى كتبه المؤلف فى أعقاب الطاعون الذى أصاب سكان القاهرة وأقاليم مصر وراح ضحيته كثير من الناس من بينهم بنت المؤلف نفسه .

ويعالج المقريزى فى هذا الكتاب الأسباب الحقيقية للأزمة الاقتصادية فى مصر والتى انحصرت فى ثلاثة : الرشوة ، وغلاء الأطيان ، ورواج الفلوس والتى فسرها فى ضوء " سوء تدبير الزعماء والأحكام ، وغفلتهم عن النظر فى مصالح العباد " وأهم ما يكشف عنه هذا المصدر بالنسبة لموضوع البحث هو توضيح العلاقة الطردية بين المظالم التى تعرض لها عامة المصريين وأهل الريف وانتشار مختلف صور الجرائم التى تقوم على السرقة والسلب والنهب الأمر الذى أدى إلى امتلاء السجون بكثير من المصريين فى إطار " المجاعة " .

ويأتى كتاب " مُعيد النعم ومُبيد لنقم " للقاضى تاج الدين السبكى (ت ٧٧١ هـ) فى سلسلة المؤلفات الصغيرة التى تعالج قضايا الفساد الذى استشرى بين العسكريين والمدنيين من أرباب الوظائف الدينية والديوانية والآثار السلبية المترتبة على ذلك .

كذلك تبدو ضرورة هذا المصدر فيما احتواه من إشارات مفيدة لموضوع البحث عن القضاة ومعاونيهم وبعض أرباب الوظائف المُنفذة للعقوبات كالسجّان ، والمشاعلى وغيرهما .

والكتاب يُلقى بعض الضوء على النشاطات المختلفة لأرباب الدولة من الأمراء وأهل العلم وغيرهم .

وكما يبدو من العنوان الذى وضعه المؤلف لكتابه فإنه يرى أن عودة " النعم " وإبادة "النقم" لا يمكن أن تتحقق فى ظل انحرافات وتجاوزات أهل الحكم وهو الأمر الذى أشار إليه المقريزى تفصيلاً فى كتابه " إغاثة الأمة " ونوّه إليه ابن الحاج (ت ٨٣٧هـ) فى كتاب " المدخل إلى الشرع الشريف " والذى اعتمدنا عليه فى فهم العلاقة بين الفساد السياسى الاجتماعى للسلطان والرعية .

وقد شغلت المصادر الفقهية جانبًا هامًا فى مادة هذا البحث بحسبان أن قضاة هذا العصر تأثروا إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسى القائم مما جعل كثيراً من أحكامهم يشوبها الشك والريبة فى منظور المعاصرين ومن ثم كان يجب أن نعتمد على هذه المصادر للتنويه فى الهوامش إلى ما يغمض فهمه فى المتون نتيجة التعارض بين النظرية والتطبيق فى الأحكام .

وتجدر الإشارة إلى حقيقة بالغة الأهمية وهى : أن القضاء فى مصر المملوكية كان جزءاً من الهيكل الإدارى للدولة بمعنى أن القضاة داروا فى فلك النظرية السياسية المملوكية ومن ثم فإن تعاملنا مع هذه المصادر جاء فى إطار التوضيح لبعض المفاهيم دون فرضها على واقع الأحداث.

ولسنا فى حاجة إلى إثبات أهمية " القرآن الكريم " و " كتب الحديث " عند عرضنا لمفهوم العقوبة فى المنظور السياسى الإسلامى ، وكذا تطور الإجراءات الجنائية فى الدولة العربية الإسلامية فى مصر عصر الولاة فى ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وهو ما اعتمدنا عليه فى الدراسة التمهيدية للبحث " المدخل " .

ومن أهم الكتب التى اعتمدنا عليها فى إلقاء الضوء على بعض المفاهيم المتصلة بالسجون والعقوبات كتاب "الخراج" لأبى يوسف (ت ١٨٢هـ) و "الأحكام السلطانية" للماوردى (ت٤٥٠هـ) و " السياسة الشرعية " لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) و " الطرق الحكمية " لابن قيم

الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، والتى تبدو أهميتها فى تناولها لموضوعات تخدم موضوع البحث كالقضاء والمظالم ، والسجون ، والعقوبات .

ويشترك مع المصادر الفقهية السابقة فى أهميتها " المقدمة " لابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) والذى اشتمل على عدد من الفصول التى تعالج العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث مثل القضاء والمظالم والحسبة وإقامة الحدود وغيرها من المسائل التى تلقى الضوء على تطور الإجراءات القضائية والجنائية فى العصور الإسلامية المتعاقبة وحتى عصر المؤلف والذى تولى منصب قاضى القضاة المالكى فى مصر زمن المماليك الجراكسة وهو ما يجعل كتاباته عن هذه الفترة بالتحديد تخرج من حيز النظرية إلى حيز التطبيق لما هو كائن بالفعل .

وعن المصادر الأدبية فعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر بين جمهور الباحثين فى حقل الدراسات التاريخية حول مشروعية التعامل مع الأدب مصدراً للتاريخ ، فإننا نتصور حتمية العلاقة بين " الأدب " والتاريخ " من خلال الحقائق التالية :

١ - أن الكُتب التاريخية " الموسوعات " لم تخل فى طياتها من نماذج النتاج الأدبى لعامة الناس والتى تُعبر عن رؤيتهم لواقعهم السياسى والاجتماعى ، مثلما لم تخل كتب الأدب من دلالات تاريخية على سبيل الإسقاط الجمعى تحملت فيه النظم السياسية الحاكمة تبعة المظالم التى عانت منها مختلف الشرائح الدنيا فى المجتمع .

٢ - أن كثيراً من الروايات التاريخية اعتمدت فى عرضها على الصياغة الأدبية للأحداث لدفع الملل عن القارىء أو المستمع من ناحية وإضفاء نوع من الرمزية على ما يكتبه المؤرخ المعاصر عند عرضه لتجاوزات الحكام من ناحية أخرى .

٣ - أن التاريخ والأدب يتكاملان ، فإذا كان المؤرخ يرصد الحدث فإن الأديب يرصد الأثر الجانبى للحدث على واقع الحياة الاجتماعية لعامة الناس .

ولعل عزوف كثير من الباحثين عن التعامل مع الأدب مصدراً لدراسة التاريخ مرجعه أن المصادر الأدبية تحتاج إلى جهد شاق لاستجلاء الدلالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية من بين سطور الروايات الأدبية مما يجعلهم يؤثرون - عليها - المصادر التاريخية التقليدية لصعوبة الفصل بين الحقيقة والخرافة فى الروايات الأدبية[1] .

---

(١) عن الموضوع : قاسم عبده قاسم : بين الأدب والتاريخ (القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٨٣م) ؛ بين الفولكلور والتاريخ (القاهرة ، عين للدراسات والبحوث والنشر ؛ ١٩٩٣م) ؛ أحمد أبو زيد : الواقع والأسطورة فى القصص الشعبى (الكويت ، عالم الفكر ، م١٧ ع ١ ، ١٩٨٦م).

وعلى هذا فقد أوفت هذه المصادر بما يكشف عن كثير من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية فى المجتمع المصرى والتى تخدم موضوع البحث ومن أهمها كتاب " سيرة الظاهر بيبرس " (٥٠ جزءاً فى ٥ مجلدات) وكتاب " ألف ليلة وليلة " (٦ أجزاء فى مجلدين) وهما يحويان نماذج متباينة للمظالم والعقوبات وأحوال السجون والقضاء ، والشرطة والحسبة وغير ذلك .

وأيضًا كتاب " هز القحوف فى شرح قصيدة أبى شادوف " والذى يصور مؤلفه واقع الحياة الاجتماعية فى الريف المصرى وأنماط العقوبات التى كان يتعرض لها الفلاحون فى إطار السخرة وما ترتب على ذلك من نتائج سيئة .

كذلك فإن المراجع والمؤلفات والدراسات الحديثة التى تناولت التاريخ الاجتماعى عصر سلاطين المماليك أسهمت - إلى حد كبير - فى إثراء موضوع البحث إما بشكل مباشر تمثل فى حصولى على مادة علمية لبعض المصادر التى لم يتيسر لى العثور عليها إما لاندثارها فى المكتبات أو اختفائها أو وجودها بحوزة بعض المحققين منذ فترات طويلة مع عدم وجود نسخة أخرى منها أو صورة ضوئية " الميكروفيلم " أو بشكل غير مباشر من خلال الاستفادة من الرؤية المستنيرة لبعض الباحثين لما حوته المصادر المعاصرة من روايات غامضة أو غير موضوعية .

ومن أهم هذه المراجع والأبحاث الدراسة التى قام بها الدكتور / محمد مصطفى زيادة عن: " السجون فى مصر فى العصور الوسطى " وهى عبارة عن بحث فى ثلاثة أجزاء نُشر بمجلة الثقافة فى الأعداد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ لسنة ٤٣ - ١٩٤٤ ويهتم فيه الباحث بالتعرف على أنواع السجون وتطورها وأحوال المسجونين وكيفية معاملة الدولة لهم مع توضيح الاثار السلبية المترتبة على ذلك .

أما كتاب " المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك " فإنه كان معينًا لى من حيث تناوله لشتى الموضوعات الاجتماعية بدءاً من التقسيم الطبقى للمجتمع المصرى ، وأنماط الشرائح الاجتماعية ودورها فى صياغة الحياة الاقتصادية على تباين أشكالها - الزراعية والصناعية والتجارية - وانتهاءً بالأدوار السلبية والأمراض الاجتماعية التى استشرت فى أوصال المجتمع لتشل حركته عن الإنتاج والإبداع الفنى والثقافى .

كما أن كتاب " دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى " عصر سلاطين المماليك لايمكن - بأى حال - فصله عن الكتاب السابق إذ أن مؤلفه الدكتور / قاسم عبد قاسم قام بنوع من المسح التاريخى للمصادر المملوكية أمدنا بعدها برؤية جديدة لواقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تناوله لموضوعات تتصل بالعلاقة بين صُنّاع التاريخ من الفلاحين ، والعمال ، والعلماء ، والمثقفين ، والتجار ، والسوقة ، والجنود والوجود الحضارى لأي مجتمع بغض النظر عن الشكل السياسى لنظام الحكم .

ومن أهم المراجع المترجمة التى اعتمدنا عليها فى هذا البحث كتاب " التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للشرق الأوسط فى العصور الوسطى " تأليف الباحث النمساوى " آشتور " وترجمة الدكتور / عبد الهادى عبلة وقد أفاد فى معرفة الأسباب الحقيقية للأزمة الاقتصادية فى مصر المملوكية ومن أهم مظاهرها تدهور النظام النقدى وتفشى الأوبئة والمجاعات واختلال البناء الطبقى مما كان له أسوأ الأثر على مصير الشرائح الإنتاجية فى المجتمع .

ويبقى أن نشير إلى مبلغ الصعوبة فى معالجة موضوع البحث للأسباب الآتية :

١ - جِدّة الموضوع وخلوْ المكتبة العربية من المراجع التى تبحث فى تاريخ السجون والعقوبات فى مصر عصر سلاطين المماليك .

٢ - تناثر المادة العلمية - رغم وفرتها - فى بطون المصادر مما يحتاج إلى جهد مضاعف فى تجميع المادة وإعادة ترتيبها لتتوافق مع عناصر البحث .

٣ - عجز المصادر التاريخية التقليدية عن استيفاء مختلف جوانب الموضوع مما يدفع الباحث إلى الاستعانة بالمصادر الأخرى فى الفقه ، والقانون ، والأدب ، والاجتماع ، والجغرافيا ، وغيرها من فروع العلم لتكوين رؤية صحيحة ومتكاملة تحقق الأهداف المرجوة من هذا البحث .

ولعلى أرجو أن أكون قد أضفت شيئًا جديداً فى مجال البحث التاريخى - عامة - وتاريخ مصر الاجتماعى - خاصة - يُمهد الطريق أمام غيرى من الباحثين فى محاولة دؤوبة لاسترداد صورة المجتمع المصرى من ذمة التاريخ .

وبعد ... فإننى أتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذى العزيز الدكتور / قاسم عبده قاسم أستاذ تاريخ العصور الوسطى ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب - جامعة الزقازيق الذى

شرفت به أستاذاً مشرفاً على مدى عشر سنوات (٨٦ - ١٩٩٦م) شملنى فيها بعلم غزير، وخُلقٍ قويم، وودٍ دفين، وفكر مستنير، ومن قبل هذا كله فإنه لم يتخل عنى فى أحلك أيام حياتى كان لى فيها حباً ودواءً.

ولكل من قدم لى العون فى خدمة هذا البحث خالص شكرى وعرفانى وامتنانى.

والله ولى التوفيق

د. علاء طه رزق حسين

مدخل للدراسة

فكرة العقاب فى المنظور الإسلامى فى ضوء النظرية السياسية للدولة العربية - تطور الإجراءات الجنائية فى مصر الإسلامية منذ الفتح العربى وحتى قيام دولة سلاطين المماليك - تدهور الأوضاع الاقتصادية وعلاقة ذلك بتدهور الأوضاع الاجتماعية والأمنية - شيوع أنماط معينة من الجرائم بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية - نهاية الدولة .

مدخل :

لم يضع الرسول محمد ﷺ نظامًا تفصيليًا لقيام أول دولة عربية إسلامية فى المدينة بعد هجرته إليها فى السنة العاشرة من البعثة .

إلا أن ما جاء به - مبلغًا عن ربه - من قواعد تنظيمية للسلوك والمعاملات بين الأفراد والجماعات والعشائر كان مقدمة لظهور نظام حضارى احتوى بداخله على مجموعة من المبادىء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية كانت أساسًا لبناء الدولة فى مراحلها المتعاقبة بدءًا من العهد النبوى وحتى ارتبط العرب بغيرهم من الأمم والشعوب الأخرى فى بلاد فارس والروم وغيرها من بلاد العالم .

وكان لابد أن يتم هذا التطور فى ضوء نظام تشريعى لتعريف الناس من العرب - وغير العرب - بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، ولتحديد المسئولية السياسية والاجتماعية للفرد داخل المجتمع ، فضلاً عن فض الخصومات التى قد تنشأ بين العناصر الإنسانية المختلفة بفعل عملية الصراع الطبيعى بينها حول مصادر الكسب بما يصون الحقوق المادية والمعنوية ، ويكفل العدالة والمساواة بين سائر أفراد المجتمع الإسلامى .

وهو النظام الذى سنّه الرسول فى السنة الأولى من الهجرة / ٦٢٣م إذ تولى بنفسه الفصل بين أهل المدينة (الأنصار - المهاجرين) وغير المسلمين (اليهود - المشركين) وما ينضم إليهم ويلحق بهم فى إطار " أمة واحدة " .

" هذا كتاب من محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس " .

وهذه " الصحيفة "(١) والتى تعد دستور دولة الرسول فى المدينة تضمنت فى نصوصها بعض الأسس التشريعية التى تحدد المسئولية الجنائية للفرد وما يترتب على عدم الالتزام بها من عقوبات توقع عليه بمعرفة القاضى فى إطار المصادر التشريعية المتفق عليها بين جمهور الفقهاء وهو ما تذكره الصحيفة بين موادها :

" أنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم"(٢).

ويُعد التشريع الجنائى ركنًا أساسيًا فى النظام القضائى الإسلامى لمصلحة الفرد والجماعة ، وحماية للنظام العام للدولة على اعتبار أن النظرية الإسلامية تنص صراحة على أن تمام العقيدة لا يتحقق إلا بتحكيم الشريعة .

بل إن المشرع أخرج القاضى الذى يحكم بين الناس بغير " ما أنزل الله " عن دائرة الإيمان والعدالة والصلاح .

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٣).

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٤).

---

(١) سيرة ابن هشام : (القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، بدون تاريخ) ، جـ٢ ، ص ٨٩ - ١٠٢ .

(٢) نفسه : ص ١٠١ ، ١٠٢ . وعن الموضوع : محمد عزة دروزه : عصر النبى (دمشق ، مطبعة دار اليقظة العربية ، ١٩٤٦م) ؛ عون الشريف قاسم : نشأة الدولة الإسلامية على عهد الرسول (القاهرة - بيروت، ١٩٨١م) .

٣ - المائدة : آية ٤٤ .

(٤) المائدة : آية ٤٥ .

{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (١).

كذلك فإن أمْن الفرد فى الإسلام هو جزء من أمن المجتمع الذى يحيا فيه ومن ثم شرعت العقوبات(٢) جزاء لمن يرتكب جُرمًا ، وردعًا لمن تسول له نفسه فعل الجريمة صيانة للنفس ، والمال ، والعرض ، وسائر الحقوق المتعارف عليها بين أفراد المجتمع فى إطار مصالحهم الدنيوية.

{ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً } (٣).

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، .... } (٤).

ومن المعروف أن الرسول ﷺ نظر فى عدد من قضايا القتل وأصدر فيها أحكامًا(٥) وفق ما أوحى إليه من نصوص قانونية صارت مرجعًا للقضاة من بعده فى المدينة وفى سائر المجتمعات الإسلامية .

---

(١) المائدة : من آية ٤٧ .

(٢) قسم جمهور الفقهاء العقوبات إلى ٣ أقسام :

١ - الحدود : وهى الزنا والسرقة والقذف - فيما ورد صراحة فى القرآن - (النور / ٢ . ٤ والمائدة /٣٨) .

٢ - القصاص : المماثلة فى العقوبة ويختلف عن " الحد " فى أن الحد " حق الله " ولا إعفاء منه أما القصاص فهو " حق العبد " وله أوجه ثلاثة : العمد ، والخطأ ، والخطأ شبه العمد وتكون الدية فيه " مغلظة ".

٣ - التعازير : عقوبات تقديرية لا حد فيها ولا كفارة . وقد أجمل الفقهاء الجنايات الموجبة للحد فى سبع : الزنا والسرقة والقذف والسكر والحرابة ، والبغى ، والردة . (الماوردى : الأحكام السلطانية «القاهرة ، ب.ت » ، ص ٢٢١ - ٢٣٩؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية « القاهرة ، ١٩٧٥م» ص ٨٠ - ٨٧ ؛ الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت ، ب.ت) ، جـ٥ ، ص ٧ - ٩) .

(٣) المائدة : من آية ٣٢ .

(٤) البقرة : من آية ١٧٨ .

(٥) عن الموضوع : القرطبى : أحكام رسول الله (القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٣م) .

ومن هذه القضايا قضية الرجل اليهود الذى قضى الرسول بقتله على سبيل القصاص أو المماثلة فى العقوبة استناداً للنص القرآنى :

{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ }(١) .

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (٢).

ومما يدل على حرص المشرع على عدم توقيع العقوبة التى تؤذى جسد المتهم وسمعته - إلا بعد تحرى الدقة فى إثبات وقوع الجريمة بمعرفة المتهم بمختلف الطرق والبراهين والشواهد وصولاً إلى الحكم اليقين - أنه أجاز إسقاط العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها بعقوبة أخرى تعزيرية إذا كانت هناك أدنى شبهة فى ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه أو فى حالة عجز المجتمع - لسبب ما - عن منع مبررات الجريمة مثل إسقاط حد السرقة فى عام المجاعة فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فيما عرف بعام " الرمادة " لشدة الجوع الذى لحق بالمسلمين فيه .

ويفسر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م) ذلك بقوله : " أن زمن المجاعة يكثر المحتاجون والمضطرون ولا يتميز منهم السارق المستغنى والسرق لحاجة الجوع ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه فدرىء " (٣).

وفى هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير له من أن يخطىء فى العقوبة»(٤).

ويُعتبر الرسول أول قاض فى الدولة العربية الإسلامية حيث باشر القضاء ، وفوض غيره من الصحابة فى مباشرة هذه الوظيفة لما يترتب عليها من نتائج تؤثر إيجابًا أو سلبًا فى استقرار

---

(١) النحل : من الآية ١٢٦ .

(٢) المائدة : من الآية ٤٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين (بيروت ، دار الجيل ، ب . ت) جـ٣ ، ص ١١ ، ١٢ ؛ لمزيد من التفاصيل ، سيد سابق : فقه السنة (القاهرة ، ب.ت) جـ٩ ، ص ١٦ - ٢١ .

(٤) الترمذى : السنن " باب الحدود " ، جـ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ؛ أبو يوسف : كتاب الخراج (بيروت ، دار المعرفة ، ب.ت) ص ١٤٩ - ١٧٩ .

الأوضاع الأمنية فى المجتمع إلى حد أنه - عليه الصلاة والسلام حذر قضاة المسلمين من «حكم الظاهر» .

« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار » [١].

وقد سنّ الرسول مبدأ قانونيًا للقضاة وهو عدم قبول الشفاعة فى وقف تنفيذ العقوبة أو تعطيل حد من الحدود لأن هذا يعنى عدم المساواة بين المتهمين أمام القانون وإفلات البعض منهم من العقاب جزاء ما اقترفوه من جرائم ، مما يوغر صدور الضعفاء الذين لا يجدون شفيعًا ويغرى من لهم شفعاء بارتكاب مزيد من الجرائم والاستخفاف بنصوص القوانين .

وهناك رواية مشهورة عن المرأة المخزومية التى سرقت وقضى النبى - بعد ثبوت التهمة عليها - بقطع يدها تطبيقًا للنص الوارد فى القرآن[٢] ورفض الشفاعة فيها واعتبر ذلك من مساوىء القضاء قبل الإسلام [٣].

« إنما أهلك الناس من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ؛ " ثم قطع تلك المرأة " [٤].

وقد سار على هذا النهج الخلفاء الراشدون فكانوا يتحرون الدقة فى معرفة الأدلة الجنائية تنفيذاً للقاعدة القانونية المعروفة : " البينة على من ادعى " والتى أوصى بها الرسول القضاة من بعده ، " فمن أحضر بينة أخذت له بحقه ، وإلا استحللت القضية عليه "[٥] .

---

(١) صحيح البخارى : جـ٣ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، موطأ مالك ، جـ٢ ، ص ٧١٩ ؛ سنن النسائى جـ٨ ، ص ٢٣٣ .

(٢) " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا " (المائدة : من الآية ٣٨) .

(٣) صحيح البخارى : " باب كراهة الشفاعة فى الحد " ، جـ٨ ، ص ١٦ - ١٨ .

(٤) ابن ماجه : جـ١ (باب الحدود) ، ص ٤٣١ ؛ سنن النسائى ، جـ٨ ، ص ٧٢ - ٧٥ .

(٥) الجاحظ : البيان والتبيين (القاهرة،١٩٨٥) جـ٢ ، ص ٤٨ - ٥٠ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، تحقيق على عبد الواحد (القاهرة ، ب.ت) جـ٢ ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

ومن الثابت تاريخيًا أن الرسول ﷺ أرسل فى السنة السادسة للهجرة (٦٢٧هـ) الكتب إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الدخول فى الإسلام ، وكان ممن أرسل إليهم الرسول فى هذا الشأن حاكم مصر من قبل الروم « المقوقس عظيم القبط » .

ولم تمض سنوات معدودة بعد وفاة الرسول (١١هـ / ٦٣٢م) حتى تمكنت الجيوش العربية من هزيمة الدولتين الفارسية والبيزنطية ، واندفع العرب فى فتوحاتهم شرقًا وغربًا لتأمين قيام الدولة سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا فضلاً عن الهدف الرئيسى وهو نشر الدعوة الإسلامية بين مختلف الأمم والشعوب فى أرجاء المعمورة .

وكانت مصر من بين تلك البلاد التى نظر إليها العرب بعين الاهتمام وذلك فى أعقاب القضاء على حكم الأكاسرة فى العراق وإيران فى سنة ١٦هـ / ٦٣٧م بعد معركة القادسية واستيلائهم على عاصمة الفرس « المدائن » - وبعد فتح الشام وفلسطين - الأمر الذى شجع الخليفة عمر بن الخطاب على إصدار أوامره إلى القائد عمرو بن العاص بالتحرك بجيشه صوب مصر [(١)].

ولما فتح عمرو مصر سنة ٢٠هـ / ٦٤١م أقام بها نظامًا قضائيًا على أساس الشريعة الإسلامية يتولى الفصل فى القضايا التى تخص المسلمين من العرب أو المصريين - أما أهل الذمة فلهم قضاء خاص فى إطار شرائعهم إلا إذا احتكموا إلى القاضى المسلم بمحض اختيارهم، وإذا حدث نزاع بين مسلم وذمى فإن القضية تنظر أمام مجلس قضائى مشترك .

وكانت جلسات المحاكم تعقد فى جامع عمرو بالفسطاط للنظر فى شتى القضايا الجنائية والشخصية والمدنية ، وكان القاضى يستمد أحكامه من الكتاب والسنة أو مما يرشده إليه اجتهاده المستمد من روح النص بمعنى أنه لم تكن هناك آنذاك مراجع أخرى قانونية يمكن للقاضى أن يعتمد عليها لاستخراج الأحكام كما أن العقوبات كانت تنفذ فوراً بمعرفة القضاة الذين لم تكن لديهم سجلات أو دفاتر لتدوين أحكامهم للرجوع إليها إذا لزم الأمر [(٢)].

---

(١) ابن عبد الحكم : فتوح مصر (القاهرة ، ب.ت) ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٢ ؛ ولمزيد من التفاصيل ، سيدة كاشف : مصر الإسلامية (القاهرة ، ١٩٩٣م) ص ١٣ - ٣٢ .

(٢) الكندى : ولاة مصر وقضاتها (بيروت،١٩٨٧) ص ٢٦٢ - ٢٦٤ ؛ سيدة كاشف : المرجع السابق ، ص ٧٧-٧٩ ؛ وذكر الكندى : أنه لم تكن هناك سجلات لتدوين الأحكام حتى عهد معاوية (٤١-٦٠هـ)؛ لمزيد من التفاصيل : المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ - ٢٣٤ .

وكان القضاء فى مصر - عصر الولاة - تابعًا للنظام القضائى فى عاصمة الخلافة إلا أن القضاة لم يكونوا ملزمين باتباع مذهب معين يصدرون أحاكمهم وفقًا له .

وكان الاختصاص النوعى للقاضى غير محدود سواء أكان فى الأحوال الشخصية أو الأمور المدنية أو الجرائم الجنائية .

وكان الوالى يعهد إلى صاحب الشرطة بتنفيذ العقوبات التأديبية التى توقع بمعرفته ، وربما تولى صاحب الشرطة بنفسه فرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة بجانب عمله مع القاضى فى تطبيق الأحكام الشرعية (الحدود - القصاص - التعازير) بعد التحرى والاستدلال عن مرتكبى الجرائم ليكون الحكم قائمًا على « البينة » والوثوق من أقوال الشهود(١).

ونفهم مما ذكره الكندى فى كتابه " ولاة مصر وقضاتها " أن الإجراءات الجنائية المتصلة بالقضاء الشرعى أخذت فى التراجع شيئًا فشيئًا لمصلحة السلطة السياسية حتى انفصلت الشرطة عن القضاء فى مصر زمن الطولونيين بغرض منح الوالى صلاحيات أخرى تمثلت فى سلطة القبض على المتهمين وإيداعهم السجون بغير أدلة ودون العودة إلى القضاء وهو ما أوجد نوعًا من التضارب بين إجراءات القاضى وإجراءات الشرطى فى إثبات الجريمة - فبينما كان رجال القضاء يتوخون العدل عند نظر القضايا المعروضة عليهم كان رجال الشرطة يوقعون العقوبات الفورية على المتهمين بصرف النظر عن ثبوت الدعوى من عدمه .

وهو ما يعنى أن العقوبات الشرعية توارت تدريجيًا - على استحياء - خلف العقوبات الاستثنائية والتى كان من أهم مظاهرها انتشار السجون فى هذا العصر ، وشدة معاناة المسجونين فيها بدنيًا ونفسيًا نتيجة سوء الأمكنة لهذه السجون من ناحية ، والحرمان الذى تعرض له المسجون وبلغ حد منعه من تأدية بعض شعائره الدينية فى إطار العلاقة البغيضة بينه وبين السجّان(٢) من ناحية أخرى وهو ما يتعارض مع رؤية الشرع لعقوبة السجن(٣) .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ ؛ سيدة كاشف : المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الكندى : المصدر السابق ، ص ٣٦٢ - ٣٦٤ ، ص ٣٦٩ .

(٣) عن السجون فى المنظور الإسلامى : حسن أبو غدة : أحكام السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام (الكويت ، ١٩٨٧م) .

وفى عصر الفاطميين حدث تطور ملموس فى طرق الفصل فى القضايا وإثبات الدعاوى فنجد قضاة مصر - وقتئذ - يعودون فى ذلك إلى ما كان معروفًا فى الصدر الأول للإسلام ومنها إثبات الدعوى عن طريق « القرعة » و « الأمارة »[١] وهى طريقة مستمدة من الأحكام التى صدرت عن الرسول ﷺ فى بعض القضايا المعروضة عليه .

ويلاحظ فى هذا العصر أن الحاكم الفاطمى لم يلتزم بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية أو التمييز بين درجات الجريمة من حيث القصد الجنائى أو كيفية ارتكابها أو العقوبة المناسبة لها فى إطار الشرع ، وهو ما تشير إليه العديد من الروايات التى ذكرها المؤرخون[٢] فى معرض التنويه بالعقوبات الرادعة والتى فاقت فى حدتها ما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات مما ترتب عليه حالة من الاستقرار والهدوء النسبى فى مدينة القاهرة وفى نفس الوقت حالة من الذعر والخوف بين العامة بسبب شدة العقوبات . " حتى كان يقع من الرجل الدرهم الفلوس فلا يجرأ أحد من الناس أن يأخذه من الأرض " .

وتجدر الإشارة إلى أن عصر الأيوبيين رغم اختلافه المذهبى - كان امتداداً للعصر الفاطمى من حيث الدقة والتروى لدى القضاة لإثبات الدعاوى قبل النطق بالحكم خاصة إذا كانت العقوبة تستوجب تنفيذ حد من الحدود كالإعدام أو القطع أو الجلد أو غير ذلك من العقوبات التى تلزم القاضى بالأناة فى إصدار حكمه [٣].

ويبدو أن عقوبة " السجن " كانت شائعة فى زمن الأيوبيين بجنب غيرها من العقوبات السالبة للحرية والبدنية والتى كانت تنفذ بشكل حازم وفورى ودون أدنى تهاون فى تطبيق القوانين الشرعية وما يتصل بها من إجراءات جنائية فى التحرى وسرعة ضبط وإحضار أرباب الجرائم السياسية والاجتماعية فى ظل الظروف العصيبة التى تعيشها البلاد من جراء التهديدات الخارجية للقوات الصليبية والمؤامرات والفتن الداخلية من جانب جماعات الشيعة .

---

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، جـ٤ ، ص ٢٤٤ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٤ ، ص ٧٨ ، ١٧٥ ؛ السيوطى : حسن المحاضرة ، جـ٢ ، ص ١٢ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور جـ١ ، ق١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) ابن حجر : رفع الأصر عن مصر ، ص ١٦٥ .

ولذلك فإن عصر الأيوبيين شهد أسوأ أنواع السجون فى تاريخ مصر الإسلامية وهما : سجن " حبس المعونة " وسجن " خزانة البنود " وكان الأول خاصًا بأرباب الجرائم الجنائية من السراق وقطاع الطريق ونحوهم أما الآخر فكان مخصصًا لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والأعيان ومثيرى الفتن وقد بقى هذان السجنان حتى نهاية العصر(١).

وفى عصر سلاطين المماليك تزامن الأمن الاجتماعى - صعوداً وهبوطًا - مع الأوضاع السياسية والاقتصادية فى مصر منذ قيام الدولة فى سنة ٦٤٨هـ / ١٢٥٠م وحى نهايتها فى سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م .

فإلى جانب الدور العسكرى للماليك فى الدفاع عن العالم العربى الإسلامى والذى تمثل فى هزيمة الصليبيين فى المنصور سنة ٦٤٨ هـ / ١٢٥٠م ، والتتار فى عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠م ، فإن مصر فى ذلك العصر كان لها نشاط حضارى عمّ العالم كله ساعد عليه قوة البناء السياسى والاقتصادى للمجتمع المصرى بمختلف شرائحه العسكرية والمدنية ، والذى أثر بشكل إيجابى على قوة البناء العسكرى والاجتماعى للجيش المملوكى من ناحية ، والمستوى المعيشى لعامة المصرين من ناحية أخرى .

إلا أن انهيار نظام التربية والتدريب المملوكى ، وسوء توجيه الدولة لقطاعات الإنتاج المختلفة (الزراعة والصناعة والتجارة) ، والتمايز الطبقى الحاد بين الأقلية العسكرية - الحاكمة - والأغلبية المدنية - المنتجة - أدى بالضرورة إلى حدوث تداعيات فى النظام الإدارى والمالى وهو ما انعكس سلبًا على علاقة الناس بالقوانين والقيم الأخلاقية المتعارف عليها داخل المجتمع .

فمن المعروف أن المماليك كانوا يجلبون صغاراً - من أصول جنسية مختلفة - كى ينشأوا نشأة قوية فى ظل نظام تعليمى صارم(٢) يقوم على التربية الدينية والعسكرية لتكوين روح الولاء ، والضبط والربط ، فى إطار قوة الشخصية السياسية لأساتذتهم من السلاطين والأمراء الذين أغدقوا عليهم بالخلع والعطايا ، وساسوهم خير سياسة .

---

(١) محمد مصطفى زيادة : السجون فى مصر فى العصور الوسطى ، بحث فى ٣ أعداد (القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٢٦٠ سنة ١٩٤٣) ص ١٧ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من هذا العصر - مع بداية القرن ٩هـ / ١٥م . إذ صار المماليك يجلبون كباراً ، وأهمل تدريبهم العسكرى بسبب " انعدام التجاريد وقلة الغزوات" (١)وسمح لهم بالنزول من الطباق مما دفعهم إلى توظيف مهارتهم الحربية فى ممارسة أعمال الشغب والاعتداء على السكان الآمنين ، لتنعدم فيهم روح النظام والانضباط وتحل محلها روح التمرد والعصيان (٢).

وأدى ذلك إلى حدوث نوع من الفوضى والانقسام فى صفوف الجيش المملوكى الذى تحول إلى فرق وأحزاب تتصارع مع بعضها من أجل السلطة والنفوذ .

وعلى الجانب الاقتصادى فإن الأسس الإقطاعية التى التزم بها سلاطين المماليك " البحرية" كانت إلى حد كبير - غائبة فى أذهان نظرائهم " الجراكسة ".

فالنظام الإقطاعى المملوكى بُنِىَ أساساً ليكون مصدر الثروة الأساسية للمقطعين ، وبالتالى فإن همهم انحصر فى تحقيق أكبر عائد للأرض الزراعية دون أدنى اهتمام منهم بوسائل رعايتها أو تطويرها أو استصلاح البائر منها فضلاً عن أن هؤلاء المقطعين فضلوا الإقامة بالقاهرة والمدن الكبرى واكتفوا بإرسال مندوبين عنهم للإشراف على هذه الأملاك واستخلاص عائداتها من الفلاحين أضعافًا مضاعفة .

ولأن المماليك - فى ظل الانخفاض المطرد فى عائد الأرض وتدهور إنتاجيتها - عمدوا إلى بيع إقطاعاتهم أو التنازل عنها فيما عرف بالمقايضة والنزوح إلى القاهرة للمشاركة فى الحروب الداخلية بين الفرق العسكرية طمعًا فى المكاسب المادية من الأسلاب والمغانم المرتبطة بنتائج الفتن شبه المستمرة بين الأمراء .

وقد نتج عن ذلك خروج كثير من الإقطاعات من أيدى أصحابها مما ترتب عليه إضعاف الجيش المملوكى ودخول أعداد كبيرة من أرباب الحرف والصنائع فى جملة أجناد الحلقة الذين كانوا دون المستوى من حيث الكفاءة القتالية والانضباط العسكرى بسبب حداثة عهدهم

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٧ ، ص ٣٢٧ - ٣٢٩ ؛ وعن ثورات الجند فى النصف الثانى من عصر المماليك : ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٤ ، ص ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، جـ٥ ، ص ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ... إلخ .

(٢) عن الموضوع : Ayalon : Studies on the Mamluks of Egypt, pp. 67 - 73 .

بالخدمة ، وضعف لياقتهم البدنية ، وتدنّى ثقافتهم زد على ذلك تفكك رابطة " الخشداشية " - الزمالة - بين الجنود والتى ساهم فيها السلاطين والأمراء أنفسهم والتى أدت بدورها إلى زيادة أعداد الفرق المملوكية بشكل ملحوظ فى أعقاب وفاة الناصر محمد بن قلاوون فى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م وطوال العصر المملوكى " حتى فسد العسكر "(١).

بل إن روك(٢) الأراضى مع أهميته لم يتم على مدار العصر سوى مرتين :

فى سنة ٦٩٧ / ١٢٩٨م وعرف بالروك الحسامى ، وفى سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م وعرف بالروك الناصرى .

وكان لابد من إجراء ذلك بمعدل مرة كل ٣٣ سنة قمرية لمنع تراكم الخراج على المقطعين وزيادة الضرائب على الفلاحين ، والوقوف على صلاحية الأراضى الزراعية لتقدير الضرائب وأخيراً الكشف الطبى على المقطعين لتحديد لياقتهم لخدمة العسكرية وأحقيتهم فى المنح الإقطاعية من عدمه - الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلي الاستغلال الأمثل لهذه الإقطاعات وهو ما لم تفعله الحكومة المملوكية فى غالب الأحوال .

ومن الملاحظ أن أنباء الفتن والاضطرابات وجرائم السلب والنهب والسطو والاغتصاب وقطع الطريق وترويع الأهالى فى إطار " ثورات الجند " أو " فساد العربان " تزامنت - فى حوليات المؤرخين مع أنباء الأوبئة والمجاعات وعجز السلاطين عن وضع حلول إيجابية لمعالجة آثار تلك الأزمات الاقتصادية التى كانت تتعرض لها مصر بين الحين والآخر .

ويبدو أن سلاطين المماليك فشلوا فى قمع الممارسات غير المشروعة للجنود وجرائمهم التى تستحق أشد أنواع العقاب ، واكتفوا بإصدار المراسيم التى تحظر عليهم النزول من الطباق وربما استدعوا الولاة للتنبيه عليهم وتحذيرهم من الإهمال فى التعامل بحزم مع هؤلاء المماليك الذين يخالفون القوانين والأوامر " ويتفننون فى العبث والفساد " (٣).

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٢ ، ق٣ ، ص ٦٤٣ ، ٧٧٨ ، ٨٣٠ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ٢١٩ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ١٦١ ؛ . Ayalon, D. : The plague, p. 67 .

(٢) الروك : مسح الأراضى وإعادة توزيعها ؛ عن الموضوع : جمال الدين الشيال : مسح الأراضى وتقدير الخراج فى مصر الإسلامية . الروك الناصرى (القاهرة ، مجلة الثقافة العدد ٩٧ ، ٩٩ سنة ١٩٤٠) ؛ ولمزيد من التفاصيل : محمد رمزى : القاموس الجغرافى ، جـ١ ، ق١ ، ص ١٧ - ٢٢ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ، ق ٢ ، ص ١٠٢٧ .

إلا أن هذه المراسيم وقفت دون حيز التنفيذ من جانب هؤلاء الولاة الذين لم تكن لهم سلطة معاقبة المماليك السلطانية ، وإنما كانت سلطتهم على " العوام والحرامية "(١) على قول أحد المعاصرين منهم .

ومن الطبيعي أن تتأثر الأوضاع الاقتصادية لطوائف العربان في ظل تداعيات النظام الإقطاعي المملوكي حيث أن معظم هؤلاء العربان عاشوا في الكفور خارج القرى المصرية يزرعون القليل من الحبوب ويرعون المواشي ، بينما عاش زعماؤهم في القرى أو المدن الصغيرة كاحتياطي أمن للنظام العسكري المملوكي ومن ثم صار هؤلاء العربان عنوانًا للشغب والإخلال بالأمن ، وباتوا يمثلون خطراً شبه دائم على قوافل التجارة والحج وأرباب المعايش بحيث أصبحوا شركاء لعصابات المماليك في ارتكاب أنماط الجرائم التي تمس حياة الناس في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم مما كان له أسوأ الأثر على حركة التجارة المحلية في الأسواق المصرية والمعاملات بين مختلف الشرائح الاجتماعية (٢).

ومن ناحية أخرى فإن المماليك مع نهاية القرن الثامن الهجري وبعد أن أفرغت سياستهم الاقتصادية القطاع الصناعي من محتواه نتيجة احتكار الأسواق المحلية ومزاحمة أرباب الصناعة وفرض الضرائب الباهظة - اتجهوا إلى التجارة وشاركوا التجار أرباحهم ، ووجهوا ضربة قاصمة إلى تجار الكارمية وغيرهم من أرباب التجارة المشرقية بفرض تعويض خسائرهم في القطاعات الإنتاجية الأخرى .

بل إن سلاطين المماليك أمعنوا في خرق القوانين والأعراف التي تحكم حركة الاقتصاد فعمدوا إلى غش العملة وتزييفها لتحقيق أرباح غير مشروعة أدت إلى ارتفاع الأسعار وضعف القوة الشرائية لعامة الناس ، فضلاً عن زوال كثير من الحرف والمتاجر داخل الأسواق

---

(١) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ، جـ١٦ ، ص ١٣٧ .

(٢) عن فساد العربان : ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ١١٩ ، ١٦٩ ، ٢٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، جـ٤ ، ص ٢٠ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ... إلخ .

Dopp: L'Egypte au commencement de quinzieme Siecle, d'apres le traite d'Emmanuel pitoti de Crete, L'Caire 1950. pp. 19-20 .

مما أوجد حالة من عدم التوازن فى البناء الاجتماعى ساعدت على شدة حدته سلسلة الأوبئة والمجاعات التى تعرضت لها البلاد فى النصف الثانى من القرن الثامن الهجرى / ١٤م وحتى نهاية العصر .

وكان طبيعيًا أن يتحول كثير من الناس إلى قاع المجتمع فى شكل جمهور من العاطلين والمتسولين والزعر والشطار الذين تحولوا إلى عناصر إجرامية تقاوم أشباح الفقر ، والمرض ، والموت جوعًا عن طريق السرقة ، والسلب ، والغش ، والنصب وغيرها من الجرائم التى واجهتها الدولة بمختلف أنواع العقوبات درءًا لها وحداً من انتشارها .

والواقع أن هذا التخلخل فى البناء الاجتماعى أثر سلبًا كذلك فى الشرائح الاجتماعية للطبقة العليا فى المجتمع من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف الحكومية وهو ما يعنى أن التحول الطبقى فى هذه الفترة كان يتجه نحو القاعدة ، وأن الأثرياء أنفسهم لجأوا إلى وسائل غير مشروعة للمحافظة على ثرائهم وذلك فى إطار أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الرشوة ، والضرائب، والغرامات ، والاعتداء على حقوق الورثة والأيتام وغيرها من الجرائم التى قاومتها الدولة بجريمة أبشع هى " المصادرة " والتى اقترنت بشتى أنواع العقوبات البدنية والنفسية(١).

وكان هذا إيذانًا بنهاية الدولة .

---

(١) اعتمدت فى هذا التحليل على كتاب : " دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى " والذى يكشف فيه المؤلف عن الأسباب الحقيقية لصعود وهبوط أى دولة واللذين يحكمهما قدرة المجتمع بمختلف طبقاته على الإبداع الفكرى والمادى من عدمه ، وأن الغزو الخارجى لأى مجتمع يتأتى فى المرحلة الأخيرة من الانهيار الداخلى بعد أن تكون كل العناصر الحاكمة والمحكومة - عاجزة عن صيانة مواردها الاقتصادية التى هى مبررات هذا الغزو وهو ما حدث فى سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م . (الباحث) .

الفصل الأول
الســـجون

مفهوم السجن فى عصر سلاطين المماليك – أنواع السجون : والحبوس (سجون القضاة والولاة) ، سجون الشرائح العسكرية (الأمراء والمماليك) سجون الشرائح المدنية من أرباب الجرائم المختلفة ، سجون أرباب الديون ، سجون النساء ، سجون المنفى » – اضطهاد المسجونين وعلاقته بحوادث الهروب الفردى والجماعى – العلاقة بين أنواع السجون وأنماط المجرمين من الشرائح العسكرية والمدنية – تطور عمارة السجون فى ضوء المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية – سوء أحوال السجون من حيث الشكل أو الوظيفة – السجون ورؤية المعاصرين لها فى عصر سلاطين المماليك – الضرورة السياسية للسجون – الضرورة الاقتصادية للسجون – الضرورة الاجتماعية للسجون – الخلاصة .

يقصد بالسجون – فى عصر سلاطين المماليك – وضع الفرد أو بعض الأفراد أو مجموعة كبيرة من المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو أى عقوبة أخرى جنائية أو المتهمين فى قضايا على ذمة التحقيق ، فى مكان ضيق مغلق يحول بينهم وبين ممارسة عاداتهم اليومية بصورة طبيعية متعرضين فيه لمختلف صنوف الحرج والضرر والأذى لفترات زمنية غير محددة

قصراً أو طولاً وذلك بحكم " السياسية "(١) فى كثير من الأحيان ، وبحكم " الشرع "(٢) أحياناً .

ويبدو أن السجون - بصفة عامة - كانت أسلوبًا للحكم والسيطرة على الرعية أو أفراد الطبقة العسكرية من الأمراء والمماليك نتيجة ما يرتكبونه من جرائم أو أفعال تلحق نوعًا من الإساءة إلى السلطان ، وتشكل خطراً على الأمن السياسى للدولة والأمن الاجتماعى لسائر أفراد المجتمع .

ومن المعروف - شرعًا - أن السجن يقصد به " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان فى بيت أو فى مسجد " . وهو ما يعنى وضع المسجون فى ظروف طبيعية لا تختلف كثيراً عن ظروفه فى الأوقات العادية . كأن يكون مكان السجن متسعًا يتمتع فيه المسجون بمعظم حقوقه الإنسانية من الطعام والكسوة ، والنفقة وغير ذلك من الحقوق المادية والأدبية المتعارف عليها (٣).

وهو ما لم يتوفر لنزلاء السجون فى عصر سلاطين المماليك ، وأشار إليه أحد المعاصرين فى معرض الذم لأحوال السجون والظروف السيئة التى عاش فيها المسجونون فى عصره وما يرتكب فيها من " أفعال قبيحة وأمور منكرة شنيعة " (٤).

---

(١) حكم السياسة : هو حكم منقوص - عند فقهاء الشرع - لأنه يراعى المصالح الدنيوية ويحمل الكافة عليها دون النظر للمصالح الشرعية . (ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٤ - ١٦) .

(٢) حكم الشرع : هو ما قضى به الله ورسوله ، وروعيت فيه المصالح الدينية والدنيوية أى " حمل الناس على مقتضى النظر الشرعى " . ابن تيمية : المصدر السابق ، ص ١٥ ؛ وقد أشار ابن خلدون إلى نفس المعنى بقوله : " فما كان بمقتضى القهر والتغلب ... مذموم ، وما كان بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا ... ، لأن الشرع أعلم بمصالح الكافة " (ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٥٧٦ - ٥٧٨) .

(٣) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٤٩ ، ١٥٠ ؛ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية (القاهرة ، ب.ت) ، ص ١١٤ ، ١١٥ ؛ وعن الموضوع : حسن أبو غدة : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ - ٢٨٧.

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٦.

واعتبر مرجع ذلك ما استند إليه المماليك من قوانين سياسية[١] وضعية " احتاجوا إليها " فيما اختلفوا فيه من عوايدهم "[٢] ومن ثم فإن السجون فى هذا العصر شكلت ظاهرة استرعت نظر الباحث فى المصادر التاريخية المملوكية إلى الحد الذى يجعل مفهوم " العقوبة " يتلازم مع مفهوم " السجن " بحيث يصعب الفصل بينهما فى سياق تلك المصادر .

ويمكن تقسيم السجون فى عصر سلاطين المماليك إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : سجون القضاة والولاة وهى ما تناولته المصادر المعاصرة تحت أسماء مختلفة وهى : الحبوس[٣] و " التراسيم " و " سجن الحكم "[٤] .

---

(١) يرى المقريزى (ت ٨٤٥هـ / ١٤٤٢م) أن القوانين فى عصره كانت تستمد من مصدرين هما : حكم الشرع (الكتاب والسنة) ، وحكم السياسة ويقصد بها مجموعة القوانين والأعراف المغولية والتى عرفت " بالياسة " حرفها أهل مصر وصارت " سياسة " ، وتشتمل هذه القوانين على قواعد وعقوبات صارمة وضعها جنكيز خان وجعلها شريعة لقومه وفى هذا يقول المقريزى : " فصارت السياسة حكمًا بتًا بقى فى أعقابه لا يخرجون عن شىء من حكمه " . إلا أن المقريزى يرى أن " الياسة " لا تعنى " السياسة " فى منظور الشرع وهى ما يسميها فقهاء المسلمين بالسياسة الشرعية .

وفى هذا المعنى يقول : " أعلم أن الناس فى زمننا ، بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام ، يرون أن الأحكام على قسمين : حكم الشرع وحكم السياسة " .

والسياسة نوعان : سياسة عادلة يقرها الشرع " تخرج الحق من الظالم الفاجر " . وسياسة ظالمة يحرمها الشرع .

" وكانت أحكام الحجاب أولاً يقال لها حكم السياسة وهى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم أصلها ويتساهلون فى التلفظ بها ويقولون : " هذا الأمر مما لا يمشى فى الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة " (المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٢) نفسه .

(٣) الحبوس : جمع حبس (بسكون الباء) ومشتقة من الفعل حبس (بفتح الباء) أى منع وأمسك ، وكان يطلق على المحجوزين بهذا النوع من السجون اسم شاع فى المصادر التاريخية وهو " المحابيس " وكان لكل قاض حبس يرسم فيه على المتهم لحين محاكمته. (المعاجم اللغوية ، ابن شاكر : فوات الوفيات ، جـ١ ، ص ١٦٢؛ ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ ؛ العينى : عقد الجمان ، جـ٤ ، ص ٤٦١ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٥ ، ص ٣٣٠ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٤١٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، جـ٤ ، ص ٢٣ ، ٣١٦.

(٤) التراسيم : جمع ترسيم ومشتقة من الفعل ترسم (بتشديد الراء والسين) أى تتبع وراقب (المعاجم اللغوية) وهو ما يمكن أن نسميه " بالحجز " أو " الحبس الاحتياطى " أو " الحبس على ذمة التحقيق " حتى تثبت إدانة المتهم أو براءته وربما قصد به أمر العقوبة أو القبض على المتهم أو القبض عليه . " ... ، ورسم عليه ثم أفرج عنه " . أو مشتق منها " المرسم " (بضم الميم وتشديد السين) وهو الموكل إليه مراقبة المتهم=

وكان هذا النوع من السجون منتشراً فى جميع أنحاء الأقاليم المصرية فضلاً عن القاهرة . وتقع أقرب ما يكون إلى بيت القاضى أو بيت الوالى وهو ما يكشف عن وظيفتها والتى يمكن تحديدها فى إطار " الترسيم " أو " الإعاقة " أو " الحجز " للمتهم والتحفظ عليه لحين محاكمته بعد أن تكون الجهات القضائية المعاونة قد جمعت عنه البيانات الكافية التى تجعل القضية مستقرة وصالحة لعرضها أمام القاضى لإصدار حكمه فيها فإذا كان الحكم إيجابيًا لثبوت إدانة المتهم تعيّن انتقاله إلى أحد السجون العامة لتنفيذ العقوبة المقررة بمعرفة القاضى - والمطبقة بمعرفة موظفى السجن ، وكان هناك نوع من الحبس الليلى يستعمله الوالى لحجز المتهم حتى يطلع النهار وذلك فى الأمور المستعجلة .

القسم الثانى : السجون العامة : وكانت تنقسيم بدورها إلى عدة أنواع :

الأول : سجون الشرائح العسكرية من الأمراء دون غيرهم من المماليك مثل سجن الزردخاناه[١] بالقلعة ، وسجن الثغر[٢] بالإسكندرية وسجن دمياط[٣] ، وسجن الفيوم[٤] .

= و القبض عليه : المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٣ ، ص ٧٤٠ ح (٥) ، جـ٣ ق١ ، ص ٥٩ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٦ ؛ ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٢٦٢ ، ٤١٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٣٣١ ، ٤٤٤ ، ٥٥٥ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٢٧٥ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، جـ٤ ، ص ٢٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١١٧ ، ١٨١ ، ١٩٠ ... إلخ) .

الحكم : من " حكم " : قضى ومنها الحاكم : القاضى ونائب الحكم : نائب قاضى القضاة على مذهبه ، وفى القرآن : " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " (النساء / ٥٨) .

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق٢ ص ٦٣٨ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٢١ ؛ والزردخاناه : بيت السلاح ، والمقصود به هنا مكان السجن .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ، ص ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ... ، جـ٣ ق١ ، ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ... ، جـ٤ ق ١ ص ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ... إلخ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ١ ، ص ١٢٢ ، ١٥٤ ، جـ٢ ، ص ٧ ، ٩ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ... إلخ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٢ ، ص ٢٦٩ - ص ٤٩٢ ، جـ٣ ، ص ٣٠ - ص ٤٩٢ ، ... ، إلخ أى أن هذا السجن كان جاهزاً بصفة دائمة لاستقبال المسجونين .

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق١ ص ٢٨٧ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص٤٤٧ ، ٤٧٧ ، جـ٣ ، ص ٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، جـ٤ ، ص ٧ ، ١٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٦ ، جـ ٤ ، ص ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٧٩ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : م٩ ، جـ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٢٨٧ .

الثاني : " سجون أرباب الجرائم السياسية من العسكريين على مختلف درجاتهم والمدنيين من عامة الناس وخاصتهم مثل سجن أبراج القلعة[١]، وسجن خزانة البنود[٢]، وسجن الرحبة[٣] .

الثالث : سجون أرباب الجرائم الجنائية والمدنية مثل سجن خزانة شمائل[٤] ، وسجن المقشرة[٥] ، وسجن الديلم[٦] .

الرابع : سجون النساء مثل سجن الحجرة[٧] بالقاهرة .

وقد شكلت سجون الشرائع العسكرية من الأمراء والجند المماليك نسبة كبيرة من عدد السجون فى القاهرة وسائر الأقاليم فى الإسكندرية ودمياط والفيوم وقوص وأسوان والواحات وغيرها من أقاليم مصر والتى اتخذت السجون فيها الطابع السياسى والذى فرضته ظروف ذلك العصر .

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ص٣٣٣ ، جـ٢ ق٣ ص ١١٣٣ ، جـ٤ ، ق٢ ص ٨١٠ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، جـ٤ ق٣ ص ١٠٨٨ ، ١١٣٣ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١ ص ٣٨٩ - ٣٩١ ، جـ٢ ص ٤١ ، جـ٣ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، جـ٤ ص ٤٦ - ٥٠ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ١ ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ، جـ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة جـ١ ، ص ١٥٥ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص١٨٦ ، السلوك جـ٣ ق٢ ص ٤٦٦ ، ٤٧٤ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ١١ ، ص ٢٨٣ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ٢ ص ٢٥٣ ، ص ٣٩٤ ؛ المقريزى : الخطط ، جـ١ ص٣٧٢، جـ٢ ص ١٢٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ السلوك جـ٣ ق١ ص ٦٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧، جـ ٣ ق٢ص ٦٧٧ ، ٧٣٤ ، جـ٣ ق٣ص ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، جـ٤ ق١ ص ١١٣ .

(٥) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٥ ، ص٣٨٥ ، ٤١٠ ، ٤٤٧ ، ٥٥٨ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٦٩ ، ٢٣٤ ، ٢٩٦ ، جـ٣ ، ص ٧٥ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٦٩ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٢ ، ص ٣٤ ، ٣١١ .

(٦) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق٢ ، ص ٤٦٦ ، جـ٤ ق٢ ص ٤٢٤ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٧) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ص ٤٩١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ص ٤٣٢ ، جـ٥ ص ٦٥، ص ٨٠ .

وكانت غالبية هذه السجون تقع داخل مقر الحكم بقلعة الجبل وهو ما تناولته المصادر التاريخية أحيانًا بنوع من التعميم تحت اسم " سجن القلعة " أو " سجن البرج " مثل " برج السباع " (١).

وفي أحيان أخرى تناولت المصادر أسماء هذه السجون بنوع من التخصيص مثل سجن "الزردخاناة "(٢) وسجن " الاصطبل "(٣) وسجن " خزانة شمائل "(٤) وسجن " الخزانة السلطانية "(٥) وهو سجن طارىء خاص بالمسجونين من مماليك السلطان وربما هي خزانة الخاص(٦) التي أخليت في عهد السلطان الظاهر برقوق (٧٨٤ - ٨٠١هـ / ١٣٨٢ - ١٣٩٨م) .

---

(١) كانت أبراج القلعة مخصصة أساسًا لسكنى المماليك ولهذا سمى العبيد الذين اشتراهم السلطان المنصور قلاوون " بالبرجية " ويبدو أن البعض منها تحول إلى سجون للمماليك العصاة والخارجين عن طاعة السلاطين .

(المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٨ ، ص ٤٣ ح (٢) ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ص ٣٦٢ .

وعن سجون أبراج القلعة : ابن كثير : البداية والنهاية ، جـ١٣ ، ص ٣٢٣ ؛ المقريزى : السلوك جـ٢ ق ١ ص ١٨٣ ، جـ٢ ق ٢ ص ٣٣٣ ، جـ٤ ، ص ١٥٢ ، ٦٦٢ ، ٨١٠ ، ١٠١٥ ، ١٠٨٨ ، ١١٣٣ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٠ ، ص ٢٣ ، جـ١٣ ، ص ٦٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، جـ١٥ ، ص ١١٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٢٠٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، جـ٤ ، ص ١٨٦ ، ٣١٦ ، ... إلخ .

(٢) يقع بين جامع الناصر محمد من الجهة البحرية والحوش من الجهة القبلية بالقاهرة (تاريخ ابن الفرات، م٩ط ، ص ١٣٣ ، المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٢١) .

(٣) الاصطبل : مجموعة من المباني لسكنى الأمير المملوكي وأسرته ومماليكه وخيوله وربما أضيف إليه لفظ " السلطاني " تمييزاً له عن سائر الاصطبلات . (ابن الصيرفي : نزهة النفوس جـ١ ، ص ٤٦٦ ، جـ٢ ، ص ١٣ ؛ سعيد عبد الفتاح عاشور : العصر المماليكي في مصر والشام ، ص٣٩١) .

(٤) نسبة إلى الأمير علم الدين شمائل والى القاهرة فى زمن الدولة الأيوبية (المقريزى : الخطط ، جـ٢، ص ١٨٧) وعن خزانة شمائل : تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ٢ ، ص ٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ٢١٦ ؛ المقريزى : السلوك جـ٣ ، ق١ ص ٦٨ ، ٣٣١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، جـ٣ ق٢ ص ٤٥٨ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩ ، ٧٤٦ ، ص ٨٨٥، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ؛ ابن الصيرفي : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ١٤٤ .

(٥) أنشأها الأمير تمربغا (منطاش) في سنة ٧٩٠هـ / ١٣٨٨ لسجن المماليك التابعين لبرقوق في ولايته الأولى (محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص٢١) .

(٦) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ، ص ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ .

" وصارت سجنًا للمماليك الظاهرية بعد أن شدت شبابيكها وبابها وفتح من شققها طاقة" .

ويبدو أن هذه السجون التى حملت أسماء ارتبطت بالأصل الإنشائى لها - تميزت عن غيرها من السجون العامة الأخرى برفعة مستواها حيث يجد فيها النزلاء نوعًا من الرعاية الأدبية والمادية .

وتفيض المصادر بكثير من الروايات التى تكشف فى مضمونها عن تلك المنشآت السكنية أو الإدارية أو التعليمية أو الدينية التى اتخذت سجونًا للسلاطين السابقين أو الأمراء المغضوب عليهم أو بعض خواص السلطان أو من يرغب السلطان فى وجوده تحت سمعه وبصره داخل أحد هذه السجون(١) .

ومن أمثلة هذه المنشآت : قاعة الصاحب(٢) ، وقاعة الفضة (٣)، وقاعة النحاس(٤) ، وقاعة الدهيشة (٥)، وقاعة البحرة(٦) ، وقاعة الطشت خاناه(٧) ، وقاعة العرقانة(٨) ، والمدرسة الشريفية (٩)، والمدرسة الصالحية (١٠)، والمدرسة الحجازية(١١) ، ودار الوزارة ، وجامع القلعة (١٢)، وغيرها من المنشآت الأخرى .

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٣ ق١ ص٣٢٧ ، ٣٩١ ، جـ٤ ق١ ص ٢٤٨ ، جـ٤ ق٢ ، ص ٩٢٣ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ٥٧ ، ٦١ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ١ص١٢٥ . ١٣٠ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق ٢ ، ص ٤٩ .

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ٢١٢ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٩ ص ١٨٠ ح(٢) ، جـ١٠ ، ص ٨٩ ، ٩٠ ح (٤) .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٤٧٦ - ؛ محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص ٢٢ .

(٦) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٤٢ .

(٧) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص٤٦، ٧٧، ١٤٦، ١٥٢ . ١٨٢، ٢٠٢، ٣١٧ .

(٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ١٨٧ .

(٩) المقريزى : الخطط ، جـ٢،ص٧٠؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق جـ١١،ص٢٨٢ ح(٢) .

(١٠) المقريزى : المصدر السابق جـ١ ، ص ١٨٧ .

(١١) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ص ١١٦ .

(١٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ص٦٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ . وقد أشار بول كازانوفا إلى هذه المنشآت وغيرها داخل قلعة الجبل مع ذكر أدق التفاصيل دون أن يذكر لنا شيئًا عن توظيفها لتكون سجونًا .

عن الموضوع : كازانوفا : تاريخ ووصف قلعة القاهرة ، ترجمة ، أحمد دراج (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤) .

ويبدو أن هذه السجون المؤقتة والتي اتخذها سلاطين المماليك في مراحل زمنية معينة تقع - في معظمها - في عصر المماليك الجراكسة - ارتبطت في توظيفها بالأمراء والأعيان الذين صدرت ضدهم مراسيم سلطانية بالمصادرة لأموالهم وممتلكاتهم درءاً لأسباب العجز في ميزانية الإنفاق العسكري [١] .

ولأن المسجونين على ذمة قضايا سياسية أو مالية كانت أعدادهم تزداد تدريجيًا فإن عدداً من المنشآت السابق ذكرها كان استعمالها أمراً ضرورياً لاستيعاب تلك الزيادة المطردة في إطار وقوعها داخل النطاق الأمني للسلطان وهو قلعة الجبل .

ومن أمثلة ذلك قصر الحجازية [٢]، والمدرسة الشريفية[٣] ، وخزانة الخاص فضلاً عن القاعات المتصلة بالدور السلطانية بالقلعة مثل قاعة الطشت خاناه ، وقاعة البحرة ، وغيرها من المنشآت التي كانت تستعمل في أغراض أخرى غير أمنية .

فيذكر ابن تغرى بردى أن خزانة الخاص تحولت في سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م إلى سجن بعد عمل الإصلاحات لكي تكون صالحة لأداء وظيفتها الجديدة .

" .... ، وعملت سجناً للمماليك الظاهرية " [٤].

---

(١) يمكن تحديد أسباب هذا العجز في أمرين :

١ - كثرة المحن والكوارث التي حلت بمصر وأرهقت مختلف قطاعات الإنتاج .

٢ - ضعف عائدات التجارة أثناء الحروب والغزوات والفتن الداخلية التي زعزعت الاستقرار الاقتصادي الأمر الذي حدا بالدولة إلى البحث عن وسائل عاجلة لسد العجز فكانت المصادرات إحدى هذه الوسائل الفعالة.(ولمزيد من التفاصيل :البيومي إسماعيل الشربيني : المصادرات ، ص ٤٧ - ٥٥).

(٢) كان في الأصل قصر بنت السلطان الناصر محمد بن قلاوون . (المقريزي : الخطط ، جـ٢ ، ص ٧١ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ، ص ٢٨٣) .

(٣) أنشأها الأمير الشريف أحد أمراء الدولة الأيوبية سنة ٦١٢ هـ / ١٢١٥م على المذهب الشافعي ثم عرفت بعد ذلك بجامع بيبرس الخياط ، سنة ٨١٢هـ / ١٤١٥م . (المقريزي : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٨٧ ، ٣٧٣ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٨ ص ٨٢ ح(٤) ، جـ١٢ ، ص ١٤٨) .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١١ ، ص ٣٦١ .

أما قصر الحجازية فإنه - كما ذكر صاحب الخطط - تحول إلى سجن في عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق ، وكان في أول مخصصاً للأمراء والأعيان حتى سنة ٨٢٠ هـ / ١٤١٧م فإنه أصبح سجناً لأرباب الجرائم(١) .

ففي سنة ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م " قدم الأمير بيدمر الخوارزمي - نائب الشام ، صحبة الأمير ناصر الدين محمد بن قماري ، أمير شكار(٢) وقد ركب البريد لإحضاره فلما حضر رسم السلطان بتسليمه إلى الأمير علاء الدين علي بن محمد بن كافت فسجنه بقاعة الصاحب التي بالقلعة وألزمه بحمل ثمانمائة ألف دينار " (٣) .

وفي سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " قبض الأمير يلبغا الناصري على الأمير صارم الدين بن إبراهيم بن دقماق - أحد علماء التاريخ - ... فأمر أن يحبس بقاعة الفضة (٤) .

وفي ربيع الآخر سنة ٨٧٣هـ / ١٤٦٨م " سافر القاضي علاء الدين من الصابوني إلى دمشق بعد عزله ومصادرته وحبسه بطبقة الخازندار بقلعة الجبل " (٥) .

وفي ذي القعدة سنة ٩١٤هـ / ١٥٠٨م " عرض السلطان عبد الباسط تقي الدين ناظر الزردخاناه ، وكان له مدة طويلة وهو في الترسيم بجامع القلعة وهو في الحديد . وكان السلطان أوعده بالشنق فأفرج عنه في ذلك اليوم بعد ما قرر عليه من المال " (٦) .

وفيه أفرج السلطان عن عبد العظيم الصيرفي وكان له مدة طويلة وهو في الحديد موكل به في جامع القلعة . فأورد مما قرر عليه من المال شيئاً وبقي عليه من ذلك المال بعض الشيء "(٧) .

---

(١) المقريزي : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٧٣ .

(٢) أمير شكار : المشرف على طيور السلطان الخاصة بالصيد . (القلقشندي ، صبح الأعشى جـ٤ ص ٢٢ ، جـ٥ ، ص ٤٦١) .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق٢ ، ص ٨٢ .

(٤) تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ١ ، ص ١٢٥ .

(٥) ابن الصيرفي : إنباء الهصر ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٦) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٧) نفسه : ص ١٤٧ .

وربما تحولت بعض الدور المهجورة إلى سجون مثلما حدث فى سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م إذ " رسم منطاش بفتح سجن قديم بقلعة الجبل كان قد ارتدم وسجن فيه عدة من المماليك الظاهرية المقبوض عليهم " (١).

وأيضًا فى سنة ٨١٥هـ / ١٤١٢م إذ سجن أحد الأمراء وهو فتح الله كاتب السر فى إحدى الدور غير المأهولة بالسكان إلى أن مات فى سنة ٨١٦هـ / ١٤١٣م (٢).

وتجدر الإشارة إلى هذه السجون وغيرها تعرضت للتغيير والتبديل من فترة إلى أخرى من حيث الشكل أو الوظيفة ، وذلك لكى تناسب مع طبيعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتى فرضت نفسها على أحوال السجون كمًا وكيفًا " فيصير العامر دارسًا والدارس عامراً بحسب تغير الأحوال " (٣).

ويعتبر سجن " حبس المعونة "(٤) وسجن " خزانة البنود "(٥) من أقدم السجون فى مصر المملوكية واختص السجن الأول منها بأرباب الجرائم من القتلة والسراق والمناسر وقطاع الطريق وغيرهم من المجرمين العتاة .

ويصف المقريزى هذا السجن بقوله :

" وكان شنيع المنظر ضيقًا لا يزال من يجتاز عليه يجد منه رائحة منكرة فلما كان فى الدولة التركية وصار قلاوون من جملة الأمراء الظاهرية بيبرس صار يمر من داره إلى قلعة الجبل على حبس المعونة هذا فيشم منه رائحة رديئة ويسمع منه صراخ المسجونين وشكواهم الجوع والعرى والقمل فجعل على نفسه إن الله تعالى جعل له من الأمر شيئًا أن يبنى هذا الحبس مكانًا حسنًا فلما صار إليه ملك الديار فى مصر والشام هدم الحبس وبناه سوقًا أسكنه بياعى العنبر "(٦) وكان ذلك فى سنة ٦٨٠هـ / ١٢٨١م .

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ، ص ٣٥٩ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق١ ص ٢٥٩ .

(٣) على مبارك : الخطط التوفيقية ، جـ١ ص ١٣١ .

(٤) كان فى الأصل سجنًا زمن الدولة الفاطمية ويوجد بالقاهرة أما حبس المعونة بمصر (الفسطاط) فكان سجنًا أيضًا حتى نهاية حكم الفاطميين ثم تحول إلى مدرسة مع بداية الدولة الأيوبية .(المقريزى : الخطط جـ٢، ص ١٨٦ ، ١٨٧) .

(٥) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٣ ، ص ٣٥٤ ؛ المقريزى : الخطط ، جـ١ ، ص٤٢٣ .

(٦) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٤٦٢ ، جـ٢ ، ص ٩٦ ، ١٠١ ، ١٨٧ .

أما السجن الآخر " خزانة البنود " فإنه خصص لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والوزراء والأعيان وكان هذا السجن - كما يروى المقريزى - من جملة خزائن القصر فى الدولة الفاطمية لخزن أنواع البنود من الرايات والأعلام ثم احترقت فى سنة ٤٦١هـ / ١٠٦٨م وصارت سجنًا سياسيًا إلى أن تحول إلى سجن لأرباب الجرائم والديون وغيرهم . وكان هذا السجن مشهوراً فى بداية حكم المماليك حتى سكنه أسرى الفرنج " فلم يزالوا بأهاليهم وأولادهم فى أيام السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون فصار لهم أفعال قبيحة وأمور منكرة شنيعة من التجاهر ببيع الخمور والتظاهر بالزنا واللياطة وحماية من يدخل إليها من أرباب الديون وأصحاب الجرائم وغيرهم ، ... ، والسلطان يغمض عنهم لما يرى فى ذلك مراعاة المصلحة والسياسة التى اقتضاها الحال من مهادنة ملوك الفرنج "[١] .

وقد أشار ابن إياس إلى ذلك بقوله :

" ... ، فلما بطل أمرها من السجن صارت حانة يجتمع فيها أنواع الفسوق ثم أنشأ مكانها مسجداً للعبادة فلم كمل بناؤه لم يصل به أحد " [٢].

أما سجنًا " خزانة شمائل "[٣] و " المقشرة "[٤] فيتبين لنا مما ذكره المقريزى وابن تغرى بردى أنهما كانا مخصصين لأرباب الجرائم الجنائية الكبرى " والمغضوب عليه من الأمراء والأعيان وكان من يريد السلطان إهلاكه أو التنكيل به .

فيذكر المقريزى أن هذا السجن " خزانة شمائل " كان " من أشنع السجون وأقبحها منظراً يحبس فيه من وجب عليه القتل أو القطع من السراق وقطاع الطريق ومن يريد السلطان إهلاكه من المماليك وأصحاب الجرائم العظيمة " .

وكان السجان بها يوظف عليه والى القاهرة شيئًا من المال له فى كل يوم ويبلغ ذلك فى أيام الناصر فرج مبلغًا كبيراً ، وما زالت هذه الخزانة على ذلك إلى أن هدمها الملك المؤيد شيخ

---

(١) المقريزى : الخطط ، جـ١ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٤ ، جـ٢ ص ٣٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ص ٥٠٠ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٧ .

(٤) نسبة إلى دار قشر القمح والتى كانت بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمى . (المقريزى: المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٨٨) .

المحمودى فى يوم الأحد العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرة وثمانمائة وأدخلها فى جملة ما هدمه من الدور التى عم على عمارة أماكنها مدرسة "[١] .

والراجح أن خزانة شمائل بُنيت - أصلاً لتكون سجنًا فلما صار الأمير المؤيد شيخ سلطانًا على مصر فى سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢م سعى إلى هدم السجن ضمن حركة الإزالة لعدد من الدور والعقارات المجاورة بغرض بناء جامعة المشهور المجاور لباب زويلة بشارع السكرية (المعروف حاليًا بشارع المعز) بالقاهرة [٢].

ويوضح لنا المقريزى فى خططه أن سجن " المقشرة " بُنى فى أعقاب هدم سجن خزانة شمائل ليكون سجنًا أشد سوءًا من سابقة وفى هذا المعنى يقول المؤرخ : " وهو أشنع السجون وأضيقها ويقاسى فيه المسجونون من الغم والكرب ما لا يوصف "[٣] .

ويصف موقع هذا السجن بقوله :

هذا السجن " المقشرة " بجوار باب الفتوح فيما بينه وبين الجامع الحاكمى ، كان يقشر فيه القمح ومن جملته برج من أبراج السور على يمنه الخارج من باب الفتوح استجد بأعلاه دور لم تزل إلى أن هدمت خزانة شمائل فعين هذا البرج والمقشرة لسجن أرباب الجرائم وهدمت الدور التى كانت هناك فى شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة وعمل البرج والمقشرة سجنًا ونقل إليه أرباب الجرائم " [٤].

ونفهم من المصادر أن سجن المقشرة أغلق فى سنة ٨٢٠هـ / ١٤١٧م بمعرفة السلطان المؤيد شيخ لكثرة الشكوى منه وفتح بدلاً منه سجن الرحبة الذى تبين عدم صلاحيته من الناحية الأمنية ، فأغلق الرحبة وأعيد فتح المقشرة حتى نهاية عصر المماليك ، أى أن هذا السجن يعتبر أطول سجون العصر عمراً والذى تجاوز المائة سنة بقليل [٥].

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٧٢ ، جـ٢ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ .

(٢) على مبارك : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٤٩ ؛ محمد مصطفى زيادة : السجون فى مصر فى العصور الوسطى (القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٢٦٢ ، ١٩٤٤ ، ص ٢١) .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٨ .

(٤) نفسه .

(٥) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٣ ص ٨٢٦ ح(٢) ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص٤١٠ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٢ ، ص ٣٣١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٢١٨ .

وفى رأينا أن عمليات الهدم والبناء والتجديد لبعض السجون لم يكن له علاقة بالأهداف المعلنة على ألسنة بعض السلاطين والتى نوّهت إليها المصادر فى معرض ذكرها لأخبار السجون ومن هذه الأهداف : التعاطف السلطانى أو الأميرى مع المسجونين بسبب ما يتعرضون له من الضيق والشدة بسبب سوء الإقامة داخل هذه السجون فيأخذ السلطان أو الأمير على نفسه " نذراً " بهدم السجن أو بناء سجن جديد بدلاً منه ، وإنما كان الأمر مرتبطًا فى أذهان هؤلاء السلاطين بالدواعى الأمنية والتى من ضمنها إحكام غلق السجون وتشديد الرقابة على المسجونين ، فضلاً عن رغبة بعض السلاطين فى إزالة السجن لكى يستفيد بالمكان فى تشييد إحدى العمائر التى تخلد ذكراه بين الناس وهو ما أشرنا إليه فى الصفحات السابقة .

ومن السجون التى اهتم بذكرها كثير من المؤرخين والباحثين العرب والأجانب سجن "الجب"[1] بقلعة الجبل ، والذى بناه السلطان المنصور قلاوون سنة ٦٨١هـ / ١٣٨٢م وذلك بعد هدمه لسجن المعونة – وقد خصصه لسجن الأمراء المماليك من أرباب الجرائم السياسية.

" وكان سجنًا مهولاً مظلمًا كريه الرائحة تسكنه الوطاويط ، ويقاسى المسجونون فيه ما هو كالموت أو أشد منه " (٢).

ونلاحظ من قراءة بعض الروايات التاريخية والأدبية أن الداخل إلى هذا النوع من السجون " مفقود " والخارج منه " مولود " على قول أحد الباحثين لما يلاقيه المسجون من العذاب والتنكيل والضيق المميت لما ارتكبه من جرائم ضد السلطان فى إطار الصراع على السلطة .

فيذكر العينى هذا النوع من السجون تحت اسم " جب شريف " فى الإسكندرية وكانت نهاية أحد المسجونين من الأمراء به هى الموت بسبب ما ارتكب من جرائم الفتنة والعصيان والنهب هو وجماعة من العربان .

---

(١) أطلق هذا الاسم على أنواع السجون التى بنيت تحت سطح الأرض وليس لكونه سجن " الجب " الذى يعود إلى عصر النبى يوسف كما تصور البعض من المؤرخين والباحثين (كازانوفا : المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ؛ جاستون فنيت : المرجع السابق ، ص ٦٦٩) .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٩٢ ؛ محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، ص ٢٠ .

" ... ، وأكثر العربان من الفساد ، ووضع هؤلاء أيديهم على الأموال فأخذوها من بيوت المال وجبوا الجزية من ذمة تلك الأعمال ، فانفسد النظام وانتكث الإبرام[١] فاقتضى الحال إرسال الصاحب (الوزير) شريف الدين الفائزى ليتدارك الخلل بالتدبير " .

وبجانب سجن " الجب " بقلعة الجبل والذى هدمه السلطان الناصر محمد بن قلاوون فى ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩م كانت يوجد بالقلعة سجن آخر لا يقل عنه سوءاً يسمى " آرقوانة " أى "بركة الوحل "[٢] وكان يستخدم لأرباب الجرائم السياسية أو الأعيان ممن يريد السلطان أهلاكهم ومصادرة أموالهم .

وربما أشارت كتب الأدب الشعبى[٣] إلى هذا النوع من السجون تحت اسم " سجن القلعة " أو " سجن السلطان " وكثيراً ما نقرأ هذه العبارة على لسان الراوى :

" وأدخلوه فى سجن ضيق مظلم " وهى إشارة لما كانت عليه هذه السجون وخاصة سجن "الجب " من السوء والبشاعة .

وكانت سجون الشرائع العسكرية فى القاهرة والإسكندرية تمثل أهمية خاصة بالنسبة لسلاطين عصر المماليك إذ أن هذه السجون وظفت سياسيًا لاستقبال الأمراء والمماليك المغضوب عليه لإهمالهم فى تنفيذ الأوامر التى تضر بمقتضيات النظام العسكرى ، أو الأمراء والأعيان الذين يضمرون السوء للسلطان الجالس على العرش ويدبرون المكائد للإطاحة به فى أقرب فرصة ممكنة .

ومن ثم سجون القاهرة والإسكندرية كانت فى حالة طوارئ، قصوى نوهت إليها المصادر فى معرض ذكرها لأخبار الأمراء الذين توافدوا على هذه السجون فرادى وجماعات بعد القبض عليهم بصورة اعتيادية جعلت المؤرخون يتناولونها برتابة أشبه بالبرقيات المكتوبة بصيغ

---

(١) العينى : عقد الجمان ، جـ١ ، ص ١٠٧ .

(٢) جاستون فييت : المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) سيرة الظاهر بيبرس : جـ١ ، ص٩ ، ١٠ ، ٥٨ ، جـ١٣ ، ص ١٣١ ، ١٤٥ ، جـ١٤ ، ص ١٨٧ ، جـ١٥ ، ص ٤٢٩ ، جـ٢٠ ، ص ٤٨٠ ، ٥٧٤ ، جـ٢١ ص ٢٨ ، جـ٢٣ ، ص ١٥٦ ، جـ٣١ ، ص ١٤ ، ١٥، جـ٣٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١٥٠ ، ... ، إلخ ؛ ألف ليلة وليلة : جـ٣ ص ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، جـ٥ ، ص ١١٤١، جـ٦ ، ص ١١٥٨ ، ١٣٨٠ .

متشابهة تحرم فضول الباحث فى معرفة التفاصيل التى تحيط بحوادث السجن أو الاعتقال للشخصيات الهامة فى الدولة .

ومن الملاحظ أن سجون الشرائح العسكرية فى القاهرة تركزت فى قلعة الجبل حيث خصصت لها أماكن بالأبراج والقاعات بجانب السجون الأخرى المجهزة مسبقًا فى نطاق مقر الحكم ، ولعل مرجع ذلك هو تمكين السلطان الحاكم من السيطرة وإحكام قبضته على الأحزاب العسكرية المتصارعة والحيلولة دون ممارستها أى شكل من أشكال العنف السياسى ، والتصدى بكافة أساليب القوة والقمع لأى محاولة للوثوب عليه من جانب معارضيه وهو ما يستدعى اعتقال أعداد من الأمراء والجنود قبل أن يشرعوا فى تنفيذ خططهم التآمرية لقلب نظام الحكم بالقوة .

ففى ١٥ ذى الحجة سنة ٦٦٩هـ / ١٢٧١م اتفق جماعة من الأمراء وهم : علم الدين سنجر الحلبى ، وجمال الدين آقوش المحمدى ، وجمال الدين أيدغدى الركنى ، وعلم الدين طرجح الأسرى على قتل السلطان الظاهر بيبرس الذى " خبأها فى نفسه " إلى أن تم القبض عليهم " وحبسوا بالقلعة "[١].

وفى ١١ رمضان ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م " قبض الأمير الكبير تمربغا (منطاش) على الأمير سيف الدين أرغون العثمانى المعروف بالجمقدار الخاصكى الأشرفى وقيده وحبسه بالزردخاناه بالاصطبل السلطانى " وكان سبب ذلك هو " تآمره وجماعة من المماليك ضد منطاش " [٢].

أما سجن الإسكندرية فإنه كان مخصصًا للأمراء فقط دون غيرهم من العسكريين ، والذين يرغب السلطان فى إبعادهم عن مقر الحكم حتى يأمن شرهم ، ويتم النظر فى أمرهم لتحديد مصيرهم النهائى .

ففى سنة ٧٣٣هـ / ١٣٣٣م " قبض على الأمير ألماس الحاجب وأخوه قرا وسحبا مقيدين ثم أخرج قرا إلى الإسكندرية فى رابع عشرية ذى الحجة [٣].

---

(١) تاريخ ابن العميد : ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م ٩ جـ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) المقريزى : السلوك جـ٢ ، ق٢ ، ص ٣٦٣ .

وفى سنة ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م " قبض على الأمير أرغون الكاملى خوفًا من شره وسجن بالإسكندرية "(١) .

وفى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م " لما تسلطن الملك المنصور حاجى وصار يلبغا الناصرى مدبر مملكته أمر سودون بلزوم داره فلزم بيته إلى يوم ٨ جمادى الآخر من السنة حتى قبض عليه وثمانية أمراء أخر من مقدمى الألوف والطلبخاناة من حواشى برقوق .

" ...... ، وحبسوا الجميع فى سجن الإسكندرية " (٢).

وفى ربيع الأول سنة ٨٥٧ هـ / ١٤٥٣م " صعد آينال إلى القلعة وبويع بالسلطنة وجلس على سرير الملك ، ... ، ثم إنه أرسل قيد الملك المنصور وهو بالبحرة وأقام أيامًا ثم أنزلوه من باب الدرفيل وهو مقيد حتى توجهوا به إلى البحر وأنزلوه فى الحراقة وتوجهوا به إلى السجن بثغر الإسكندرية " (٣).

ويذكر السخاوى فى وفيات سنة ٨٦٦هـ / ١٤٦٢م " توفى قانباى الجركسى الذى قدمه الظاهر جقمق حتى صار دواداراً كبيراً(٤) ثم أمير أخور كبير(٥) ، ... ، إلا أن قبض عليه الأشرف أينال أول ما تسلطن وحبسه بالإسكندرية " (٦).

ومن السجون التى اهتمت بها المصادر المعاصرة عند ذكرها لأحوال المسجونين من أرباب الديون سجنًا " الرحبة "(٧) و " الديلم "(٨) .

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ق١ ، ص ٢٠ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٦ ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص ٣٠٥ .

(٤) الدوادار : ممسك الدواة وتسمى الوظيفة الدوادارية وصاحبها يقوم بحمل دواة السلطان أو الأمير فضلاً عن إبلاغ الرسائل عنه وتقديم المظالم إليه . (القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ، ص ١٩ ؛ المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق١ ، ص ١٤١ ح (١) ؛ سعيد عاشور : العصر المماليكى ، ص ٤١٦) .

(٥) أمير أخور : هو المشرف على الاصطبل السلطانى أو الأميرى . (المقريزى : السلوك جـ١ ق٢ ح(٣) ص ٤٣٨) .

(٦) السخاوى : الضوء اللامع ، جـ ٦ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٧) نسبة إلى رحبة باب العيد وبها الآن قسم الجمالية (المقريزى : الخطط جـ٢ ،ص٤٢؛ النجوم الزاهرة، جـ١١ ، ص ٢٨٣ ح(١).

(٨) نسبة إلى حارة الديلم (حارة خوشقدم) (ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١١ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ح(٢) .

ويبدو أن هذين السجنين وظفا من أجل هذا الغرض كبؤرة تجميع للمحكوم عليهم بالسجن في القضايا المدنية على سبيل التحديد لأماكن تواجدهم ليكون من السهل على الجهات القضائية والتنفيذية حصر أعدادهم استدعاء ما تشاء منهم في أي وقت ، والإفراج عنهم إذا تطلب الأمر ذلك .

ومن المرجح أن سجن " الرحبة " ظل حتى نهاية العصر المملوكي الأول سجنًا لأرباب الديون يشترك معه في ذلك سجن " الديلم " وهو ما تشير إليه إحدى الروايات الصادرة عن أحداث المحرم سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م والتي تقول إن الأمير الكبير برقوق " رسم بإطلاق من في سجني الديلم والرحبة من المديونين فأفرج عنهم جميعًا وأغلق باب السجنين " .

وفي رمضان " أمر الأمير الكبير بالأفراج عن المسجونين بسجن الديلم وسجن الرحبة على الديون فأفرج عنهم " (١).

وفي سنة ٧٩٢هـ / ١٣٩٠م " مضى جماعة من المماليك الظاهرية برقوق والعوام إلى خزانة شمائل وأطلقوا جميع من كان بها محبوسًا من مماليك وعوام ولصوص وغيرهم وكذلك فعلوا بسجن حارة الديلم وسجن رحبة باب العيد ، وحجرة النساء " (٢).

ومن هذه الروايات نتبين أن سجن الرحبة وسجن الديلم لم يكونا لأرباب الجرائم الجنائية أو السياسية حتى نهاية القرن ٨هـ / ١٤م وبالتحديد حتى بداية حكم السلطان الناصر فرج بن برقوق (٨٠١ - ٨١٥هـ / ١٣٩٨ - ١٤١٢م) إذ صار سجن الرحبة في عهده سجنًا سياسيًا للمغضوب عليهم من أمراء الدولة وأعيانها خاصة بعد أن اتسعت سلطات ونفوذ الأمير جمال الدين يوسف الأستادار الذي أشرف على تجديده للمرة الأولى ثم أغلق بعد وفاته سنة ٨١٢هـ/ ١٤٠٩م وأعيد تجديده في عهد السلطان المؤيد شيخ سنة ٨٢٠هـ / ١٤١٧م بعد هدم سجن خزانة شمائل .

إلا أن هذا السجن " الرحبة " لم يستمر لعدم صلاحيته أمنيًا حتى أن مؤرخنا المقريزي ذكره بجانب سجن " الديلم " ضمن عدد من السجون الأخرى دون أن يمنحنا أدنى بيانات عنهما (٣).

---

(١) المقريزي : السلوك ، جـ٣ ، ق ٢ ص ٤٦٦ ، جـ ٤ ق١، ص ٤٢٤ ، ٤٣٦ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م ٩ جـ ١ ، ص ١٩١ .

(٣) المقريزي : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٦ .

ومرجع ذلك فى رأينا – أن السجون التى ذكرها المقريزى وهى :

حبس المعونة بمصر ، وحبس الصبار بمصر ، وخزانة البنود بالقاهرة ، وحبس المعونة بالقاهرة، وخزانة شمائل وحبس الديلم ، وحبس الرحبة ، والمقشرة ، والجب بقلعة الجبل[١] كانت فى مجملها من السجون المعروفة لدى عامة الناس سواء ما اندثر منها فى الأزمنة السابقة مثل حبس المعونة بمصر وحبس الصبار أو ما استمر وجودها حتى عصر المؤرخ أو ما استجد منها وهو ما يعنى أنها كانت من حيث وظيفتها متصلة – إلى حد كبير – بالحياة الاجتماعية وذلك لكونها سجون أرباب الجرائم الجنائية والمدنية لمختلف الشرائح من عامة المجتمع المصرى وخاصتهم وبالتالى فإن أحوال هذه السجون لم تكن خافية على أحد بل كان من اليسير على أى من آحاد الناس أن يطلع عليها أو يتعرف ما يدور بداخلها من أحداث بالرؤية أو الاستماع.

ومن المعروف أن المؤرخ المذكور عاش فى الفترة من منتصف القرن ٨ هـ / ١٤م إلى منتصف القرن ٩ هـ / ١٥م ، ولم يبدأ فى كتابة " التاريخ " إلا فى عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق[٢] أى فى الفترة التى تحولت فيها معظم السجون فى القاهرة إلى سجون سياسية أو معتقلات يزج فيها بالأفراد من مختلف الفئات العسكرية والمدنية سواء من الأمراء أو الأجناد أو بياض العامة أو عامة الناس وكان على السلطان أن يواجه مختلف صور المعارضة بمنتهى الشدة والقسوة لتأمين حكمه حتى وإن تطلب ذلك فتح سجون جديدة أو تحويل بعض السجون القائمة إلى معتقلات تحوى بداخلها تلك الأعداد الغفيرة من أرباب التمرد والشغب.

وكان من الطبيعى أن يحيط السلطان تلك السجون أو المعتقلات بنطاق من السرية مثلما هو الحال فى سجون القلعة – يجعلها فى عزلة عن أنظار وأسماع العامة وهو ما تؤكده كتابات المؤرخين عن السجون ومنهم المقريزى الذى جاءت كتاباته عن سجون القلعة بالقاهرة ، وسجون الإسكندرية ودمياط هزيلة بينما اختلف الأمر عند حديثه عن سجون أخرى مثل " خزانة شمائل " و " المقشرة " وهو ما يدعم رأينا فى كتاباته حول السجون .

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٢) محمد مصطفى زيادة : دراسات عن المقريزى ، ص ١٣ – ٢٢ .

ومن المتفق عليه بين جمهور المؤرخين أن عهد السلطان الناصر فرج بن برقوق كان أسوأ عهود الدولة المملوكية من حيث كثرة أعمال الفوضى والشغب والحروب الداخلية بين الفرق العسكرية فى مصر والشام وانعكست تلك الأوضاع المتردية على أحوال السجون التى تحولت إلى بؤرة فساد ومستنقع دماء شارك فيها السلطان نفسه برصيد وافر من جرائم القتل والذبح والإبادة الجماعية لأعداد غفيرة من الأمراء والجنود حتى قيل أنه ذبح فى ليلة واحدة ٢٤ أميراً وخنق ٤ أمراء مائة كانوا من أفضل مماليك الظاهر برقوق الذين قامت على أكتافهم دولة الجراكسة وهو ما يفسره ابن تغرى بردى فى إطار الصراع على " الرياسة " .

" .... ، لهذا سلط الله تعالى بعضهم على بعض إلى أن تفانوا جميعًا "(١) .

ويبدو من الروايات التاريخية (٢)أن بعض السجون الخاصة بأرباب الديون أو أرباب الجرائم كانت قد أغلقت بسبب الاضطرابات السياسية والثورات وما صاحبها من اعتداء الجنود والعامة على هذه السجون وإخراج من فيها من المسجونين .

بل إن كثرة أعداد المسجونين فى هذه الفترة دفعت السلطان فرج إلى إنشاء سجون سريعة التجهيز لسد العجز فى السجون الأخرى المعروفة فنقرأ مثلاً أن قصر الحجازية تحول إلى سجن للأمراء والأعيان .

" ... ، وعمل القصر سجنًا " (٣).

وفى رمضان سنة ٨١٤هـ / ١٤١١م " لم يخرج هذا الشهر حتى قبض على مايزيد أربعمائة مملوك ... ، ثم ذبح السلطان فى ليلة الثالث من شوال أزيد من مائة نفس من المماليك السلطانية الظاهرية المحبوسين (٤).

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٣ ق٣ ص ١٠١٣ - ١٠١٦ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٢ ، ص ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ق ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٢ ، ص ١٨٩ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٧٠ .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٣ ، ص ١٢٢ - ١٢٨ .

وعن سجن النساء " الحجرة " فإن المصادر عرضت له فى إيجاز يكشف عن الرؤية المصرية المعاصرة للمرأة فى العصر المملوكى حتى وإن كانت من رباب الجرائم العظمى .

ويبدو من استقراء الروايات التاريخية أن الغالبية من النساء المذنبات كن من اللاتى وقعن تحت طائلة القانون بسبب الديون التى عجزن عن الوفاء بها لأصحابها وهى ظاهرة طبيعية فى إطار المفاهيم الاجتماعية المعاصرة والتى تعزل المرأة عن ممارسة حياتها خارج بيتها إلا فى حدود ضيقة ، فضلاً عن تأثير الأزمات الاقتصادية سلبًا على الأحوال المعيشية للأسرة المصرية مما يدفع المرأة إلى الاستدانة تلبية لعوائدها اليومية والموسمية .

والواقع أن سجن النساء كان يضم بين جنباته مختلف أنماط المذنبات من النساء وهو ما يشير إليه المقريزى وابن إياس فى الأمثلة التالية .

ففى سنة ٦٦٥هـ / ١٢٦٧م(١) أمر السلطان الظاهر بيبرس بالقبض على محترفات البغاء " الخواطىء " وإيداعهن سجن الحجرة وهو ما فعله السلطان الناصر محمد فى سنة ٧٤٠هـ / ١٣٣٩م (٢)، وأيضًا السلطان الأشرف برسباى فى سنة ٨٤١هـ / ١٤٣٧م(٣) .

" ... ، ومنع النساء الخواطىء من ممارسة البغاء وحبسهن حتى يتزوجن " .

ويلاحظ من التواريخ السابقة أنها تمثل الفترات التى تعرضت فيها البلاد إلى أزمات فى شكل أوبئة أو مجاعات مما ساعد على انتشار معدل الجرائم المتصلة بالفقر والمرض .

وفى سنة ٨٤١هـ أمر السلطان بإخراج أهل السجون من أرباب الجرائم ومن عليه دين فأخرجوا بأجمعهم وأطلقوا بأسرهم ورسم بغلق السجون كلها ، وأن لا يسجن أحد فأغلقت السجون بالقاهرة ومصر ، وانتشر السراق والمفسدون فى البلد ، وامتنع من له مال على آخر أن يطالبه به " (٤).

" .... ، وغلقت الحبوس قاطبة " (٥).

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٢ ، ص ٥٧٨ .

(٢) نفسه : جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٩١ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص ٤٥ ، ٤٦ ، ١٨٢ .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق ٢ ص ١٠٢٣ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

وفى رمضان سنة ٩٠٥هـ / ١٥٠٠م : " عرض السلطان المحابيس من الرجال والنساء (الـذيـن)(١) بالحجرة وعمل مصالح أرباب الديون وصالح عنهم أصحاب الحقوق ووزن عن جماعة من ماله وأطلق في ذلك نحو مائتى إنسان وضاع على غالب الناس حقوقها مما كان له دين على من أطلق من المحابيس " .

وفى سنة ٩٠٨هـ / ١٥٠٣م : وفى رمضان عرض السلطان المحابيس من الرجال والنساء وأطلق منهم جماعة وأبقى أصحاب الجرائم على حالهم " .

وفى شعبان سنة ٩١٢هـ / ١٥٠٧م : " عرض السلطان المحابيس والنساء اللاتى "بالحجرة" وأطلق منهم جماعة وصالح عنهم أرباب الديون من ماله " .

وفى رمضان سنة ٩١٣هـ / ١٥٠٨م : " عرض السلطان المحابيس بالميدان فأطلق منهم جماعة من رجال ونساء وأبقى أصحاب الجرائم " (٢).

ويذكر ابن إياس رواية طويلة فى أحداث سنة ٩١٩هـ / ١٥١٣م تؤيد ما ذهبنا إليه من أن سجن " الحجرة " كان خاصاً بالنساء على اختلاف جرائمهن .

ولم تقرأ فى المصادر ما يشير إلى عكس ذلك .

يقول ابن إياس : " فى يوم السبت ١٢ شوال وقعت كائنة عظيمة وهى التى عمت وطمت وكان سبب ذلك أن شخصاً من نواب الحنفية يقال له غرس الدين خليل ، وكانت زوجته حسناء فهويها شخص من نواب الشافعية يقال له نور الدين على المشالى واعتشر بها مدة طويلة ، ... ، ثم إن السلطان رسم إلى يحيى بن بكار دوادار الوالى بأن يسجن نور الدين المشالى الذى زنى فتوجه به إلى المقشرة وتوجه بالامرأة إلى " الحجرة "(٣) .

وتشير رواية ضمن أحداث سنة ٩٢٢هـ / ١٥١٦م إلى أن سجن الحجرة وأربعة سجون أخرى ظلت عامرة بالمسجونين حتى نهاية العصر المملوكى (٤).

---

(١) الصواب : اللاتى (الباحث) .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٤٣٢ ، جـ٤ ، ص ٤٩ ، ١٠٢ ، ١٢٥ .

(٣) نفسه : جـ٤ ، ص ٣٤٠ - ٣٤٦ .

(٤) نفسه : جـ٥ ، ص ٦٥ ، ١٤٦ .

ويرى أحد الباحثين[1] أن هذه السجون (السياسية - العامة) لم تصنف تصنيفاً دقيقاً بحسب أنماط أرباب الجرائم المختلفة إذ أنه كان من المعتاد أن يحتوى السجن الواحد على شرائح مختلفة من المتهمين أو المحكوم عليهم فى قضايا جنائية أو مدنية أو سياسية فنجد القاتل والسارق وقاطع الطريق والمحبوس على دين والمعتقل السياسى فى سجن يضم كل هؤلاء .

وفى تصورنا أن هذا التداخل الوظيفى بين أنواع السجون التى كانت خارج نطاق قلعة الجبل يرجع إلى تدخل أرباب الوظائف العسكرية والسياسية فى شئون القضاة إلى درجة كبيرة أدت إلى توقيع العقوبات والقبض على الأفراد بصورة عشوائية دون تقديمهم إلى محاكمات عادلة تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم مما هو منسوب إليهم من الاتهامات التى ربما تقودهم إلى السجون لتنفيذ حكم الإعدام أو مواجهة أشد ضروب التعذيب .

أضف إلى هذا سوء الأحوال المعيشية لكثير من الشرائح الدنيا من عامة المصريين وأجناد المماليك فى غضون الأزمات الاقتصادية والفتن والاضطرابات التى تؤدى إلى بوار الأسواق وغلاء الأسعار وقلة الكسب ، وهو ما يدفع كثير من الناس إلى الاستدانة التى تقودهم فى النهاية إلى السجون لعدم القدرة على السداد فى المواعيد المقررة ، وكان تزايد أعداد أرباب الديون يجبر الدولة على فتح سجون طارئة لاحتواء هؤلاء المسجونين أو الزج بهم فى سجون أرباب الجرائم الأخرى حتى يتم الإفراج عنهم .

وربما دفعت شدة الأزمة بعض السلاطين إلى إصدار مراسيم متناقضة نتيجة كثرة أعداد المسجونين داخل السجون وعجز المدين عن إطعام نفسه لامتناع الدائن عن الإنفاق عليه ، أو لما يترتب على وجودهم خارج السجون من " المفاسد " فنقرأ فى أحداث سنة ٧٨٤هـ ، وسنة ٧٨٥هـ أن أحد السلاطين أمر " أن لا يحبس أحد على دين لأجل الغلاء "[2] بينما نرى غيره من السلاطين يأمر بعد إطلاق سراح أرباب الديون لما يرتكبونه من مفاسد ويأمر بتشديد العقوبة عليهم وحبسهم مع أرباب الجرائم " بالمقشرة " [3].

---

(١) محمد مصطفى زيادة : السجون (٢) ، مقدمة البحث ، ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٨ ق٢ ، ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٧٠ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

ومن أنواع السجون التى انتشرت فى عصر سلاطين المماليك سجون المناطق النائية فى دمياط وقوص وأسوان والواحات وغيرها[١] من الأماكن التى تعاملت معها المصادر باعتبارها " سجون منفى " وهو ما يمكن تصوره فى ضوء ظروف العصر إذ لم تكن هناك وسائل مواصلات ميسورة وسريعة أو طرق ممهدة تصل بين القاهرة وسائر الأقاليم والبلدان فى شمال وجنوب وادى النيل بحيث أن الرحلات والقوافل التجارية والحملات العسكرية كانت تتعرض لمخاطر كثيرة على هذه الطرق بسبب العوامل الطبيعية أو البشرية التى تلحق الأضرار بالإنسان والحيوان والنبات والجماد ومن ثم فإنه من الجائز أن نتفق مع مؤرخى العصر فى استعمالهم مصطلح " النفى " للدلالة على أن المسجون بأحد هذه المواضع كان يجمع بين عقوبتى السجن والنفى إلى خارج القاهرة فى آن واحد وهو ما توضحه الأمثلة التالية .

ففى سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤١م " قام الأمير الأتابك قوصون بالقبض على الأمير طقزدمر نائب السلطنة ونفاه إلى دمياط " [٢].

وفى سنة ٧٦٢هـ / ١٣٦١م " أقام السلطان المنصور محمد بن المظفر حاجى بالقلعة أياماً عرضوا عليه الطواشى جوهر الزمردى - مقدم المماليك - والطواشى نصر السليمانى اللذان كانا فى السجن بخزانة شمائل بسبب ما جرى منهما فلم عرضا عليه رسم بإشهارهما فى القاهرة ثم نفيا إلى قوص " [٣].

وفى سنة ٨٤٢هـ / ١٤٣٨م " أمر بنفى المماليك الأشرفية المقبوض عليهم إلى الواحات فخرجوا من القاهرة فى يومهم وكانت عدتهم كبيرة " [٤].

وفى سنة ٨٩١هـ / ١٤٨٦م " تغير خاطر السلطان على خشقدم الزمّام . .. . ثم آل أمره بعد ذلك إلى أن نفاه إلى قوص " [٥].

---

(١) عن الأهمية الاقتصادية لهذه المدن فى مصر فى العصور الوسطى : ياقوت الحموى : معجم البلدان ، جـ١ ، ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، جـ٢ ، ص٣٧ ، جـ٤ ، ص ٤٦٩ ، جـ٥ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ؛ ابن إياس : نزهة الأمم ، ص ٢٠٤ - ٢٢٧ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ص ٤٨٩ ، ٤٩١ .

(٣) نفسه .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ٢٧٧ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٣١ .

وفى سنة ٩٠٦هـ / ١٥٠٠م " تغير خاطر السلطان على قاضى القضاة الشافعية محى الدين عبد القادر بن النقيب فعزله عن القضاء ورسم بنفيه إلى قوص "(١) .

وقد عرف النظام المالى لعصر سلاطين المماليك نوعًا من المكوس " الضرائب " باسم " مقرر السجون " تهافت عليه المقطعون وتزايدوا فى مبلغ الضمان وذلك لكثرة المتحصل منها ، وقلة ما يصرف من ذلك المتحصل على المسجونين أنفسهم سيما أن هذا المكس المقرر لا يؤخذ فقط من الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بل كل من أقام بالسجن أو الترسيم " ولو لحظة واحدة" ومن ثم فإن القضاة والولاة ومعاونيهم تنافسوا فى الاستكثار من أعداد المتخاصمين لإدخال المدعى عليهم السجون لأى فترة ممكنة كى يدفعوا المقرر والذى تراوح بين ستة دراهم - على رواية المقريزى (ت٨٤٥هـ) - ومائة درهم - على رواية ابن تغرى بردى (ت٨٧٤هـ) (٢).

" فإنه كان لو تخاصم رجل مع امرأته أو ابنه رفعه الوالى إلى السجن فبمجرد أن يدخل السجن ولو لم يقم به إلا لحظة واحدة وأخذ منه المقرر وكذلك كان على سجن القضاة أيضًا "(٣).

وكثيراً ما تعرض المسجونون للشدائد والأهوال بسبب عجزهم عن دفع الرسوم المقررة عليهم فضلاً عن استعمالهم فى أعمال الحفر والبناء لعمائر السلطان والأمراء بدون أجر ، ناهيك عن خروجهم مكبلين فى الأصفاد والقيود الثقال تحت حراسة أعوان السجّان يسألون المارة فى الشوارع والطرقات .

" وما يجتمع لهم من الصدقات يأخذه السجان وأعوان الوالى ومن لم يرضهم بالغوا فى عقوبته "(٤).

وربما تعرض المسجونون إلى مزيد من الإهمال والاضطهاد فى الفترات التى تصدر فيها مراسيم سلطانية برفع بعض الأعباء الضريبية ومنها مقرر السجون على أساس أن هذه المراسيم

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٣ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٤٦ .

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، نفس المكان .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٨٦ .

كان تهدف في المقام الأول إلى " إضعاف الطبقة الإقطاعية من الأمراء وأذنابهم من المتقبلين والضمان ومنها ضمان السجون " على قول أحد الباحثين [١].

مما جعلهم يبالغون في سوء معاملتهم .

وكان من نتائج السياسة الحازمة للناصر محمد بن قلاوون والتي تمثلت في مرسومه الشهير[٢] سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م بشأن إلغاء " جملة مستكثرة " من المكوس .

أن ضعفت قبضة الأمراء على مختلف القطاعات التي تدر عليهم مبالغ مالية كبيرة ومنها قطاع السجون الذي ناله نصيب من الإهمال والتهاون من جانب المقطعين ومن يعاونهم من الضمان والسجانين حتى صارت هذه السجون عنواناً للإخلال بالأمن بسبب الحوادث التي أثارت فضول المؤرخين والتي تنوعت بين هروب المسجونين وانتحار البعض منهم . والقتل للسجانين وغيرها من الحوادث التي أثرت سلباً على الأحوال الأمنية داخل عاصمة الدولة .

فيذكر المقريزي في أحداث سنة ٧٣٨هـ / ١٣٣٧م أنه " اتفق عدة من أرباب الجرائم على قتل السجان والخروج بعد المغرب من باب زويلة شاهرين السكاكين حتى لا يعترض طريقهم أحد فتعقبهم الوالي وتمكن من القبض على أحدهم ومعاقبته شنقاً " [٣].

وفي يوم الاثنين ١٠ شعبان سنة ٨٢٦هـ / ١٤٢٣م " تواردت الأخبار بهروب جانبك الصوفي من حبس الإسكندرية . وكان هروباً عجيباً " [٤].

وفي يوم الأحد ١ ذي الحجة سنة ٨٧٥هـ / ١٤٧١م " ضرب شخص في سجن المقشرة نفسه بسكين وسبب ذلك كان عليه مقرر كل يوم للسجان مما عرضه للتعذيب . وطال ذلك عليه فقتل نفسه " [٥].

---

(١) محمد مصطفى زيادة : السجون في مصر ، مجلة الثقافة ، العدد ٢٧٩ سنة ١٩٤٤م ، ص ١٧ .

(٢) المقريزي : السلوك جـ٢ ق١ ص ١٥٠ ، ١٥١ ؛ ابن دقماق : الجوهر الثمين ، ص ١٤٩ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٤٦ .

(٣) المقريزي : المصدر السابق ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٣٢ .

(٤) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ، جـ٣ ، ص ٢٧ .

(٥) ابن الصيرفي : أنباء الهصر ، ص ٢٩٠ ، ٢٩١ .

وفي يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ٩١٩هـ / ١٥١٤م " كانت وفاة المعلم على الصغير أحد معاملي اللحم وكان رئيسًا حشما في سعة المال ولكن قاسى في أواخر عمره شدائد ومحنًا وصودر غير مرة وضرب بالمقارع على أجنابه بين يدى السلطان وسجن بالعرقانة مدة وتسحب من هناك وتدلى بحبل فانقطع به ووقع على الأرض فانكسر ضلعه[1] .

وتأتى الضرورة السياسية للسجون في ضوء عناية السلاطين ببنائها وتجديدها لتكون جاهزة لاستقبال خصومهم ومنافسيهم على الحكم إذ جرت العادة أن السلطان المملوكى عندما يعتلى العرش يشرع في سلسلة من الإجراءات الأمنية من أهمها :

١ - التخلص من أعدائه من الأمراء والأجناد بالقتل أو بالسجن أو النفى مع إسقاط كافة حقوقهم الإقطاعية بما فيها حق الإمارة .

٢ - الإفراج عن أنصاره من الأمراء والأجناد داخل السجون واستدعاء المنفيين منهم في سجون خارج القاهرة والإغداق عليهم بالانعامات السلطانية المادية والأدبية .

وكانت سجون القلعة بالقاهرة ومن بينها سجن " الجب " وسجن الثغر بالإسكندرية من أهم السجون التى ذكرها المؤرخون في معرض الوصف لأحداث الصراعات الدامية والتطاحن شبه المستمر بين الفرق العسكرية بغية الوصول إلى تخت السلطة .

وعلى هذا فإن هذه السجون كانت في حالة طوارئ قصوى خاصة في الفترات الانتقالية والتى تحتاج إلى مزيد من السيطرة والحزم ، وهو ما يترتب عليه اهتمام السلاطين بأحوال هذه السجون .

فيذكر العينى في ترجمته عن الأمير عز الدين أيبك الأفرم الصالحى (ت ٦٩٥هـ / ١٢٩٥م) أن هذا الأمير " عصى بصعيد مصر " فاقتضى الأمر إرسال أحد الأمراء في حملة عسكرية انتهت بالقبض على الأمير عز الدين ، وإحضاره إلى القلعة .

" فاعتقل بها ثم نقل إلى ثغر الإسكندرية فاعتقل في جب تحت الأرض يعرف بجب شريف" [2] .

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ص ٣٣٩ .

(٢) العينى : عقد الجمان ، جـ١ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

وفى سنة ٦٩٨هـ / ١٢٩٨م توفى الأمير بيسرى بن عبد الله الشمسى الصالحى بقلعة الجبل بسجن الجب ، وكان مغضوباً عليه من السلطان الناصر محمد فأدخله السجن " إلى أن مات "[١] .

وفى ٨ رمضان سنة ٨١٦هـ / ١٤١٣م " أمر السلطان المؤيد شيخ بالقبض على دمرداش المحمدى وعلى ابن أخيه قرقماش وقيدهما وبعثهما من ليلته إلى الإسكندرية فسجنا بها"[٢] .

أما عن الضرورة الاقتصادية للسجون فإن حوليات عصر سلاطين المماليك تشير إلى أن السجون كانت الطريقة المثلى لتمويل الخزانة السلطانية وخزانة الدولة بالأموال الطائلة لسد حاجات البلاط السلطانى من ناحية وتوفير تكاليف الإنفاق الحربى فيما يتعلق بالتسليح ومرتبات الأمراء والجنود والشئون الإدارية الأخرى التى لا غنى للجيش عنها فى الغزوات .

ولأن هذا المطلب المالى لم تستطع القطاعات الإنتاجية توفيره فى مختلف أحوال الدولة فإن أنظار السلاطين اتجهت مباشرة إلى الثروات التى فى حوزة الأفراد من الأمراء والأعيان وكبار موظفى الدولة وذلك فى إطار " المصادرات " التى كانت السجون الوسيلة الأساسية لتنفيذها على المصادرين .

ومن المعروف أن الشخص الذى كان يصدر السلطان ضده مرسوماً بالمصادرة كان لابد من القبض عليه وإيداعه أحد السجون لحين انتهاء لجنة المصادرات من حصر كافة " موجوده من صامت وناطق "[٣] قبل أن يتصرف فيها أو يحاول الهرب بها إلى أى مكان خارج مصر .

وكثيراً ما كان الشخص المعتقل على ذمة المصادرة يتعرض لأسوأ أنواع الاضطهاد والتعذيب داخل السجن حتى يقر بما لديه من أموال وممتلكات وهو ما تكشف عنه الأمثلة التالية :

---

(١) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ، ص ١٤ ، ١٥ .

(٣) الصامت : الذهب والفضة وماشابه ذلك . والناطق : الجوارى والعبيد وما شابه ذلك . وكان مجموع الأموال والممتلكات الصامتة والناطقة تسمى " موجود" (المصادر) . (البيومى : المصادرات ، ص ١٦٣ - ١٧٠ .

ففى يوم الخميس ١٤ ربيع سنة ٧٢١هـ / ١٣٢١م قبض السلطان على كريم الدين (ناظر الخاص) وأحيط بداره وصودر فوجد له شيء كثير جداً ولازال فى المصادرة إلى أن أفرج عنه فى يوم الأربعاء رابع عشرين جمادى الآخرة " (١).

وفى سنة ٧٣٤هـ / ١٣٣٣م " انبسطت يد النشو واشتدت وطأته على ابن هلال الدولة" ووجه إليه عدداً من الاتهامات تتعلق بذمته المالية .

" ورتبت على ابن هلال الدولة أوراق بما أهمله وفرط فيه وطلب وصودر "(٢).

وفى سنة ٧٥٥هـ / ١٣٥٤م " توفى الصاحب علم الدين عبد الله بن تاج الدين أحمد بن إبراهيم الشهير بابن زنبور[٣] بعد أن " نكب وصودر وأخذت أمواله وذخائره "(٤) .

وفى ١٦ شوال سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " قبض على ابن الغنام وسُجن فى قاعة الصاحب وقبضوا عى بعض أخصائه وحواشيه واستكتبوه خطة بثمانمائة ألف درهم ، وصار يحمل المال أولاً فأول ، وأشيع أن كريم الدين ابن الغنام حمل فى يوم واحد مبلغ ثلاثمائة ألف درهم إلى خزينة السلطان برقوق " (٥).

وفى سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " أظهر قاسم - الوزير المعزول - فاقه زائدة وأرسل يستعطى بالورق من المباشرين والأعيان ، فأخبر نقيب الجيش السلطان بماله فرسم بإيداعه فى الحديد بسجن الديلم ، وأطلق الوزير قاسم من سجن الديلم إلى حالة سبيله بأمر السلطان "(٦) وكان عليه لخزينة السلطان مبلغ من المال لم يقدر على سداده للضامن .

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٧٥ .

(٢) المقريزى : السلوك جـ٢ ق١ ص ٣٧٠ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق جـ٩ ، ص ١١٦ - ١١٨ ، ص ١٣٦ ، ص ٢٨٩ .

(٣) ترجمته : ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ٢ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ٢٩٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ، ص ٥٤٤ .

(٥) تاريخ ابن الفرات ، مـ٩ ، جـ١ ، ص ١٣٠ .

(٦) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٣١ ، ٣٣٨ .

وهذه الروايات توضح لنا أن المصادرات فى هذا العصر كانت هدفًا ماليًا للدولة وليست وسيلة عقابية يدل على ذلك أن السجون وظفت لتحقيق هذا الهدف وسيلة لتمكين السلطات المختصة من الإحاطة بأموال المصادر وسائر أملاكه وبعدها يتم الإفراج عنه .

ويبدو أن عدم مشروعية هذه المصادرات بوجه عام دفع سلاطين المماليك إلى البحث عن مبررات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو شخصية لتوقيع " الحوْطة "(١) على أموال وممتلكات الأمراء والأعيان وعامة الناس فى إطار عقابى زَجت فيه الدولة بآلاف من أرباب الثروة فى سجونها كما أشرنا فى الأمثلة السابقة(٢) .

ولعل أحد الباحثين فى تاريخ " المصادرات فى العصر المملوكى " تصور جواز المصادرة فى منظور الشرع ، واستند فى ذلك إلى فتوى صادرة عن إدارة الأزهر(٣) ووقع فى خلط بين مفهوم المصادرة فى أذهان سلاطين عصر المماليك والذى يجيز للدولة مصادرة كافة الأموال والممتلكات ، والمصادرة التى أجازها الشرع وتنصب على شىء أو أشياء محددة تشكل الركن المادى لجريمة الكسب غير المشروع ويؤكد ذلك - تاريخيًا - أن أهل الفتوى فى عصر المماليك رفضوا إجازة أخذ أموال الناس غصبًا فى غير وجوهها الشرعية حتى وإن كان الغرض من ذلك الإنفاق على الغزوات (٤).

وكان المسجونون على ذمة قضايا ينتهى وجودهم داخل السجون بإحدى النهايات الآتية :

١ - الإفراج عن المسجون بعد مصادرته أو براءة ذمته المالية .

٢ - هروب المسجون بمعاونة أتباعه أو بطريقته الشخصية .

٣ - نفى المسجون إلى إحدى المناطق النائية .

٤ - عزل المسجون من وظيفته ليصير بطالاً .

٥ - وفاة المسجون داخل سجنه وتكون : أ - طبيعية ، ب - جنائية .

---

(١) الحوطة : الإحاطة : الإدراك لعموم الشىء (المعاجم اللغوية) .

(٢) لمزيد من التفاصيل : البيومى إسماعيل الشربينى : المرجع السابق ، ص ٢٩ - ٤٠ .

(٣) البيومى إسماعيل الشربينى : المرجع السابق ، ص ملحق (١) .

(٤) المقريزى : السلوك جـ١ ق١ ص ٢٢٩ ، جـ١ ق٣ ، ص ٨٩٨ .

ويشير الجدول التالى إلى هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر [١].

الطبقة	وفــــاة		نفى	هروب	سجن	إفراج	تعذيب	ترسيم	نهايات أخرى	نهايات مجهولة	المجموع
	طبيعية	جنائية									
رجال الدولة	٤٥	٩٠	٣٧	٩٧٠	١٤٩	١٤٢	٢٤	٤١	١٤١	١٣٠٢	٢٩٤١
عامة	١١	٥٢	٢	٩	١٤	٢٠	٢٢	١٢	٢٠	١٧٨	٣٤٠
المجموع	٥٦	١٤٢	٣٩	٩٧٩	١٦٣	١٦٢	٤٦	٥٣	١٦١	١٤٨٠	٣٢٨١

ونلاحظ من الجدول الأمور التالية [٢]:

الأول : التضارب الحاد بين نسبة المصادرين من رجال الدولة ونسبة المصادرين من العامة وهو ما يكشف عن التمايز الطبقى الحاد بين الطبقة الحاكمة والمحكومين .

الثانى : ارتفاع نسبة الهروب بين المسجونين من رجال الدولة (٣٠٪) وانخفاضها بين العامة (٢٦٪) وهو ما يبين دور الثروة والنفوذ فى المعاونة على الهروب من السجون .

الثالث : ارتفاع نسبة الوفيات بين العامة (١٨,٥٪) وانخفاضها بين رجال الدولة (٤,٦٪) وربما مرجع ذلك سوء الأحوال الصحية للعامة داخل سجونهم ، بسبب سوء التغذية والمعاملة والتعذيب .

وتبدو الضرورة الاجتماعية للسجون فى ضوء الصراعات السياسية بين الفرق العسكرية من ناحية وبين المماليك والقبائل العربية " العربان " من ناحية ثانية وبين أفراد المجتمع المصرى فى إطار الظروف المعيشية المتضاربة من ناحية ثالثة .

وكانت السجون الشرعية مفتوحة لنزلائها من أرباب الجرائم التى يكون السجن فيها ضرورة لتنفيذ عقوبة شرعية أو زجر المتخاصمين ودفعهم للتصالح وتسديد ما عليهم من حقوق أو حجزهم بالسجن حتى يتم الفصل فى قضاياهم وهو ما يعنى أن سجن الشرع ليس مكان التنفيذ لعقوبة السجن التى توقع على أرباب الجرائم الجنائية .

---

(١) البيومى إسماعيل الشربينى : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) الباحث .

ففى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م " لما كثر الغلاء أمر برقوق الحكام القضاة أن لا يحبس أحد على دين لأجل الغلاء وأفرج عن المحابيس "(١) .

وفى سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " ومما وقع من الحوادث فى الأحكام العجيبة أن شخصًا شكى ولده عند المحتسب وادعى عليه بثلاثة آلاف دينار فأنكر الولد ذلك وحلف ولم تقم عليه بينة فرسم بحبسه ليدفع مالاً فى جهته " (٢).

وفى يوم الثلاثاء ١٧ شعبان من نفس السنة " عرض السلطان المسجونين الذين بسجن الجرائم والذين بسجن الشرع فأطلق من فى سجن الجرائم فى يوم تاريخه وفى اليوم الذى بعده نحواً من أربعين نفراً منهم شخص يسمى محمد العتبرى له نحو ثلاثين سنة بالسجن وشرط عليهم أن من وقع منهم شنقه السلطان . ... . وأما المسجونون بسجن الشرع فلم يطلق منهم أحد غير أنه رسم أن تعمل مصالحهم ومن جملة المسجونين بالشرع رجل سجنته زوجته ولها فى صحبته عدة سنين فشكى للسلطان من حالة فرسم بعمل مصلحته فأطلقه وأطلق جماعة من الفلاحين " (٣).

ولم تعد السجون فى كثير من الأحيان رغم قسوتها وسيلة كافية لردع أرباب الجرائم وإقرار الأمن والنظام وهو ما كان يدفع القضاة إلى مضاعفة العقوبة وتشديدها لمن يعود إلى سوابقه الإجرامية (٤).

وكانت عصابات العربان والمماليك تشكل مصدراً للخوف والذعر فى نفوس الناس فى الشوارع والطرقات والأسواق والحمامات وغيرها من الأماكن التى دأبت تلك العصابات على السطو عليها وتهديد أمن الأهالى فى أنفسهم وأموالهم وأرزاقهم مما كان يدفع السلطات المعنية إلى القبض على أعداد منهم والزج بهم فى السجون .

ففى صفر سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م " نهب سوق خزانة البنود بالقاهرة حتى عمّ النهب حوانيته . ... . وكسرت عدة جرار خمر وهتكت نساء الفرنج وبلغ ذلك الوالى فركب نائبه لرد العامة .

---

(١) ابن حجر : إنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٢٥٣ ، ٢٧٧ .

(٢) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٤٢ .

(٣) نفسه : ص ٤٠٤ .

(٤) نفسه : ص ٤٢٥ .

" ونُودى من الغد ألا يتعرض أحد لأسرى الفرنج وهُدِّد من أخذ لهم شيئًا بالشنق " (١).

وفى سنة ٧٨٩هـ / ١٣٨٧م " قبض الأمراء ثلاثة أنفس من التركمان وأرسلوهم إلى خزانة شمائل فعندئذ حصل للناس بعض طمأنينة واستمر النهب إلى آخر النهار ولكن خف الأمر عما كان عليه "(٢).

وفى ٥ رمضان سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " مسك الوالى عدة من المماليك الظاهرية وسجنهم، ... ، وقرر بكل حارة من الحارات عدة من الخفراء وألزمهم بإحضار الزعر فأحضروا من كل مكان وصار يضربهم ويسجنهم بخزانة شمائل " (٣).

وفى صفر سنة ٨٧٧هـ / ١٤٧٢م " توجه الأتابكى أزبك نحو البحيرة فغاب أيامًا ثم عاد من هناك ومعه جماعة من العربان المفسدين وهم فى الحديد فرسم السلطان بسجنهم فى المقشرة"(٤).

والواقع أن السجون فى أواخر هذا العصر فقدت مصداقيتها فى ظل ظروف الغلاء والمجاعة اللذين تزامنا معًا ليؤثرا بشكل فعّال فى مختلف مناحى الحياة اليومية لعامة الناس حتى كاد البيع والشراء أن " يمتنع " وصار من الصعب ظهور امرأة بالأسواق من كثرة القتل والنهب ، وهو ما جعل السجون تفتح أبوابها بسبب شدة الجوع الذى " ضج منه المحبوس " على قول ابن إياس (٥).

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - انقسمت السجون فى مصر عصر سلاطين المماليك إلى سجون القضاة والولاة "الحبوس" ، وسجون أرباب الجرائم الجنائية والسجون السياسية " المعتقلات " .

٢ - تعرضت السجون إلى الهدم والتجديد فى إطار المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مما يبين أنها لم تكن موجودة جميعها فى فترة زمنية محددة إنما كانت تزيد أو تنقص فى عددها وحتى نهاية العصر .

---

(١) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٦٢٢ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ١ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ١ ، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٧٥ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

٣ - أشرفت الدولة بصورة مباشرة عى سجون أرباب الشرائح العسكرية وذلك لما تمثله من أهميـة لأمن السلطان الجالس على العرش وكانت فى معظمها فى نطاق حكمه والبعض فى نطاق حكم نوابه فى الأقاليم .

٤ - تعرضت السجون السياسية فى فترات معينة لنوع من التضخم بسبب كثرة أعداد المسجونين مما كان يضطر السلطان إلى فتح سجون جديدة أو تحويل بعض المنشآت السكنية أو الإدارية أو التعليمية إلى سجون لسد العجز .

٥ - تعرضت السجون الخاصة بأرباب الديون أكثر من مرة للإغلاق وذلك فى غضون الأزمات الاقتصادية وذلك لعجز الدولة والدائنين عن توفير الإعاشة لهم داخل السجون .

٦ - ساءت أحوال السجون بوجه عام وسجون أرباب الجرائم الجنائية من السراق والقتلة وقطاع الطريق مما جعل هؤلاء المسجونين عرضة للإصابة بالأمراض البدنية والنفسية بسبب ضيق مكان السجن وظلمته وكثرة الهوام والحشرات به .

٧ - عانى المسجونون من أرباب الجرائم وغيرهم شتى أنواع السخرة والاضطهاد حيث ألزمتهم السلطة بأعمال الحفر والهدم والقطع فى عمائر السلطان فضلاً عن ممارسة التسول والشحاذة فى الطرقات وهم مكبلون فى القيود .

٨ - كانت العلاقة بين المسجون والسجّان سيئة وهو ما كان يترتب عليه حوادث القتل للسجانين بين حين وآخر وهروب المسجونين بسبب شدة معاناتهم على يد السجان وأعوانه .

٩ - كانت سجون النساء تتركز داخل القاهرة ويبدو أنه كان هناك سجن واحد ضم بداخله جميع النساء المذنبات فى شتى الجرائم الصغرى والكبرى .

١٠ - كان للسجون - بوجه عام - ضرورة سياسية واقتصادية واجتماعية إلا أن نظام السجون فى هذا العصر لم يكن كافيًا لتحقيق الأمن العام يدل على ذلك أن الدولة كانت تستعوض ذلك بسلسلة أخرى من العقوبات لتحقيق هذا الردع وهو ما سوف نعرض له فى أحد فصول هذه الدراسة .

الفصل الثانى

الدولة والمسجونون

السياسة الاقتصادية وأثرها على الحالة الأمنية - أنماط الجرائم وعلاقتها بتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية - أساليب الدولة فى القبض على المتهمين - نظام السجون « موظفو السجون ، إيرادات السجون ، تمويل السجون ، التغذية فى السجون » - الإفراج عن المسجونين فى المناسبات الدينية والقومية وأثناء الأزمات الاقتصادية «الأسباب ، النتائج» - معاملة الدولة للمسجونين من أرباب الجرائم السياسية - هل كانت الدولة تسمح بأنماط من النشاط الاجتماعى أو الثقافى داخل السجن ؟ - تدهور أحوال السجون فى أواخر العصر « الأسباب ، النتائج » .

إن رصد الحالة الأمنية لأى مجتمع يتحقق من دراسة طبيعة العلاقة بين البنية الاجتماعية والبنية الاقتصادية بمختلف اتجاهاتها - الزراعية والصناعية والتجارية - وذلك فى ضوء الظروف السياسية والعسكرية لدولة ما والتى تؤثر بالسلب أو الإيجاب فى أطوار هذه العلاقة.

وقد عرف المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك نوعًا من الازدهار الاقتصادى فى النصف الأول من عمر الدولة - المماليك البحرية - أشارت إليه مختلف المصادر المعاصرة فى إطار رخاء أسواق القاهرة وسائر المدن المصرية من الإسكندرية وحتى أسوان [١].

---

(١) ابن دقماق : عقد الأمصار ، جـ٤ ، ص٣٧-٤١ ، جـ٥ ،ص٢٥ ، ٢٦ ، ص٤٧-٤٩ ، ص٦٨ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠١ ؛ المقريزى : الخطط ، جـ٢فصل الأسواق ص ٩٣-١٠٥ ؛ ابن بطوطة : الرحلة ، ص ٣٢.

وفى النصف الثانى من هذا العصر - المماليك الجراكسة - اختلفت الصورة عما كانت عليه من قبل إذ تدهور الاقتصاد المصرى بشكل ملحوظ نتيجة انحسار الدور العسكرى للمماليك فى المنطقة العربية ، وتحول السلاطين الضعاف عن إدارة شئون البلاد سياسيًا واقتصاديًا فى إطار الوصاية والحجر عليهم من جانب الأمراء .

ولأن الإقطاع العسكرى المملوكى لم يكن وراثيًا فإن أحداً من المقطعين لم يهتم بإصلاح الأرض الزراعية أو صيانة الجسور ، مما نتج عنه حوادث انقطاع هذه الجسور وغرق الأراضى فضلاً عن أن هذه الإقطاعات وُزعت على المُقطعين بطريقة عشوائية أدت إلى تنازل كثير منهم عنها مقابل مبالغ مالية ، وضعف سيطرة باقى المقطعين على المساحات المتباعدة من إقطاعاتهم وإهمالهم الإشراف عليها(١) ، زد على ذلك عزوف المماليك - بوجه عام - عن سُكنى الريف وتمركزهم فى القاهرة للمشاركة فى الحروب الخارجية والثورات الداخلية للاستفادة بنتائجها السياسية والمالية والتى شارك فيها العربان بنصيب وافر فأغاروا على القرى المنعزلة وأفسدوا الزرع وقطعوا الطرق ومنعوا وصول الغلال والأقوات إلى الأسواق فى المدن مما ترتب عليه هجرة أهل الريف إلى المدن الكبرى لينتظموا فى سلك الزُعر والحرافيش وغيرهم من العاطلين الذين بحثوا عن مصادر العيش على هامش الصراعات الدموية بين الفرق العسكرية مما أدى إلى تزايد حوادث السرقة والسلب والنهب والاغتصاب فى الأسواق والحمامات والمنتزهات وغيرها من الأماكن العامة التى يرتادها الناس بصورة يومية وهو ما انعكس سلبًا على مظاهر الحياة الاجتماعية وفى مقدمتها حركة البيع والشراء داخل الأسواق والتى " اختل حالها ، وخُرِّب وتعطّل أكثر ما تشتمل عليه من حوانيت "(٢) .

ويصف المقريزى حال أحد هذه الأسواق بقوله :

" وأدركت سوق الشماعين من الجانبين معمور الحوانيت بالشموع الموكبية والفانوسية والطّوافات لا تزال حوانيته مفتّحة إلى نصف الليل " .

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٦ . وعن الموضوع : إبراهيم على طرخان : النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى (القاهرة ، ١٩٦٨) .

Poliak : Feudalism in Egypt. syria. palestine and Lebnon, London, 1939 .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٩٤ .

" ... ، وقد خُرب ولم يبق به إلا نحو الخمس حوانيت بعد ما أدركتها تزيد عن عشرين حانوتًا وذلك لقلة ترف الناس " .

" ... ، ودعت الضرورة أهل مصر إلى ترك أشياء مما كانوا فيه من الترف " (١).

ولم يحاول سلاطين المماليك البحث عن حلول إيجابية للخروج من هذه الأزمة بل - على العكس - ساعدوا على تفاقمها بإتباع سياسة خاطئة تقوم على احتكار السلع فى الأسواق وإعادة طرحها بأسعار مرتفعة ، واستحداث نظام الضرائب العينية مما يعود عليهم بالأرباح الطائلة ويؤدى فى نفس الوقت إلى حدوث نوع من التضخم المالى والذى يعنى كثرة الفلوس فى أيدى الناس مع ضعف قوتها الشرائية وقلة السلع فى الأسواق مما ينجم عنه ارتفاع الأسعار " الغلاء " وهو ما يترتب عليه أمران :

١ - هجرة المنتجين وأصحاب الحرف ، لكثير من الصناعات المحلية وكنز أموالهم خوفًا من المصادرات مما يؤدى إلى كساد الصناعة وزيادة نسبة البطالة بين العاملين فى ميادين الإنتاج .

٢ - هبوط رصيد الدولة من الذهب نتيجة هبوط موارد الزراعة والصناعة وعوائد التجارة مما يضطرها إلى تعويض العجز بطرق غير مشروعة كالضرائب والمصادرات وبيع الوظائف بالرشوة وإغراق البلاد بالعملات المعدنية " الفلوس الجدد " للاستفادة من فرق القيمة ، وهو ما نوهت إليه المصادر التاريخية المتأخرة فى مواضع عديدة تناولها بعض الباحثين العرب والأجانب بالنقد والتحليل (٢).

---

(١) المقريزى : الخطط ، ص ٩٥ ، ٩٧ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور جـ٣ ، ص ١٨٩ ، جـ٤ ، ص ٢٩ ؛ آشتور : التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للشرق الأوسط فى العصور الوسطى ، ص ٣٨٩ - ٣٩١.
Ashtor : Histoire des prix et de salaries dans l'orient Medieval, paris 1969, p271 , & Studies in the levantine trade in the Middle Ages, Rome, 1975, p. 582 .

* والفلوس الجدد " هى قطع من النحاس أو معادن أخرى منقوصة الوزن ، وهى أقل قيمة من " الفلوس العتق " . عن الموضوع : المقريزى : شذور العقود فى ذكر النقود ، (القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٦٧) ، ص ٣٦ - ٣٨ .

وقد تضافرت مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والطبيعية (الأوبئة والمجاعات) فى صناعة الأزمة الأمنية فى مصر المملوكية والذى صورها أحد المعاصرين فى القرن التاسع الهجرى / ١٥م على النحو التالى :

" توقفت الأحوال ، وقلت الغلال ، وكثر السؤال من كثرة قدوم أهل النواحى (القرى) إلى القاهرة حتى ضاقت بهم فكانوا كذلك مدة سنة مع كثرة المَناسر فى البلاد والقاهرة ، وقوة المفسدين وقطاع الطرق بأرض مصر "(١).

وهذا الوصف الموجز لأحوال مصر فى عهود السلاطين الضعاف يكشف عن طبيعة العلاقة بين سوء الأحوال الاقتصادية وتدهور الأمن الداخلى والذى تمثل فى حوادث السرقة للأسواق على أيدى عصابات المماليك والعُربان وعامة الناس الذين استخفّوا بالنظم والقوانين فشرعوا فى إثارة الفتن وبث الشرور ، ونشر الأنكاد " مالا يكاد أن يضبط "(٢) على قول ابن إياس .

ويمكن لنا تناول أنماط الجرائم التى عبرت عن اختلال الأمن واضطراب النظام العام للدولة فى أطر ثلاثة :

الأول : جرائم المماليك ..

الثانى : جرائم العُربان ..

الثالث : جرائم العامة ..

فعلى الرغم من ثراء السلاطين والأمراء وبذخهم الذى بلغ ذروته فى المأكل والملبس والسكنى ، واقتناء الجوارى والعبيد ، وحيازة الأراضى ، والعقارات ، والخيل ، والأنعام ،

---

(١)المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ص ٧٤٠ ؛ ويرى أحد الباحثين أن الأزمة فى مصر كانت مرتبطة بنهر النيل وفيضانه السنوى ، بجانب أسباب أخرى سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية أثرت سلبًا على الأوضاع الأمنية فى البلاد .

قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ . وللباحث : دراسة حول هذا الموضوع تحت عنوان : النيل والمجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨م)،
Ashtor : Le coute de la vie dans l'Egypte Medievale, J.E.S.H.O, Vol part I leiden 1960, pp. 56 - 58 .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ١٨ .

والغلال ، والذهب والجواهر وغير ذلك من متاع الحياة - فإن النظام الحاكم كان فى حالة شكوى دائمة من العجز المالى تعبيراً عن واقع تمثل فى عجز السلاطين عن صرف مرتبات الجند النقدية والعينية .

وهو ما يعنى عدم القدرة على شراء مماليك أحداث لدعم القوة العسكرية الى يقوم عليها النظام السياسى ، ومن ثم لجأ المماليك إلى العصيان بسبب تدنى قيمة النفقة وتأخر المرتبات " الجامكيات " ، واندفعوا إلى الأسواق والحمامات والطرقات لممارسة جرائم السرقة والسلب والنهب والخطف والاغتصاب ومختلف الجرائم التى وقف حيالها السلاطين عاجزين عن مجرد حماية الولاة أنفسهم وهو ما أشار إليه المقريزى وابن تغرى بردى فى معرض الاستنكار لتلك الممارسات غير المشروعة[1] مثلما حدث فى سنوات ٨٣٢هـ ، ٨٤١هـ ، ٨٦٢هـ ، ٨٦٤هـ ، ٩١٦هـ ، ٩٢٢هـ " ... ، فاشتد البلاد من المماليك وعظم الضرر بهم حتى أن السلطان منع الناس من عمل الأعراس والولائم خوفًا من المماليك ، وتبين قصور اليد عن ردعهم " .

وفى رجب سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٨م " رُسم بمنع المماليك من النزول من طبقاتهم إلى القاهرة ، وذلك أنهم صاروا ينزلون طوائف إلى المواضع التى يجتمع بها العامة للنزهة ويتفننون فى العبث والفساد من أخذ عمائم الرجال ، واغتصاب النساء والصبيان وتناول معايش الباعة وغير ذلك فلم يتم منعهم ونزلوا على عادتهم السيئة " (٢).

بل إن المماليك كانوا - أحيانًا - يتدخلون بشكل مباشر لوقف أى عقوبة من الوالى ضد أحد زملائهم نظير ارتكابه جريمة معينة وربما وصل الأمر إلى الاعتداء على الوالى نفسه دون أن يحاسبهم السلطان أو أحد من الأمراء .

ففى جمادى الأولى سنة ٩٢٢هـ / ١٥١٦م امتنع أحد الفلاحين عن إعطاء أحد المماليك السلطانية حماره فضربه المملوك ضربًا مبرحًا على رأسه حتى سال دمه فألقى الفلاح نفسه فى البحر فأغمى عليه ومات فعند ذلك تكاثر الناس على ذلك المملوك ومسكوه وأتوا به إلى بيت الأمير الدوادار - نائب الغيبة - فوضعه فى الحديد وأرسله إلى الوالى ليسجنه إلى أن يحضر

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ، ص ٨٠٤ ، ٨٠٥ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٧٣ .

(٢) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق ٣ ، ص ١٠٢٦ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ١١٩ - ١٢٣ ، ص ١٣٦ .

السلطان ، ... ، فعندئذ نزل من الطباق عدد كبير من المماليك وتوجهوا إلى بيت الوالى وخلّصوا المملوك وحاولوا نهب الوالى وإحراقه " (١).

وعلى الجانب الآخر فإن العُربان ارتكبوا مزيداً من الجرائم فاقوا بها جرائم المماليك ، وهو ما تؤكده كتابات مؤرخى عصر الجراكسة حتى صارت حوادث جرائم القتل والسرقة بالإكراه خبراً عادياً فى حوليات هذه الفترة .

ففى سنة سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " رسم بتسفير أربعين أميراً إلى بلاد الشرقية والغربية ، ... فشنوا الغارات إلى السباخ وبلاد أشموم الرمان فقتلوا جماعة من المفسدين وقبضوا على ثلاثمائة نفرٍ وأخذوا خيول كثيرة نحو ألف فرس ، وأحضروا إلى القاهرة من قبضوا عليهم"(٢).

وفى سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥م " ثارت الأحامدة من عرب الصعيد بوالى قوص وقتلوا كثيراً ممن معه ، ... ، والأخبار متواترة بكثرة فساد أهل الوجه القبلى والوجه البحرى " .

وفى نفس الوقت فإن الدولة كانت تهادن هؤلاء العربان مما كان يأتى بنتائج عكسية إذ يتزايد ضررهم فى قطع الطريق والتعدى على المسافرين فى البر والبحر وقتل كثير من الناس وذلك بسبب " قلة مهابة العربان للسلطنة وقوة تجرئهم " على قول المقريزى .

ففى سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م " ذى القعدة " قتل العربان كاشف البهنسا لكثرة ظلمه وفسقه وشدة تعديه وعتوه فلم يؤخذ له بثأر " .

وفى سنة ٨٢٥هـ / ١٤٢٢م " ربيع الآخر " عظم الخطب واشتد البلاء فى بلاد الصعيد من كثرة الفتن ونهب البلاد ، وفيه قتل والى قوص ، وتعذر أخذ الخراج " (٣).

والواقع أن العلاقة كانت تبادلية بين جرائم العربان التى كانت ترتكب فى وضح النهار ، وسوء الحالة الاقتصادية إذ أن الغلاء الشديد كان يؤدى إلى حالة من البؤس الشامل يترتب

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٤ ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) تاريخ ابن الفرات : السلوك ، جـ٤ ق١ ، ص ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق١ ، ص ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٥٤٢ ، ٦٠٣ ؛ ولمزيد من الأمثلة : المصدر نفسه ، ص ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ... إلخ ؛ ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ١٧، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ... إلخ .

عليها حوادث السرقة والنهب للأقوات والسلع فى الأسواق ، ومن ناحية أخرى فإنْ فساد العربان كان يحدث نوعًا من الرعب بين العامة فيمتنعون عن الخروج من بيوتهم والبيع والشراء فتتوقف حركة الأسواق ، وتبور السلع وترتفع الأسعار .

بل إن أحد الباحثين الأجانب[١] يفسر الضعف السياسى للدولة وعجزها عن التصدى لمثل هذه الجرائم فى بعض الأحيان فى إطار " البؤس " الذى شمل مختلف الشرائح فى نهاية العصر بما فى ذلك المماليك أنفسهم .

أما جرائم العامة فكانت تتم فى اتجاهين :

الأول : الاتجاه السياسى : ويتمثل فى ارتكاب العامة لجرائم السلب والنهب فى إطار الحروب الدائرة بين الفرق المملوكية حيث أراذل العامة من الزعر والحرافيش يترقبون نتائج هذه الحروب لكى يندفعوا كالجراد فى الشوارع والطرقات صوب بيت الأمير الذى " ينكسر " فينهبوا ما قدروا عليه من الأسلاب والمغانم .

ومن أمثلة ذلك ما حدث سنة ٧٤٢هـ / ١٣٤٢م (رجب) أثناء القتال الدائر بين الأمير أيدغمش وعدد من الأمراء الموالين ، والأمير قوصون - نائب السلطنة وذكره لنا المقريزى وغيره من المؤرخين فى مواضع عديدة من حولياتهم .

" فتجمعت الغوغاء تحت القلعة لنهب بيوت من ينكسر من الفريقين " [٢].

وأيضًا فى ربيع الآخر سنة ٧٦٨هـ / ١٣٦٦م " امتدت أيدى العامة إلى بيوت الأعيان فنهبوها " وذلك أثناء الفتنة التى أحدثها الأمير " الأتابك " يلبغا عندما بايع أخاه الأمير آنوك سلطانًا بدلاً من السلطان الأشرف شعبان (٧٦٤ - ٧٧٨هـ / ١٣٦٢ - ١٣٧٦م) مما أثار حالة الفوضى والانزعاج ظلت الأسواق مغلقة بسببها عدة أيام حتى انتهت الفتنة بذبح زعيم التمرد[٣] .

---

(1) Lane Poole : History of Egypt, p. 349 .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ، ص ٥٩٨ ؛ ولمزيد من الأمثلة : نفسه ، ص ٥٨٧ - ٥٩٠ ، جـ٣ ق١ ص ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣١٥ .

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ق١ ص٣٠ - ١٣٨ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ، ص ٣٥ - ٤١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ق٢ ص ٤٦ - ٥٠ .

الثاني : الاتجاه الاجتماعي : ويتمثل في الجرائم الفردية التي يرتكبها آحاد الناس كالقتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي كانت تزداد في زمن الغلاء .

والرواية التي ذكرها المقريزي في أحداث سنة ٨٢٠هـ توضح لنا أنماط الجرائم التي شاعت بين العامة في مثل تلك الأوقات العصيبة التي تمر بها البلاد إذ يقول :

" أهلَّ هذا الشهر - ربيع الآخر - وفي جميع أرض مصر من أنواع الظلم مالا يمكن وصفه بقلم ولا حكايته بقولٍ من كثرته وشناعته : المحتسب بمصر والقاهرة كل ما يكسبه الباعة مما تغش به البضائع وما تغبن فيه الناس في البيع يجبى منهم بضرائب مقررة ، ... ، وأما والي القاهرة ووالي مصر وغيرهما من سائر ولاة النواحي فإن جميع ما يسرق من الناس يأخذونه من السراق إذا ظفروا به ، ... ، وصار كل من يقطع من السراق يده إنما يقطع لأحد أمرين : إما لقوة جاه المسروق منه أو عجز السارق عن القيام للولاة بالمال "(١) .

واتخذت السلطات الأمنية أساليب متنوعة للقبض على الأمراء والمماليك من أرباب الجرائم السياسية أو المغضوب عليهم من السلطان .

فكان القبض يتم إما بشكل مباشر وذلك بإصدار أمر سلطاني يقضي بذلك ، أو بشكل غير مباشر تستعمل فيه الحيلة والخدعة للإيقاع بالشخص المطلوب القبض عليه قبل أن يَشْرع في الهرب ، أو بإرسال تجريدة للقبض على الخصوم في المناطق النائية خارج القاهرة ، وأحياناً كان القبض يتم بالنداء على الخصم ورصد مكافأة مالية لم يرشد عنه أو يدلي ببيانات تُسهل عملية القبض عليه بعد أن تكون الجهات الأمنية قد عجزت عن القبض عليه سراً .

ففي سنة ٧١١هـ / ١٣١٠م " خدع الناصر محمد الأمير بكتمر الجوكندار قبيل القبض عليه بقوله " يا عم ما بقي في قلبي إلا فلان وفلان فوعده بكتمر بأن يتم القبض عليهما في الحال ، وكان يوم الثلاثاء ثالث عشر جمادى الأولى ، .. ، ثم أن السلطان جهز ليكتمر تشريفاً هائلاً ومركوباً معظماً فلما كان يوم الجمعة المذكور أمسكهما بكتمر وتوجه بهما إلى المكان المتفق عليه " فوجد الأميرين قجماس ومنكلي بغا هناك فقاما إليه ، ... ، وأخذوا سيفه فقال لهما : يا خشدا شيتي ما هو هكذا ، ... ، فقالا له : ما القصد إلا أنت فأمسكاه وأطلقا الأميرين " (٢).

---

(١) المقريزي : المصدر السابق ، جـ٤ ق١ ص ٣٨٨ - ٣٩٤ .

(٢) ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٢٨ - ٣٠ ، ص ٣٦ .

وفى رجب سنة ٧١٣هـ / ١٣١٣م " ثم إن السلطان تجهز إلى بلاد الصعيد ونزل من قلعة الجبل ونزل تحت الأهرام بالجيزة وأظهر أنه يريد الصيد والقصد السفر إلى الصعيد ، ... ، وكان ممن قبض عليهم السلطان مقداد بن شماس وكان قد عظم مناله حتى كان عدة جواريه أربعمائة جارية وعدة أولاده ثمانين " .

وفى ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " وفيه جمادى الآخر أشهر النداء بمصر والقاهرة : " من دلّ على السلطان برقوق أو أحضره : إن كان عاميًا أعطى ألف دينار وإن كان جنديًا أعطى إمرة عشرة، وإن كان أمير عشرة أعطى أمير طبلخاناة ، ... ، ... "

وفيه " أشهر النداء بالقاهرة " من حضر بمملوك من المماليك الظاهرية أو دل عليه فله كذا وكذا ومن أخفاه هُدِّد بكذا وكذا " (١).

وقد سبقت الإشارة إلى الضرورة السياسية للسجون فى ضوء عناية السلاطين بإنشائها وتجديدها والإشراف عليها بمعرفة بعض أرباب الوظائف الإدارية والأمنية ، وذلك لتكون جاهزة لاستقبال النزلاء من الأمراء والأعيان من أرباب السلطة والثروة تحقيقًا لأمن الدولة واستقرار الحكم .

والواضح أن المصادر المعاصرة لم تطرح لنا أسبابًا تفصيلية لموجات الاعتقال السياسى التى اجتاحت هذا العصر ، وإنما اكتفت بالتعريض لها فى كثير من الأحيان أو ذكر الأسباب الظاهرية فى أحيان أخرى ، ومن ثم فقد شاعت تعبيرات معينة فى المصادر تؤكد ما ذهبنا إليه من عدم وضوح الرؤية لأسباب هذه الاعتقالات مثل : تغير خاطر السلطان " ، و " انقبض منه السلطان " و " وبلغ السلطان عنه أمور كرهها " وغير ذلك من التعبيرات التى تحصر الأسباب كلها فى إطار الهوى الشخصى للسلطان الجالس على العرش وهو ما ذكرته حوليات العصر منذ بداية الدولة وحتى نهايتها (٢).

---

(١) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٢٢٠ ، ص ٢٤٣ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٢ ص ٤٩٣ (أحداث سنة ٦٦٠هـ) ، جـ٣ ق١ ص ٨٣ (أحداث سنة ٧٦٤هـ) ، جـ٣ ق٢ ص ٤٩٣ (أحداث سنة ٧٨٥هـ) ، جـ٤ ق٢ ص ٦١٧ (أحداث سنة ٨٢٥هـ) ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٣ ، ص ١٢٦ (أحداث سنة ٨٠٠هـ) ، جـ١٦ ، ص ٦٤ ، ٦٥ (أحداث سنة ٨٥٧هـ) ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٢٥٩ ، ٤١١ (أحداث سنة ٨٩٤، ٩٠٤هـ) .

وربما اضطرت الظروف بعض السلاطين إلى إصدار أوامرهم إلى كبار أمراء الدولة بالقبض العشوائى على أكبر عدد ممكن من حاشية الشخص المرسوم له بالاعتقال بما فى ذلك أبنائه ونسائه بغرض التصفية والردع لكافة عناصر المعارضة السياسية .

فيذكر ابن تغرى بردى فى أحداث سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م أنه " تم القبض على الوزير علم الدين عبد الله بن أحمد بن زنبور وهو بخلعته قرب المغرب ففى الحال نزعوا منه الخلعة وجرّوه إلى بيت صرغتمش فسجنه فى موضع مظلم من داره وعزل عنه ابنه رزق فى موضع آخر " وأوصاهم بالقبض على حاشية ابن زنبور وجمع الكتاب بحيث لا يدعوا أحداً منهم يخرج من القلعة " (١).

ويذكر ابن الصيرفى فى أحداث سنة ٨٧٣هـ / ١٤٦٨م " وفى يوم الجمعة ثانى عشر (جمادى الأولى) قدم يشبك الدوادار من بلاد الصعيد وصحبته عدة من العربان ونسائهم وأولادهم " نحو أربعمائة نفر " (٢).

والواقع أن أرباب الجرائم السياسية عانوا - إلى حد كبير - من الإقامة شبه المطلقة داخل السجون دون أن يكون لديهم - غالبًا - علم بحيثيات الادعاءات أو الاتهامات التى بموجبها تم الاعتقال أو أن يكون لديهم حق الدفاع عن أنفسهم فيما قد يُنسب إليهم من جرائم تدفع بهم إلى السجون .

وتخبرنا المصادر(٣) فى ثنايا الأحداث بإشارات سريعة وموجزة عن هؤلاء الأمراء الذين زُج بهم فى السجون دون أن يحددوا الفترات التى ينبغى على هؤلاء المعتقلين قضائها أو حتى الإخبار عن تلك الفترات بعد انقضاء العقوبة والإفراج عنهم .

فنقرأ أن بعضًا منهم قضى فى السجن " دهراً " أو " زمانًا " والبعض قضى فيه " بضع سنين " أو ربما ظل بعض هؤلاء المعتقلين فى السجون نسيًا منسيًا وهو ما عبر عنه أحد

---

(١) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٤ .

(٢) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) الذهبى : دولة الإسلام ، جـ٢ ، ص ١٩٤ ؛ ابن حجر " الدرر الكامنة ، جـ٢ ، ص ٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٨ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، النجوم الزاهرة ، جـ٧ ، ص ٢٧٥ .

المعاصرين " بحبس الدهر " وهى الفترات الطويلة التى كانت تتراوح مدتها بين عشر سنوات وخمس وعشرين سنة وقد تزيد حتى يتم الإفراج أو الموت بمعرفة السلطان وحاشيته .

وثمة رواية ذكرها المقريزى وابن تغرى بردى تكشف عن رؤية النظام السياسى لهذا النوع من المعتقلين على ذمة القضايا السياسية .

ففى سنة ٧٣٥هـ / ١٣٣٦م " أفرج السلطان الناصر محمد عن الأمراء المعتقلين فى سجن الإسكندرية وهم الذين قضوا فترات طويلة فى السجن "[١] بلغت ٢٥ سنة فى حدها الأقصى أى منذ ولاية الناصر محمد الأخيرة .

وهو ما يشير إلى أن مدة الاعتقال كانت مرتبطة إلى حد كبير بالخط الزمنى لحكم السلطان الذى كان يخشى على نفسه من بعض الأمراء غير الموالين فيضطر إلى اعتقالهم فى بداية ولايته ثم يقوم بالإفراج عنهم تباعًا أو على دفعات حتى لا يصير لهم تكتل سياسى بعد الإفراج عنهم ، ومن ناحية أخرى فإن السلطان لم يكن يجرؤ على إزهاق أرواح هؤلاء الأمراء المعتقلين درءًا لخطورتهم على أمنه السياسى وذلك - فى تصورنا - يرجع إلى سببين :

الأول : أن النظام السياسى يقوم أساسًا على مبدأ " الحكم لمن غلب " وبالتالى فإن السلطان كان يُبقى على بعض الأمراء غير الموالين فى أعقاب أى فتنة أو تمرد لعله يحتاج إليهم فى مرحلة تالية خاصة إذا علمنا أن مفهوم الولاء فى النظرية السياسية المملوكية يتحدد من خلال العلاقة النفعية بين السلطان والأمراء والجنود فى ضوء ما يستجد من أمور .

الآخر : أن بعض هؤلاء الأمراء المعتقلين كان يحظى بسطوة ونفوذ بين مماليكه فى إطار الدور العسكرى فى ميادين القتال ، مما كان يدفع السلطان إلى الإبقاء عليه حيًا داخل السجون لكى يراود جنوده الأمل فى الإفراج عنه والعودة إليهم ، وربما أغمض عنهم السلطان طرفه حتى يتسنى لهم الهروب إلى إحدى الولايات المجاورة فى بلاد الشام وهو أمر شاع على مدار العصر .

فمن هذه الروايات نفهم أن الأمير عند القبض عليه بمعرفة بعض أرباب الوظائف العسكرية الذين تتناسب رتبهم مع رتبة المقبوض عليه - فإنه يُجرد من سيفه[٢] لحين الانتهاء من

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ١١٠ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ،جـ٩ . ٣٠ . ولايزال هذا الإجراء يتبع فى الجيش المصرى وهو تجريد المتهم من سلاحه وأدواته الحادة (الباحث) .

من محاكمته ثم يُنقل تحت حراسة مشددة إلى الترسيم[١] وأثناء ذلك توقع عليه "الحوطة"[٢] ويختم على موجوده انتظاراً لما تنتهى إليه التحقيقات من نتائج تثبت إدانته من عدمه ، فإذا ثبتت الإدانة فإنه يتم نقله تحت الحراسة براً أو بحراً إلى أحد السجون لكى ينفذ العقوبة المحكوم عليه بها والتى غالبًا ما يضاف إليها عقوبات أخرى تعذيبية داخل السجن .

وفى جميع الأحوال فإن المتهم فى قضية سياسية أيًا كانت رتبته العسكرية أو الوظيفة بعد أن يتم القبض عليه يساق إلى السجن مكبلاً فى القيود والأغلال .

فيذكر العينى فى أحداث سنة ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م أن الأمير علاء الدين طيبرس الوزيرى قدم إلى مصر من الشام التى كان نائبًا بها مقبوضًا عليه " وقيدوه " [٣].

ويذكر ابن الصيرفى فى أحداث سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م أن الأمير محمود الأستادار سجن بالزردخاناه وهو فى " القيد والباشات " .

وفى جمادى الآخرة قبض على الأمير محمود وولده محمد ، وصفد كل منهما بقيد زنته أربعون رطلاً خارجًا عن قوائمه فإنها عشرة أرطال وجعل فى عنق محمود ثلاث باشات " [٤].

ونفهم مما سبق أن " القيد " يقصد به الحديد وغيره من المعادن الثقيلة التى توضع فى يدىّ وقدمىّ المسجون أما " الباشة " فهى توضع فى رقبة المسجون ، وربما وُضعت جميع هذه القيود لمسجون واحد . " سجن .... ، وهو فى القيد والباشات " [٥].

---

(١) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٣١ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٩ ، ص ٧٥ ، جـ١٠ ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

والحوطة : كانت تعنى – اصطلاحًا – دق الأخشاب أمام الأبواب وإحاطتها كالسياج مع تعيين حراس ليلاً ونهاراً ثم يُحجز على زوج وأولاد المتهم ويُنتدب أحد الأشخاص للتحفظ على الموجود . (البيومى إسماعيل : المرجع السابق ، ص ٦ ، ٧ ، ٩٩) .

(٣) العينى : عقد الجمان ، جـ١ ، ص ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(٤) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٢٢١ .

(٥) نفسه : ص ٧٢ .

وتشير المصادر إلى أن أحد سلاطين المماليك الجراكسة وهو " برقوق " أثناء الفتنة التى حدثت فى نهاية ولاته الأولى (٧٨٤ - ٧٩١هـ) قبض عليه وسيق إلى السجن " وصُفِّدَ بقيد ثقيل " (١).

وهذه الروايات وغيرها تؤكد أن " القيود " على مختلف أنواعها كانت جزءاً أساسيًا فى إجراءات القبض على المتهم السياسى من الأمراء والمماليك وذلك قبل إيداع أحد منهم السجن، وكان عدم وضع مثل هذه القيود أو بعضها يعد إجراء استثنائيًا يأمر به السلطان مثلما حدث فى سنة ٨٧٢هـ / ١٤٦٨م (رجب) .

" لما انكسرت الخشقدمية ، ... ، رسم السلطان بإخراج الظاهر تمربغا إلى ثغر دمياط وهو فى غاية العز والإكرام من غير تقييد "(٢).

وكانت الموارد المتحصلة من السجون تشكل جزءاً من عائدات الدخل المالى للدولة ضمن عديد من المكوس شملت مختلف الجهات الإنتاجية بما فيها بيوت الدعارة والسجون وتسمى "مقرر "(٣) أو " حقوق "(٤) السجون .

" ... ، وعلى هذه الجهة عدة من المقطعين ولها ضُمّان وكانت تُجبى من سائر السجون " .

وقد تراوحت الضريبة التى يدفعها المسجون عند دخوله السجن بين ستة دراهم ومائة درهم يأخذها " السجان " وذلك " سوى كُلف أخرى " يقتضيها قيامه بالصرف على طعام المسجون ، وكانت هذه المبالغ تدخل فى معظمها إلى جيب السجان الذى اعتبر أحد المعاصرين وظيفته من أرغب الوظائف الصغرى التى يتهافت عليها المقطعون ويتزايدون فى مبلغ ضمانها .

إلا أن وظيفة السجّان فى هذا العصر كانت عنوانًا للظلم والقهر لما كانت يفعله بالمسجونين هو وأعوانه من صنوف الحرمان والتعذيب والتعذيب والاضطهاد إذ جرت العادة أن يخرج المسجونون كل يوم يسألون الناس فى الطرقات فإذا وصل إلى أيديهم شىء من الصدقة

---

(١) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٥ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص٤٧٦ .

(٤) المقريزى : السلوك جـ٢ ق١ ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٤) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، ص ١٤٩ .

استولى السجّان على معظمه بحجة توزيعه عليهم فيما بعد ولا ينال المسجون من هذه الصدقات إلا ما يسد به رمقه (١).

والواقع أن إلغاء السلطان الناصر محمد مقرر السجون فى سنة ٧١٥هـ / ١٣١٥م (ستة دراهم) جاء بنتائج وخيمة على أحوال المسجونين فى عهده وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بقوله :

" غير أن هذا الإصلاح أتى بالوبال على المحابيس والمساجين إذ جعلهم تبعة على المجتمع وعرّضهم لأسوأ أنواع المعاملة والإهمال والجوع على أيدى السجّانين وأعوانهم داخل السجون وفى الطريق العام "(٢) .

وقد زادت ضريبة السجون بعد عهد الناصر محمد (ت ٧٤١هـ) حتى بلغت مائة درهم وهو ما يعكس التصاعد الضريبى الذى بلغ أقصاه فى عهد السلطان الناصر فرج (ت٨١٥هـ) من ناحية وضعف قيمة العملة المحلية من ناحية أخرى مما أحدث نوعًا من التضخم فى الأسعار فى الفترة الزمنية بين عصرى المماليك البحرية والمماليك الجراكسة (٣).

وعلى الرغم من أن السجون - من الناحية القانونية - كانت تابعة للدولة إلا أن إدارة هذه السجون والإشراف عليها من كافة النواحى كان يعهد به إلى أحد الأشخاص وهو " الضامن " الذى يدفع مبلغًا سنويًا إلى خزانة السلطان ثم يقوم بتحصيل مبلغ الضمان من المسجونين .

وكان لهذا الضامن عدد من المعاونين يقدر عددهم بعدد السجون يسمى الواحد منهم " المقطع " ومهمته إدارة السجن لحساب الضامن ، وكان جل همه هو تحصيل أكبر قدر من المال من المسجونين دون النظر إلى قدرتهم على دفع هذه المقرر من عدمه .

وفى رأينا أن اختلاف أراء المؤرخين حول تحديد مقدار ثابت للمبلغ الذى تعين على المسجون دفعه لهذا الضامن " السجّان " والذى بلغ حد التضارب فى أرقام المبلغ المدفوع يرجع - بجانب

---

(١) المقريزى : الخطط جـ١ ، ص ٨٨ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٤٦ .

(٢) محمد مصطفى زيادة : السجون (٣) ، ص ١٧ .

(٣) الرواية التى ذكرها كل من المقريزى وابن تغرى بردى عن مقرر السجون ربما قصد بها ذلك إذ أنه من غير المعقول أن ترتفع قيمة مقرر السجون من ٦ إلى ١٠٠ درهم فى عهد واحد (الباحث) .

ما سبق أن ذكرناه – إلى عدم التزام الضامن بما تقرر الدولة من هذه الضرائب تحديداً وذلك رغبة منه فى مضاعفة مبلغ الضمان الذى دفعه للسلطان أضعافًا مضاعفة خاصة فى أوقات الضعف السياسى ، والكساد الاقتصادى ، وربما يكون عدم الالتزام هذا من جانب الضمّان أحد الأسباب التى دفعت السلطان الناصر محمد إلى إلغاء عديد من المكوس المقررة من بينها " مقرر السجون " وهو ما يحسب للناصر محمد إذ أراد أن يعيد للدولة دورها فى الإشراف على السجون ورعاية المسجونين وحمايتهم من سطوة الضامن ومن يعانوه من المقطعين على سبيل التعاطف مع العامة بتخفيف أحمال المكوس عن كواهلهم وظلت سياسة الناصر محمد قائمة حتى وفاته فى سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠م لتعود الأمور لما كانت عليه فى إطار العلاقة النفعية المتبادلة بين الضامن والدولة .

" وكان السجّان بها يُوظف عليه والى القاهرة شيئًا يحمله من المال فى كل يوم وبلغ ذلك فى أيام الناصر فرج مبلغًا كبيراً " (١).

وهو ما أشارت إليه كتب الأدب الشعبى فى إطار هزلى يكشف فى دلالته عن أحوال السجون فى هذا العصر (٢).

وثمة علاقة بين إصلاح السجون فى عهد الناصر محمد وجهود بعض فقهاء العصر فى هذا الصدد ومن أشهرهم ابن تيمية الذى اهتم بأحوال السجون فى عصره ، وبذل مساعيه الحميدة لدى السلطان لإصدار كثير من الأوامر والمراسيم الذى أبطل بها أوضاعًا فاسدة كان ابن تيمية قد وجه إليها نقداً شديداً(٣) .

---

(١) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٨٧ .

(٢) سيرة الظاهر بيبرس : جـ٤ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ؛ ألف ليلة وليلة ، جـ٦ ، ص ١٣٦٤ – ١٣٦٧.

(٣) شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ، ولد بحران فى ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١هـ / ١٣٦٢م وتوفى بدمشق فى السجن فى ٢٠ ذى القعدة سنة ٨٢٧هـ / ١٣٢٧م وألف ما يزيد على مائتى مصنف ، وعرف بغزارة علمه وقوة حجته مما أثار فقهاء عصره ضده فكادوا له لدى السلطان ليدخل السجن عدة مرات .

(الذهبى : تذكرة الحفاظ ، جـ٤ ، ص ١٤٦٩ – ١٤٩٨ ؛ ابن شاكر : فوات الوفيات ، جـ١ ، ص ٧٢ – ٨٢ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ١ ، ص ٣٥٨ – ٣٦٢) .

ويبدو أن كثرة تردد ابن تيمية على السجون ومعرفته بما يجرى بداخلها من أمور لا يقرها الشرع أو العرف ، ومصاحبته للناصر محمد فى الفترة من ٧٠٩هـ إلى ٧١٢هـ كان له أثر كبير على حركة الإصلاح الشامل التى قادها السلطان والتى كان من أهم مظاهرها فى مجال السجون إلغاء مقرر السجون والإفراج عن كثير من المسجونين الذين لم يرتكبوا جرائم يستحقون عليها العقوبة أو أرباب الديون الذين عجزوا عن تسديد ما عليهم إلى غرمائهم .

ومن الملاحظ أن مؤرخى عصر المماليك الذين أرّخوا لسيرة ابن تيمية الذاتية أغفلوا - إلى حد كبير - دوره فى إصلاح السجون وأراءه التى استفاد منها الناصر محمد وعمل بها حتى بعد وفاة ابن تيمية نفسه - فى سنة ٧٢٨هـ - وهو ما أشار إليه أحد الباحثين (١).

وتنص إحدى وثائق عصر سلاطين المماليك الصادرة بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة ٧٢٤هـ على أن أموال الأوقاف الخاصة بالناصر محمد كان يُخَصص جزءٌ منها من أجل " خلاص المسجونين من سجون الحكم - القضاء - بأداء ما اعتقلوا عليه أو المصالحة على ما يراه الناصر " (٢).

وهو ما يؤكد مدى حرص بعض السلاطين على الإفراج عن المسجونين من أرباب الديون إما بدافع سياسى وهو التقرب إلى الرعية مثلما فعل الناصر محمد ، أو بدافع اقتصادى وهو ترشيد الإتفاق على قطاع السجون لعدم قدرة الدولة أو الدائنين على مؤونة هؤلاء المسجونين فى وقت الأزمات .

ومن أنواع الإيرادات التى دخلت إلى خزينة الدولة تلك المبالغ المالية التى كان يتم تحصيلها من المسجونين الذين يتم ترحيلهم إلى سجون خارج نطاق القاهرة إذ كان المسجون ملزمًا بدفع مبلغ من المال إلى الشخص المنوط به مرافقته أثناء السفر بالبر أو بالبحر وكان يسمى هذا الشخص " المُسفِّر "(٣) .

---

(١) أحمد على المجدوب : ابن تيمية ودوره فى إصلاح السجون ، ص ٦٠ - ٦٣ .

(٢) الوثيقة رقم ٥١٣٠ ضمن مجموعة وثائق وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون (دار الوثائق القومية - القاهرة) .

(٣) لم يكن " المسفر" موظفًا فى الدولة ، وإنما لفظ أطلق على كل من يرافق المسجون عند ترحيله إلى أحد السجون (الباحث) .

وتشير الروايات التى ذكرها بعض المؤرخين المعاصرين[١] إلى أن رسوم التسفير فى منتصف القرن التاسع الهجرى / ١٥م كانت فى حدود " ألف دينار " يدفعها المسجون أيًا كانت وظيفته أو حالته الاجتماعية .

ويبدو أن المسجونين من الأمراء كان لهم زى خاص بهم يتكون من : جلباب قصير واسع الكمين من الحرير الخالص وهو ما تشير إليه رواية ابن تغرى بردى فى النجوم الزاهرة :

" ... ، وأما شيخون[٢] لما ورد عليه الرسول بإطلاقه أولاً خرج من الإسكندرية ، ... ، وسار إلى أن أرسى بساحل بولاق فى يوم الأحد رابع شهر رجب بعد أن مشت له الناس ، ... ، حتى طلع القلعة وقبّل الأرض بين يدى السلطان الملك الصالح فأقبل عليه السلطان وخلع عليه تشريفًا جليلاً وقلع عنه ثياب السجن وهى :

" ملوطة طرح محرر "[٣] .

كذلك نوهت إحدى الروايات إلى أن بعض الأمراء كان يتقاضى راتبًا ماليًا وعينيًا داخل السجن .

فيذكر المقريزى فى الخطط أن الأمير سيف الدين بهادر[٤] لما خرج من الاعتقال وجدوا معه مبلغ اثنى عشر ألف جميعها من راتبه " الذى كان يجرى عليه وهو فى السجن " [٥].

وربما كانت هناك دوافع شخصية أو إنسانية تدفع بعض السلاطين إلى الإفراج عن مسجون بعينه أو بعض المسجونين على ذمة قضايا سياسية ، والتى يمكن تحديدها فى إطار العلاقة النفعية بين السلطان والمسجون على المستوى السياسى أو العسكرى أو الاقتصادى .

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق١ ، ص ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٢١٧ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ٣٣٣ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٧ .

(٢) ترجمته : ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٦ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٠ ، ص ٢٥٩ – ٢٦١ ؛ والملوطة : القميص (ماير : الملابس المملوكية ، ص ٤٥ ، ٤٦) .

(٤) ترجمته : ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ٤٢٨ – ٤٣٠ .

(٥) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٧٥ .

وأحيانًا كان الإفراج يتم بموجب العلاقة الاجتماعية بين السلطان والمسجون ، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين[١] فى معرض ذكره لصور الإفراج عن بعض الأمراء والأعيان بعد مصادرة الدولة لهم .

ونحن نرى أن المسجون السياسى توقف وجوده بالسجن - من عدمه - على مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التى ليس لها سند فى القوانين الشرعية أو الوضعية والتى تؤدى إلى سرعة الإفراج عن هذا المسجون أيًا كانت جريمته ما دام يتمتع بنفوذ شخصى ما أو برضى السلطان عنه ، وفى الوقت نفسه ربما يظل طريح السجن مدى الحياة ، أو يُفرج عنه بعد أمد طويل أو قصير ليظل ملازمًا داره حتى الموت .

ففى سنة ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م " وقعت الحوطة على دور كريم الدين ناظر الخاص ، ونقل هو وولده علم الدين إلى سجن البرج .... " .

وفى يوم الأربعاء رابع عشرية - ربيع الأول - أفرج عن كريم الدين الكبير وولده ، وألزم بالإقامة فى تربتة بالقرافة .

وكان هذا المسجون محسوداً من الأمراء " على قوة تمكنه من السلطان ، وسعة ماله ، وكثرة عطائه " (٢).

وفى سنة ٨١٤هـ / ١٤١١م " أفرج عن الأمير تاج الدين بن الهيضم ، وخلع عليه خلعة الرضا " (٣).

وفى سنة ٨٢٢هـ / ١٤٧٨م " توفى الأمير محمد بن عبد الله بن طغاى ناصر الدين الدمشقى بعد أن قبض عليه الظاهر خشقدم ، فى سنة ٨٧٠هـ ، وصادره على ماله ، ... ، ولزم بيته حتى مات "(٤) .

---

(١) البيومى إسماعيل : المصادرات ، ص ٧٣ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ، ص ٢٤٣ .

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ق١ ، ص ١٨٥ .

(٤) السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٨ ، ص ٩٢ .

وتجدر الإشارة إلى أن حالات الإفراج السياسى عن الأمراء والمماليك كان الدافع إليها -أساسًا - هو حاجة السلطان إلى خبراتهم فى ميادين الحرب والسياسة والإدارة إذ أن السلطان - بعد الإفراج عنهم - كان حريصًا على إعادة توزيعهم فى وظائف خارج نطاق القاهرة تجنبًا للفتن والدسائس والمؤامرات التى يمكن أن تدبر بمعرفتهم من أجل الوثوب إلى العرش .

وربما اضطر السلطان بدافع هواجسه إلى إعادة القبض عليهم أو على بعض منهم مرة أخرى وإبعادهم إلى إحدى المناطق النائية بعد تجريدهم من كافة حقوقهم الإقطاعية ليصيروا "بطالين".

فيذكر أحد المؤرخين أن السلطان المنصور قلاوون قبض على الأمير بدر الدين بيسرى "خوفًا منه " وبقى فى السجن تسع سنين إلى أن أفرج عنه السلطان الأشرف خليل قلاوون ثم عاد إلى السجن مرة ثانية ، وصار السلاطين يتناوبون حبسه والإفراج عنه حتى مات فى السجن سنة ٦٩٨هـ " بالجب بالقلعة " (١).

وهناك العديد من حالات الإفراج تأثرت - إلى حد كبير - بقدرة المسجون السياسى على مغازلة الطموح المادى للسلطان وحاشيته وكان ذلكم يتم بإحدى طريقتين :

١ - يحمل المسجون مبلغًا معينًا من المال إلى السلطان حتى يرضى عنه ويصدر مرسومًا بالإفراج .

٢ - يحمل مبلغًا من المال لأحد أفراد حاشيته أو المقربين للسلطان ليزين له أمر الإفراج عنه أو يشفع له بحكم نفوذه ومكانته لدى السلطان .

ففى سنة ٧٢١هـ / ١٣٢١م " شفع والى القاهرة كريم الدين الكبير فى إطلاق سراح المقيدين الذين قبضوا عليهم فأطلقوا " (٢).

وفى سنة ٨٩٣هـ / ١٤٨٨م ، أقام خضر بك من مال باى - نائب القدس - فى الترسيم حتى أورد مالاً له صورة " (٣).

---

(١) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) المقريزى : السلوك جـ٢ ق١ ، ص ٢٢٨ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، ص ٢٥٣ .

ويطالعنا النويرى بنص أمر الإفراج عن أحد أمراء المماليك والذى يشير إلى أن إجراءات ومراسيم معينة كانت تتم بمعرفة الجهات التنفيذية المختصة حتى يكون الإفراج قانونيًا، وأخبرنا أن الدافع الأساسى للإفراج عن هذا الأمير هو تفوقه فى ميدان الحرب[1] .

" ... ، فلذلك اقتضى حسن الرأى الشريف العالى أن يفرج عنه فى هذه الساعة من غير تأخير ويمثل بين يدى المقام الأعظم السلطانى بلا استئذان نائب ولا وزير " .

وكانت الإجراءات على النحو التالى :

١ - قراءة أمر الإفراج الصادر من السلطان وهو ما يسمى " إفراج شريف سلطانى " على المسجون .

٢ - فك قيود المسجون لكى يصير حراً .

٣ - استبدال ذى السجن بزى آخر لائق بشخص المسجون المفرج عنه ويسمى " تشريفة " .

ويورد المقريزى رواية تؤكد ما أشرنا إليه :

" فى شعبان عشر شعبان (٦٩٢هـ) أفرج السلطان عن الأمير بدر الدين بيسرى الشمسى الصالحى وكتب إفراجه وجعل فى كيس حرير أصفر وختم عليه بخاتم السلطان وتوجه به إلى الجب الأمير بدر الدين بيدرا النائب والأمير زين الدين كتبغا وعدة من الأمراء وأخرجوه وقرأوا عليه الإفراج وأحضروا تشريفة وهموا بكسر قيده فقال : " لا يفك القيد من رجلى ولا ألبس التشريف إلا بعد أن أتمثل بين يدى السلطان وصمم على ذلك فأعلم السلطان به فأمر بإحضاره بعد فك قيده وهو بملبوسه الذى عليه فى الجب فكسر حينئذ قيده ومشى إلي السلطان فلما عاينه قام إليه وأكرمه وألبسه التشريف وجلس بجانبه وأنعم عليه بالأموال وأنواع الثياب وأعطاه فى مجلسه إمرة مائة فارس وعين له إقطاعًا وافراً منه منية بنى خصيب دربستا[2] بجواليها ومواريثها الحشرية ونزل إلى داره فصار ينتسب إلى الملك الأشرف ويكتب بيسرى الأشرفى بعد ما كان يكتب الشمسى"[3] .

---

(١) النويرى : نهاية الأرب ، جـ٣١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦ ، نص أمر الإفراج ملحق ١٠ .

(٢) لفظ فارسى معناه : بالكامل (السلوك ، جـ١ ق٣ ص ٧٧٠ ح (١)) .

(٣) المقريزى : السلوك جـ١ ، ق٣ ، ص ٧٦٩ ، ٧٧٠ .

واعتاد السلاطين عند حدوث الغلاء وعجز المسجونين عن دفع المقرر خاصة أرباب الديون الذين كان السلاطين - فى كثير من الأحيان - يرسمون بالإفراج عنهم لعدم قدرتهم على دفع الرسوم المقررة عليهم للسجّان من ناحية ، وامتناع الدائنين عن مؤونتهم داخل السجون مما عرضهم للموت جوعًا .

ففى سنة ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م " اشتد الغلاء ، ... ، وبلغ الخبز الأسود كل رطل ونصف بدرهم وكثر خطف الفقراء له " .

" ... ، ورمى طين بالسجن لعمارة حائط به فأكله المسجونون من شدة جوعهم " (١) .

وفى سنة ٧٨٤هـ / ١٣٨٢م " تزايد سعر الغلال وفقد الخبز من الأسواق وأبيع كل رطلين بدرهم ، ... ، وفيه رسم الأمير الكبير بإطلاق من فى سجنى الديلم والرحبة من المديونين فأفرج عنهم جميعًا ، وأغلق باب السجنين ومنع القضاة من سجن أحد على دين لما بالناس من الغلاء ووقوف الحال " (٢) .

وفى سنة ٨٣١ هـ / ١٤٢٨م استدعى السلطان من فى سجن القضاة وأفرج عن عدة من المديونين " (٣) .

وفى سنة ٨٣٩هـ / ١٨٣٥م " عرض أرباب السجون ليفرج عنهم من كثرة شكواهم بالجوع ثم أعيدوا إلى سجونهم لما يترتب على إطلاقهم من المفاسد " (٤).

وفى سنة ٩٠٥هـ / ١٥٠٠م عرض السلطان الظاهر قانصوه المحابيس من الرجال والنساء،... ، وصالح عنهم أصحاب الحقوق ووزن على جماعة من ماله وأطلق فى ذلك اليوم نحو مائتى إنسان " (٥).

---

(١) المقريزى : السلوك جـ ٣ ، ق١ ، ص ٢٣٥ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ق٢ ص ٤٦٦ .

(٣) نفسه : جـ٤ ق٢ ، ص ٧٧٨ .

(٤) نفسه : ص ٩٦٦ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٤٣٢ .

كما جرت عادة السلاطين عند حلول بعض المناسبات الدينية والقومية على التعاطف مع المسجونين من أرباب الجرائم السياسية والجنائية فيما عدا من استحق الإعدام منهم .

ففى سنة ٦٩٦هـ / ١٢٩٦م " أفرج الملك المنصور لاجين عن ركن الدين بيبرس الجاشنكير ، ... ، وعن الأمير سيف الدين اللقمانى وعن جماعة من المماليك السلطانية الذين كانوا بدمياط والإسكندرية وبخزانة البنود من القاهرة وبخزانة شمايل ، فكان لهم يوم مشهود "(١).

وكانت ذلك بمناسبة توليه أمور السلطنة .

وفى سنة ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م " ركب السلطان ، ... ، ودُقت البشائر وزُينت القاهرة ومصر، ... ، وفرق الصدقات على الفقراء وأفرج عن المحابيس " (٢).

وفى سنة ٧٤٣هـ / ١٣٤٢م " بعد خلع الناصر أحمد جلس السلطان الصالح عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد على تخت المُلك ، ودقت البشائر ونُودى بزينة القاهرة ومصر ورَسم بالإفراج عن المسجونين بثغر الإسكندرية وكتب بالإفراج أيضاً إلى الوجه القبلى والبحرى وألا يترك بالسجون إلا من استحق عليه القتل " (٣).

وفى سنة ٧٨٥هـ / ١٣٨٣م " أمر السلطان الظاهر برقوق بإطلاق من فى الحبوس من أهل الديون " (٤).

وفيه برز المرسوم الشريف بكتابة أسماء المسجونين فى سجن القضاة على الديون الشرعية،... ، فصالح عنهم وحصل لهم الفرج والفرح فتضاعف الأدعية للسلطان ومن كان السبب فى هذا المعروف والإحسان " (٥).

ورغم أن الدولة تعاملت مع أرباب الجرائم الجنائية بمنتهى الشدة وأودعتهم " أبشع السجون وأقبحها منظراً " وكذلك أرباب الجرائم السياسية الذين تعرضوا " للأهوال " داخل سجون القلعة والإسكندرية ودمياط فإن الدولة كانت فى - بعض الأحيان - تخرج عن عوائدها فى

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٣ ، ص ٨٢٦ .

(٢) نفسه : ص ٨٣١ ، ٨٣٢ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٠ ، ص ٧٨ .

(٤) ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٢٧٧ .

(٥) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٧٩ .

معاملة المسجونين وتسمح للبعض منهم بنوع من الامتيازات التى يأمر بها السلطان بشكل مباشر أو يتم الاتفاق عليها وديًا بين إدارة السجن وأحد المسجونين وهو ما أشار إليه المصادر المعاصرة .

ففى سنة ٧١٨هـ / ١٣١٩م " شدد السلطان على الأمراء المسجونين ببرج السباع من قلعة الجبل ، .... ، ومنع حريمهم من الإقامة عندهم " (١).

وهو ما يعنى أن الدولة سمحت لهؤلاء الأمراء بممارسة حياتهم اليومية بصورة شبه طبيعية، ومنحتهم قسطًا من الحرية غير المصرح بها لغيرهم من المسجونين والتى تتعرض مع مفهوم السجن فى هذا العصر كأداة للعقاب والتعذيب والحركان من متاع الدنيا .

وفى سنة ٨٩٦هـ / ١٤٩١م – مات " أحمد بن محمد أحمد بن عثمان بسجن المقشرة وهو من أرباب الجرائم الجنائية العظمى الذين يترددون كثيراً على السجون .

" ... ، وطال حبسه مع تزوجه وهو بها (بالمقشرة) عدة نساء كن يجئن إليه – منهن ابنة الولوى البلقينى ، وربما يتوجه لبعضهن بعد إرضاء " المِعلّم "(٢) والأمر فوق هذا "(٣).

وهذه الرواية التى ذكرها السخاوى تشير إلى عدة أمور :

الأول : عدم المساواة بين المسجونين من أرباب الجرائم المشتركة .

الثانى : الرؤية النفعية لدولة فى علاقتها بالمسجون .

الثالث : فساد موظفى السجون وقبولهم الرشوة مقابل التستر على بعض المسجونين وتقديم خدمات معينة لهم تتعارض مع الغرض من العقوبة .

والواقع أن الدولة لم تلتزم تجاه المسجونين – عامة – بأى نوع من الرعاية المادية أو الصحية بل على العكس – كما ذكرنا – فإن السجون كانت إحدى موارد الدولة المالية بما

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ، ق١ ، ص ١٨٣ .

(٢) المِعلّم (بكسر الميم) : هى المُعلّم (بضم الميم) ويعنى به كل من أتقن صناعته وصار أستاذاً لها ، وهو " لقب رفيع " بين طوائف الحرفيين والصناع لكل " من يمارس مهنته استقلالاً " والفرق بين الكلمتين هو ما يسميه فقهاء اللغة بالإبدال اللفظى الذى يتعارف عليه الجمهور (المعاجم اللغوية) ولعل المقصود به فى سياق الرواية " السّجان " . (الباحث) .

(٣) السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٢ ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

فرضته من رسوم ومقررات ، وُظِّفت اقتصاديًا لسد العجز فى ميزانية الدولة عن طريق المصادرات التى كانت السجون وسيلة لتنفيذ إجراءاتها .

بل إن الدولة لم تلتزم بالحد الأدنى من الرعاية وهو توفير الطعام للمسجون باعتباره شرطًا أساسيًا لبقائه فى الحياة الأمر الذى أدى فى حالات كثير إلى موت بعض المسجونين جوعًا أو اضطرارهم إلى أكل أشياء لا تصلح للاستعمال الآدمى لمواجهة تلك النهاية القاسية (١).

وفى رأينا أن عدم التزام الدولة بالاتفاق على المسجونين على اختلاف أنماط جرائمهم أمر مقبول شرعًا لأنها من متعلقات الجناية إذ لا يتصور أحد أن تتحمل الدولة نفقة المسجون الذى أساء إلى المجتمع بجريمته إلا أن الطريقة التى كانت الدولة المملوكية تتبعها فى تحصيل مبالغ باهظة من المسجونين لمصلحة السلطان والضامن والمقطعين دون استعمالها فى النفقة على هؤلاء المسجونين من طعام وكسوة وعلاج هو أمر غير مقبول شرعًا كذلك(٢) .

فنقرأ أن المسجونين من أرباب الجرائم كانوا يخرجون تحت حراسة أعوان السجّان للاستعطاء من الناس لكى يحصلوا على حاجاتهم الضرورية من الطعام دون أن يكون لهم نصيب عادل فى هذه الصدقات التى يدفعها المجتمع نيابة عن الدولة(٣) .

وفى نفس الوقت ترشدنا الروايات التاريخية إلى أن بعض المسجونين على ذمة قضايا سياسية كانت تمد لهم يوميًا " أسمطة حافلة " فى فترة الاعتقال مثلما حدث فى سنة ٧٩١هـ(٤) وفى سنة ٨٨٢هـ (٥).

وهو يجعلنا نفرق بين نوعين من المسجونين : " سجين الدولة " و " سجين المجتمع " .

أما المسجونون من أرباب الديون فإن نظام إعاشتهم داخل " الحبوس " أو السجون كان يلتزم به الدائنون لأنهم هم المستفيدون من وجود هؤلاء المدينين بالسجون كأداة عقابية للضغط

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٣ ق١ ، ص ٢٣٥ ، جـ٤ ق٢ ، ص ٩٦٧ .

(٢) عن الموضوع : حسن أبو غدة : أحكام السجن ، ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ١٨٦ .

(٤) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ١١ ، ص ٢٣٥ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ١ ، ص ٢٢٣ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ص ٢٧٦ ، جـ٣ ، ص ٦ .

عليهم حتى يُعجلوا بتسديد ما عليهم من الديون سواء بمعرفتهم أو بمعرفة الدولة التى كانت تصالح الدائنين من أموال الأوقاف أو الموسرين من الناس .

وفى زمن الغلاء كانت الدولة تطلق سراح أرباب الديون لعدم قدرة الدولة أو الدائنين على توفير الطعام لهم وهو ما كان يدفع هؤلاء المسجونين إلى مزاولة الشحاذة والتسول للحصول على الغذاء .

ويذكر الجزرى فى " جواهر السلوك " أن بعض المعاصرين حكوا له أنهم أحصوا أعداد الشحاذين أثناء إحدى المجاعات فوجدوهم حوالى اثنين وثمانين ألف شحاذ[١] وذلك خلال ستة أشهر من حدوث الغلاء أو المجاعة .

وإذا علمنا أن هذه المجاعة وقعت فى سنة ٦٩٤هـ / ١٢٩٥م فإنه من الممكن مضاعفة هذا الرقم أضعافًا كثيرة فى المائة سنة التالية والتى كانت المجاعات فيها تجبر السلاطين على إتباع سياسة أمنية مشددة مع المسجونين من أرباب الديون إلى حد منع عملية الإفراج لما يترتب عليها من " المفاسد " .

وكان قضاة العصر يكتبون أمر الإفراج عن أرباب الديون فى الحبوس لنفس السبب فإذا أصَرّ الدائن على دخول المدين السجن كُتِبَ أمر الاعتقال للمدين على النحو التالى :

" يُعتقل بشرط أن يفرض له ربُّ الديْن ما يكفيه من المؤونة "[٢].

ويمكن تحديد موارد الصرف على تغذية المسجونين على النحو التالى :

١ – ما ينبغى أن يصرفه السجَان من " مقرر السجون " .

٢ – الصدقات والتبرعات التى يدفعها الميسورون .

٣ – مؤونة الدائنين لمسجونى أرباب الديون .

ويبقى أن نجيب على استفسار لأحد الباحثين[٣] حول ما إذا كانت الدولة قد أباحت للمسجونين أنماطًا من النشاط الاجتماعى أو الثقافى داخل السجون على غرار ما كان يحدث فى العصور الإسلامية السابقة .

---

(١) الجزرى : جواهر السلوك ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ، ق٢ ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ .

(٣) على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، جـ٢١ ، ١٩٦٧) ، ص ٤٠٣ .

يسأل الباحث " ولسنا ندرى أكان يباح للمسجونين فى عصر المماليك أن يصنعوا أشياءً فى السجون يبيعونها لحسابهم كما كان يحدث فى عصر الطولونيين ؟

وبالبحث فى المصادر لاحظنا أن الدولة لم يكن لها دور إيجابى فى الحياة الاجتماعية أو الثقافية لنزلاء السجون - بوجه عام - إذ أن السجون فى نظرها كانت جزءاً من سياستها القائمة على الاستبداد بالرعبة والتنكيل بالمعارضين داخل السجون ، ولذا فمن المستبعد على الدولة أن تتعامل مع المسجونين فى إطار من التكافل الذى لم يكن موجوداً أصلاً فى علاقة الدولة بعامة الناس خارج السجون " الأحرار " .

إلا أنه من الطبيعى أن يمارس بعض المسجونين نشاطات فردية على المستويين الاجتماعى والثقافى تتناسب مع مواهبهم الشخصية والإمكانات المتاحة لهم داخل السجن وهو ما نوهت إليه بعض المصادر المعاصرة .

مثال ذلك ما ذكره المقريزى وابن حجر عن الأمير حسام الدين لاجين العمرى المتوفى سنة ٧٣١هـ وأقام فى الاعتقال " ست عشرة سنة وثمانية أشهر وخمسة أيام " من أنه كان يغزل الصوف ويصنع منه " كوافى بديعة الزىّ وللناس فيه رغبة ، ويتصدق بثمنها " (١).

ويذكر ابن شاكر أن الفقيه ابن تيمية استغل وجوده بين عامة الناس بسجن القضاة والذى استمر " سنة ونصفًا " ليلقى محاضرات عليهم فى " أمور الدين " (٢).

وأيضًا الأمير علم الدين سنجر الذى اعتقله الناصر محمد وقضى فى السجن ثمان سنوات أو أكثر " كان فيها ينسخ القرآن وكتب الحديث " (٣).

وتشير حوليات عصر المماليك الجراكسة إلى أن الدولة فى أواخر عمرها قد نفضت يدها تمامًا من التعامل مع أرباب الجرائم الجنائية من السراق والمناسر والمفسدين ، ولم تعد السجون وسيلة رادعة لزجر هؤلاء المجرمين إلى حد أن الدولة كانت تفرج أحيانًا عنهم أو تحاول التخلص

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٢ ق١ ، ص ٢٩٨ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ٣ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٢) ابن شاكر : فوات الوفيات ، جـ١ ، ص ٧٤ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٩ ، ص ٩٠ .

منهم بطرق مختلفة دفعًا لخطورتهم على المجتمع ودرءًا لأفعالهم الآثمة التى شارك فيها بعض الولاة .

فيذكر ابن الصيرفى أنه فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ٨٣٩هـ / ١٤٣٦م " رسم السلطان بعرض جميع المسجونين وأطلقهم إلى حال سبيلهم ودخل فى هذا الإفراج أرباب الجرائم وقطاع الطريق والمفسدين والسراق وبرز المرسوم الشريف للقضاة والولاة إذا وقع عندهم أحد أرباب الجرائم فليبادروا إلى قتله "

" ... ، فخلت الحبوس من المسجونين مدة طويلة وقُفلت " (١).

ويذكر ابن تغرى بردى فى أحداث سنة ٨٦٤هـ / ١٤٦٠م أن أحوال القاهرة الأمنية بلغت حدًا كبيرًا من السوء مما اضطر الناس إلى ملازمة ديارهم " خوفًا من المناسر والحرامية " .

" ... ، مع ما الناس فيه من جهد البلاء من غلو الأسعار وظلم المماليك الأجلاب الذى خرج عن الحد وعدم الأمن وكثرة المخاوف فى الأزقة والشوارع بحيث أن الشخص صار لا يقدر على خروجه من داره بعد أذان العشاء " (٢).

ويعقّب أحد المعاصرين على ظاهرة مشاركة الولاة فى اضطراب الأحوال الأمنية إلى حد التواطؤ مع أرباب الجرائم بقوله :

" فصارت الحرامية يُعلمونه (الوالى) بجميع ما يسرقونه فيأخذه أو يدَع لهم منه شيئًا يسيرًا فأمن السراق فى أيامه وصار كل من ضاع له شىء لا يعود " (٣).

بل إن المؤرخ ابن إياس يذكر رواية القبض على أحد اللصوص فى أواخر هذا العصر باعتبارها خبرًا يستحق التدوين(٤) على أساس أن تواجد هؤلاء اللصوص خارج السجون صار أمرًا شائعًا ومألوفًا مما يؤكد عجز الدولة فى نهايتها عن إدارة السجون لتكون مكانًا للتهذيب والإصلاح تحقيقًا لاستقرار الأمن داخل المجتمع المصرى .

---

(١) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٣ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٦ ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٣٩٣ .

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - التوجيه الخاطىء للاقتصاد المصرى فى عصر سلاطين المماليك والذى تمثل فى إهمال الأراضى الزراعية واحتكار سوق السلع والمنتجات الصناعية وفرض الضرائب الباهظة على المنتجين وانتقاص قيمة العملة وغير ذلك من الأمور التى استهدفت تحقيق الثراء السريع للسلطان والأمراء وتلبية نفقات الجند فى الحرب والسلم - تزامن مع ارتفاع الأسعار وندرة الأقوات ، وضعف القوة الشرائية لعامة الناس مما أدى إلى تفشى أنماط من القيم السلبية فى إطار البطالة ، واتجه البعض إلى ممارسة أنماط الجرائم الناجمة عن سوء أحوالهم المعيشية وهو ما ترتب عليه امتلاء السجون بأرباب الجرائم الجنائية والمدنية .

٢ - انقسم المسجونون إلى ثلاثة أقسام : أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والأعيان وأرباب الوظائف فى الدولة ، وأرباب الجرائم الجنائية من المماليك والعربان وعامة المصريين وأخيراً أرباب الديون .

٣ - تنوعت أساليب الدولة فى القبض على المجرمين أو المغضوب عليهم من السلطان ، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر اعتمد على وسائل الخداع والدسيسة للإيقاع بالمطلوب القبض عليهم قبل شروعهم فى الهروب إلى خارج البلاد .

٤ - كانت السجون تشكل جزءاً من إيرادات الدولة المالية من خلال الرسوم الضريبية المفروضة على المسجونين أو غيرها من الغرامات والكُلف .

٥ - اتسمت السجون - بوجه عام - بالقسوة والبشاعة مع أرباب الجرائم إلا أن كثيراً من المسجونين كانوا يدخلون السجن لأسباب غير معروفة ولا تتناسب مع طبيعة الجرائم المنسوبة إليهم .

٦ - كانت الدولة فى المناسبات الدينية والقومية تُظهر - نوعًا من التعاطف مع المسجونين - عامة - وأرباب الديون - بوجه خاص - وتُطلق سراح البعض منهم مما كان يترتب عليه كثير من المفاسد فى أوقات المجاعة .

٧ - تعاملت الدولة مع بعض المسجونين السياسيين معاملة ذات طابع خاص ومنحتهم بعض الامتيازات فى الطعام والنزهة فضلاً عن معاشرة النساء .

٨ - كانت هناك بعض النشاطات الفردية الاجتماعية والثقافية للمسجونين داخل السجون إلا أن الدولة لم يكن لها دور فى هذه النشاطات .

١٠ - تضارب المفهوم الشرعى للسجن مع المفهوم السياسى الخاص لدى سلاطين المماليك إذ اعتبروا السجن وسيلة للسيطرة وللحكم وليس أداة للتأديب والتهذيب والإصلاح .

الفصل الثالث
سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات

أولاً : سلطة أرباب الوظائف الديوانية « السلطان – النائب – الوزير – الحاجب – الوالي » – ثانيًا : سلطة أرباب الوظائف الدينية « القاضي – المحتسب – مراقبة السلطان للأحكام الصادرة من القضاة – التداخل بين سلطات الأمراء وسلطات القضاة – نظام الفصل في القضايا – رسوم القضايا وموقف الدولة منها – ضعف سلطة القضاة – الأسباب والنتائج » .

يمكن تقسيم سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات في عصر سلاطين المماليك إلى قسمين :

١ – السلطة السياسية : وتشمل أرباب الوظائف الديوانية[١] الذين ينقسمون بدورهم إلى قسمين :

---

(١) ذكر القلقشندي : أرباب الوظائف الديوانية داخل الحضرة السلطانية والذين بلغ عددهم ٢٥ موظفًا تبدأ وظائفهم من النيابة وتنتهي بالولاية . أما الوظائف الديوانية خارج الحضرة السلطانية فكانت ٣ طبقات:–

أ - الأمراء " داخل الحضرة السلطانية " ومنهم نائب السلطان ، والأتابك ، والوزير ، وحاجب الحجاب ، والوالي ومن يعاونهم من الحجاب والولاة .

ب - الأمراء " خارج الحضرة السلطانية " ومنهم نواب السلطان في الأقاليم ، والكُشاف ، والولاة بالوجهين القبلي والبحري .

٢ - السلطة الشرعية :

وتشمل أرباب الوظائف الدينية [(١)] من القضاة والمحتسبة ومفتي دار العدل ممن " لهم مجلس بالحضرة السلطانية " ومن يعاونهم من " نواب الحكم " في سائر الأقاليم المصرية .

وقد اعتمدنا في هذا التقسيم على إشارات بعض المعاصرين الذين تولوا أهم الوظائف الدينية في الدولة المملوكية وشهد لهم جمهور الباحثين برؤيتهم الواعية لأحداث العصر .

ومن أهم هؤلاء المعاصرين عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٦م) الذي تولى وظيفة قاضي القضاة المالكية ، وكان شاهد عيان لبعض الحملات العسكرية والمفاوضات السياسية في عهد السلطان فرج بن برقوق (٨٠١ - ٨١٥ هـ / ١٣٩٨ - ١٤١٢م)[(٢)] .

يقول ابن خلدون : " وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي ، وقطعًا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة

= الأولى : النواب ولهم نيابة الإسكندرية وكان ترتيبها سنة ٧٦٧هـ في عهد السلطان الأشرف شعبان ومقرها مدينة الإسكندرية ، ونيابة الوجه القبلي وكان ترتيبها في عهد السلطان الظاهر برقوق ومقرها مدينة أسيوط ، ونيابة الوجه البحري وكان ترتيبها في عهد برقوق أيضًا ومقرها دمنهور بالبحيرة .

الثانية : الكشاف ، وكان بالوجهين القبلي والبحري كاشفان قبل استحداث النيابة وأطلق على كل منهما لقب " والي الولاة " ، فلما استقرت النيابة بهما جعل للوجه البحري كاشف فيما عدا البحيرة وجعل كاشف آخر للفيوم وكان برتبة " أمير طبلخاناة " .

الثالثة : الولاة ، بالوجهين القبلي والبحري وهم على رتبتين : ٧ ولاة " أمراء طبلخاناة ، ٧ ولاة " أمراء عشرة " . (القلقشندي : صبح الأعشى ، جـ٤ ، ص ١٦ - ٢٧) .

(١) كان أرباب الوظائف الدينية على قسمين : الأول " من لهم مجلس بالحضرة السلطانية وهم خمسة : قضاة القضاة ، وقضاة العسكر والمحتسب ومفتو دار العدل ووكيل بيت المال ، والآخر : " من ليس لهم مجلس بالحضرة السلطانية وعددهم كبير " لا حصر له " ومنهم نقيب الأشراف وناظر الأوقاف وشيخ المشايخ وغيرهم . (القلقشندي : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٣٤ - ٣٩) .

(٢) محمد مصطفى زيادة : المؤرخون في مصر ، ص ٥ ؛ أحمد عبد الرازق : دراسات في المصادر المملوكية ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

من الكتاب والسنة فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا فى عمومها ، وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة . ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستخفوا القضاء فى الواقعات بين الناس ، واستخفوا فيه من يقوم به تخفيفًا عن أنفسهم ، وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضى النظر فى المظالم " .

" ... ، وكان أيضًا النظر فى الجرائم وإقامة الحدود ، وهى وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية فى تلك الدول توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلاً فيجعل للتُهمة فى الحكم مجالاً ، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم الحدود الثابتة فى مجالها ، ويحكم فى القود والقصاص والتعزيز والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة " .

" ... ، ثم تُنوسى شأن هاتين الوظيفتين(١) فى الدول التى تنوسى فيها أمر الخلافة ، فصار أمر المظالم راجعًا إلى السلطان " (٢).

وأيضًا تقى الدين المقريزى (ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢م) الذى تولى عدداً من الوظائف منها وظيفة المحتسب فى سنة ٨٠١هـ / ١٣٩٨م ، وأعرض عن غيرها من الوظائف الكبرى تفرغ بعدها لكتابة مؤلفاته التاريخية (٣).

يقول المقريزى : " اعلم أن الناس فى زماننا بل ومنذ عهد الدولة التركية بديار مصر والشام يرون الأحكام على قسمين حكم الشرع ، حكم السياسة ، ... ، وهى لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل اليوم أصلها ويتساهلون فى التلفظ بها ويقولون : هذا الأمر لا يمشى فى الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة "(٤) .

---

(١) الوظيفتان هما صاحب المظالم ووالى الشرطة وكانا من الوظائف الدينية .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٦٢٧ - ٦٣٥ .

(٣) محمد مصطفى زيادة : المرجع السابق ، ص٩ ولمزيد من التفاصيل : محمد مصطفى زيادة وآخرون : دراسات عن المقريزى : ص ١٤ - ١٧ ؛ أحمد عبد الرازق : المرجع السابق ، ص ١١٧ .

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٢٩ .

ويبدو أن المقريزى كان يعنى بذلك مجموعة القوانين والأعراف العسكرية التى حكمت الدولة المغولية الكبرى والتى تزامن وجودها مع ظهور الدولة المملوكية فى مصر فى منتصف القرن السابع الهجرى / الثالث عشر الميلادى[١] وسُميت بالسياسة الشرعية - على قوله - لتكون أساسًا للفصل فى القضايا دون سند من أحكام الشرع لتختلط فى أذهان كثير من الناس بالسياسة الشرعية فى إطار " الكتاب والسُنة " وهى السياسة " العادلة " التى لم يلتزم بها سلاطين المماليك .

وفى رأينا أن المقريزى لم يختلط عليه الأمر كما تصور أحد الباحثين[٢] بل على العكس فإنه كان أكثر مؤرخى عصره استيعابًا لما يدور حوله من أحداث فى شتى مناحى الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية يدل على ذلك أنه تولى العديد من الوظائف الحكومية الكبرى على مدى أكثر من ثلاثين سنة تفرغ بعدها لكتابة مؤلفاته المعروفة والتى تأثر فيها - إلى حد كبير - بما تقلده من وظائف كانت فى معظمها ذات صبغة دينية كالقضاء والحسبة والتدريس وغيرها .

والواقع أن سلاطين المماليك حاولوا إيهام عامة المصريين بأن حكمهم يستند إلى أساس شرعى وهو الخلافة أو " الإمامة "[٣] والتى هى " خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا "[٤] ، وأن السلطان مفوض من قبل خليفة المسلمين فى إقامة الدولة الإسلامية ، والنظر فى سائر أمور الرعية المادية والروحية .

---

(١) نرى أن الدولة المملوكية كانت قوة حربية متفوقة تحت راية الإسلام دافعت عن وجودها فى مواجهة قوة حربية متفوقة وثنية بمعنى أنها كانت علاقة بين دولتين حربيتين كل منهما تبحث عن البقاء على عكس العلاقة بين القوى الإسلامية والقوى الصليبية التى تقوم على أساس حضارى تظل آثار الصراع بينها باقية فى أطرها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى بعد زوال القوى الحربية والدول التى تنتمى إليها هذه القوى داخل معسكرات الشرق العربى فى مصر والشام ، (الباحث) .

وعن الموضوع : فايد عاشور : العلاقات السياسية بين المماليك والمغول (القاهرة ، دار ، بدون تاريخ) .

(٢) عبد المنعم ماجد : نظم دولة سلاطين المماليك ، جـ٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٥-٢١ . ويشير إلى " عقد الإمامة " وشروط " أهل الاختيار " وشروط " أهل الإمامة " والتى تقوم أساسًا على " العدالة الجامعة " و " العلم " ، وكذلك ما يلتزم به الخليفة أو الإمام نحو أمته من واجبات تتعلق بحقوق الدين والعباد .

(٤) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٥ ؛ أو هى : " خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا " . (ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٥٧٨) .

وكان عليهم - إذن - أن يلتزموا بتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش ، وأخذ الزكاة ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق ، وإقامة الجُمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد وغير ذلك مما يحتاج إلى سلطة عامة تكون لها إرادة فوق الإرادات الفردية بحيث يتوفر لها الطاعة وتستطيع الأمر والنهى والتوجيه .

ولأن حكم سلاطين المماليك كان فرديًا منفصلاً عن حقيقة الخلافة ومقاصدها التى تقوم على " مقتضى النظر الشرعى " فى رعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية مثلما كان -كذلك- منفصلاً عن حقيقة الحكم السياسى والذى يقوم على " مقتضى النظر العقلى "[(١)] فى جلب المصالح والمنافع الدنيوية ، وتحقيق نوع من العدل والاستقرار المادى والمعنوى للرعية - فإن المماليك حرصوا على إضفاء الشرعية على نظمهم السياسية والإدارية دون أدنى التزام منهم بجوهر هذا الشرع ، وهو ما قصده المقريزى فى رؤيته لسياستهم فى الحكم .

وكانت وظيفة " صاحب المظالم "[(٢)] من أعظم الولايات التى اختص بها السلطان أو نائبه[(٣)] وهى أرفع من القضاء العادى لما تحتاج إليه من سلطات أوسع تمتزج فيها " سطوة

(١) نفسه ؛ ولمزيد من التفاصيل : ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ، ص ٥٧٣ - ص ٦٢٤ .

(٢) ذكر الماوردى اختصاصات صاحب المظالم وهى : النظر فى تعدى الولاة على الرعية ، وجور العمال - الموظفين - فيما يجبونه من الأموال ، وكتاب الدواوين ، وتظلم المسترزقة ، ورد الغصوب ، ومشارفة الأوقاف ، وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه ، والنظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة ، ومراعاة العبادات الظاهرة ، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين - وقد أشار الماوردى إلى أن الاختصاصات الثلاثة الأولى تختلف عن غيرها فى كونها " لا تحتاج فى تصفحها إلى متظلم "

وذكر ابن خلدون أن الخلفاء الأولين باشروا تلك الوظيفة بأنفسهم كما أنهم جعلوا للقاضى " النظر فى المظالم " ويكون نظره فى البينات والتعزير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحكم وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضى (العادى) " ... ، ثم صار أمر المظالم راجعًا للسلطان كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن " . (الماوردى : المصدر السابق ، ص ٨٠ - ٨٣ ؛ ابن خلدون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٣١ - ٦٣٢) .

(٣) لما كانت هذه الوظيفة تتبع السلطان - أساسًا - فإن نظر المظالم كان يعقد فى مقر الحكم بقلعة الجبل بالقاهرة ، وقد أنشىء لها مبنى فى سنة ٦٦١هـ / ١٢٦٣م تحت اسم " دار العدل " ، وفى سنة ٧٢٢هـ / ١٣٢٢م أنشئت قاعة جديدة للمظالم " الإيوان الكبير " وعرفت بهذا الاسم . =

السطنة ونصفة القضاء.[١] لأن الغاية منها هي محاكمة أصحاب النفوذ في المجتمع من الأمراء والأعيان وكبار موظفي الدولة .

ويمكن تصنيف المظالم التي كانت تعرض على السلطان إلى ثلاثة أقسام :

١ - **مظالم الشرائح المدنية** : من عامة القاهرة وسائر المدن المصرية أو من الفلاحين ، وسكان الريف المصري الذي تركزت مظالمهم وشكاواهم حول عسف الولاة ، والجباة في جمع الضرائب ، واغتصاب الأموال ، وارتفاع الأسعار فضلاً عن أعمال السخرة والاعتداء على حقوق اليتامى والأرامل والورثة .

٢ - **مظالم الشرائح العسكرية** : من الأجناد المماليك بسبب ظلم الأمراء لهم أو ظلم السلطان نفسه ، وقد تحددت مطالبهم في إطار العلاقة النفعية بينهم وبين أساتذتهم وموضوعها الرواتب المالية والعينية التي يتقاضونها في مقابل ما يكلفون به من مهام في أوقات الحرب والسلم .

٣ - **مظالم الأجانب** : من التجار والسفراء " القُصَّاد " وغيرهم من المقيمين بمصر أو غير المقيمين بها نتيجة ما يتعرضون له من أساليب الاستغلال أو الاضطهاد من أمراء المماليك أو بعض المصريين .

ففي سنة ٦٦٣هـ / ١٢٦٥م " ارتفعت أثمان الغلال حتى بلغ ثمن أردب القمح نحو مائة درهم ، وندر وجود الخبز فذهب السلطان إلى دار العدل وأمر بتخفيض أسعار الغلال رحمة بالضعفاء والفقراء والمساكين وغيرهم من عامة الناس " .

= وفي عصر المماليك الجراكسة أنشئت قاعة أخرى " الاصطبل السلطاني " وجرت العادة أن يكون نظر المظالم في زمن المماليك البحرية يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وفي زمن المماليك الجراكسة صارت الأحد والأربعاء ثم تغيرت إلى السبت والثلاثاء وربما أضيف يوم ثالث هو " الجمعة " وكان ذلك أسبوعياً طوال العام عدا شهر رمضان ، وكان النائب يتولى النظر في المظالم أثناء السلطان بأمور السياسة أو الحرب ولما ألغيت وظيفة النائب في بعض الفترات كان حاجب الحجاب ينوب عن السلطان وذلك بعد أن " اتضعت الرتب وتلاشت الأحوال " .

(القلقشندي : المصدر السابق ، جـ٥ ، ص ٤٥٠ - ٥٤٢ ؛ المقريزي : الخطط ، جـ٢ ص٢٠٤ - ٢١٩ ، السلوك جـ٤ ق١ ص ٢٨٨ ، جـ٤ ق٢ ، ص ٦١٥ ، ٦١٦) .

(١) الماوردي : المصدر السابق ، ص ٧٧ ، سطوة الحماة وثبت القضاة ؛ ابن خلدون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٣١ .

وفى ١٩ شعبان من نفس السنة " جلس (السلطان) أيضًا بدار العدل فوقف إليه شخص وشكا أن الأملاك الديوانية لايمكن أحد من سكانها أن ينتقل منها فأنكر السلطان ذلك وأمر أن من انقضت مدة إجارته وأراد الخلو فلا يمنع من ذلك "(١).

وفى سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م " وقف تجار العجم للسلطان الصالح صالح بدار العدل وذكروا أنهم ما خرجوا من بلادهم إلا لكثرة ما ظلمهم التتار وجاروا عليهم وأن التجار بالقاهرة اشتروا منهم عدة بضائع وأكلوا أثمانها ثم هم يثبتون على يد القاضى (جمال الدين) الحنفى أعادها وهم فى سجنه وقد أفلس بعضهم فرسم للأمير جرجى بإخراج غرمائهم من السجن وخلاص ما فى قبلهم للتجار وأنكر على قاضى القضاة جمال الدين عبد الله التركمانى الحنفى ما عمله ومُنع من التحدث فى أمر التجار والمدينين ، فأخرج جرجى (صاحب الحجاب) غرماء التجار من السجن وعاقبهم حتى أخذ للتجار أموالهم منهم شيئًا بعد شيء "(٢).

وفى يوم الأحد ١١ رجب سنة ٧٨٩هـ / ١٣٨٧م شاع أن امرأة وقفت للملك الظاهر برقوق وذكرت أن إسماعيل بن مازى مات وخلف خمسين ألف دينار وأن ابن أخيه وصيه ، وأنه احتاط على الموجود ولها فى تركته حق لم يوصلها الموصى حقها الذى ذكرته ، وذكرت أن الموجود خلفه بمخزن بفندق داخل القاهرة ، وأنه مضبوط بالقاضى مجد الدين الشمطائى أمين الحكم ومباشرى المودع وأنه ختم عليه بسبب ثلث الصدقة الذى كان أوصى به فأرسل السلطان أمين الحكم عن تركة ابن مازى فأجاب كما أجاب الوصى فكذبه وأمر بضرب الوصى بالقارع فذكر أن أمين الحكم وقاضى القضاة أخذ خمسة آلاف دينار من التركة فأمر السلطان بضرب أمين الحكم ، ... ، وحلف قاضى القضاة للسلطان بالطلاق الثلاث أنه لم يصل إليه من هذه التركة شيء ونزل الأمير بهادر إلى منزله وأحضر وصى ابن مازى وسأله عن ما ذكره السلطان فحلف له : إنما قلت ذلك من شدة الضرب وأن أمين الحكم وقاضى القضاة لم يقبضا منه ولا من التركة شيئًا "(٣).

---

(١) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٢) نفسه : ص ٢٢١ .

(٣) تاريخ ابن الفرات : م ٩ جـ١ ص ١١ ، ١٢ .

وفى ٨ أو ٩ جمادى الآخر سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " وقف للسلطان تجار سوق الأخفاف وكانوا قدموا له قصة وهو طالع القلعة من الرماية ومضمونها أن الوزير استجد عليهم مظلمة وهى أنه كان عليهم فى كل شهر أربعمائة درهم فلوسًا فصار يأخذها ثلاث آلاف فرسم السلطان لابن غريب أن يجريهم على عادتهم فتوجهوا إليه فما وافق لكنه جعله ألف درهم وخمسمائة درهم فوقفوا له ثالثًا فأبطل مكس الأخفاف مطلقًا "(١).

" ... ، وشكى القاضى ناظر الجيش ، وشكى على المحتسب أنه سجن إنسانًا ولم يمكنه من بيع حوائجه حتى يوفى دينه فرسم السلطان للمقر الأشرف الكريم العالى السيفى الدوادار الثانى أن يطلب الغريم من بيته وينظر فى أمره بالشرع الشريف " (٢).

ومن الملاحظ أن المظالم كانت تزداد فى ظل الزيادة المطردة فى الضرائب والأعباء المعيشية التى ألقيت على كواهل عامة الناس وهو ما يبدو واضحًا كلما اقتربنا من نهاية العصر وهو ما نوه إليه مؤرخو دولة المماليك الجراكسة فى معرض ذكرهم للأحداث السياسية والعسكرية والتى تأثرت سلبًا بتدهور الأوضاع الاقتصادية وما ترتب عليها من مظاهر الفوضى الاجتماعية إلى حد أن المظالم التى كانت ترفع إلى السلطان بشكل مباشر امتدت لتشمل صغائر الأمور التى تقع بين الناس فى حياتهم اليومية .

ففى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " كان الموكب السلطانى على العادة وحكم وأمر ونهى وكثرت الشكايات فى الأكابر والأصاغر ، ... " (٣).

وفى أحداث نفس السنة (٨٧٦هـ) يذكر ابن الصيرفى أن السلطان الأشرف قايتباى سخط على امرأة من عامة الناس لأنها تقدمت بشكوى إلى السلطان ضد زوجها الذى تزوج عليها " ويضاجرها " .

" ... ، فردها السلطان رداً قبيحًا "(٤) .

---

(١) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) نفسه : ص ٣٨٨ .

(٣) نفسه ، ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٤) نفسه : ص ٣٩١ .

وقد أشار ابن إياس إلى مضمون هذه الرواية بقوله :

" وفيه نودى من قبل السلطان بأن أحداً لا يشكو أحداً للسلطان إلا بعد أن يرفع أمره لأحد من الحكام فإذا لم ينصفه يقف بعد ذلك للسلطان ، وكانت قد كثرت شكاوى الناس بين يدى السلطان حتى أن امرأة شكت زوجها لأجل أنه وطىء جارية فى ملكه فما طاقت زوجته الغيرة"(١).

ويعقب أحد المعاصرين على ظاهرة كثرة المظالم وتكالب أرباب الشكاوى على مقر الحكم لرفع مظالمهم للسلطان بقوله :

" وكثرت الشكاة حتى أن بياع الفجل قال : " اشتكى للسلطان " (٢).

وتكشف لنا هذه الرواية عن ضعف سلطة القضاة فى هذه الفترة وعدم التزام المتقاضين بتنفيذ أحكام القضاء ، ومرجع ذلك فى تصورنا ليس ما ذكره ابن الصيرفى وابن إياس من أن الناس أساءوا استعمال حقهم فى التظلم والشكوى بحيث أنهم تخطوا السلطة القضائية العادية واتجهوا مباشرة إلى القضاء العالى بحثًا عن حلول حاسمة لمشكلاتهم الاجتماعية ، وإنما مرجعه تعدى الدولة على اختصاصات القضاة بعد أن صار هناك عدد من الأمراء ليس لهم " إمرة إقطاع " فنصبوا أنفسهم للقضاء بين عامة الناس بحثًا عن مورد للرزق من " مظالم العباد " على قول المقريزى (٣).

وفى الوقت نفسه فإن السلطان كان يدفع بعض المظالم التى تخص قضاة العسكر إلى قضاة الشرع لعدم جدواها بالنسبة له ولغيره من الأمراء المقربين .

فيذكر ابن إياس فى أحداث سنة ٩١٥هـ / ١٥١٠م " أن شخصًا يسمى بركات من فراشى الأمير طومانباى الدوادار قتل طبيًا من صبيانه ، .... ، فلما عرض بركات المذكور وغرماؤه على السلطان رفعهم إلى قاضى القضاة المالكى ، .. ، وعقيب ذلك قتل ساعى الدوادار أيضًا قتيلاً ، ... ، فلما عرض على السلطان وعلم أنه من جماعة الدوادار دفعه للشرع أيضًا"(١).

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٦٣ .

(٢) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ص ٢١٨ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٦٨ .

ويبدو أن السلطان المملوكي كانت له سلطة شبه مطلقة في إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات دون التزام منه بقوانين وضعية أو شرعية إلى حد أنه أساء استعمال سلطته في كثير من الأحيان بغرض المحافظة على هيبة الدولة في نظر الرعية وإرهاب ذوي الطموحات السياسية والاقتصادية من الأمراء والأعيان وعامة الناس فضلاً عن رغبة السلطان الشديدة في جمع الأموال من شتى مصادرها المشروعة وغير المشروعة - في إطار العقوبات المفروضة على أرباب الوظائف الدينية والديوانية والتي وظفت توظيفًا اقتصاديًا في أشكال متباينة تمثلت في " المصادرات " و " البذل " في تولي الوظائف والغرامات المالية وغير ذلك من أشكال المظالم التي تفنن السلاطين في ممارستها والبحث عن تبريرات لها لدى الفقهاء تارة ولدى عامة الناس تارة أخرى وهو ما توضحه لنا الأمثلة التالية .

ففي سنة ٧٢٣هـ / ١٣٢٣م " أمر السلطان الناصر محمد بمصادرة أموال الوزير كريم الدين والتي بلغت مائة ألف دينار وكان مكروهًا من العامة ، ... ، وأمره أن يلازم داره بالقرافة ثم بعث به إلى بيت المقدس منفيًا ثم أعيد إلى القاهرة وأرسل إلى أسوان حيث قتل هناك " .

" وكان سبب نكبته حسد الأمراء وغيرهم على قوة تمكنه من السلطان وسعة ماله وكثرة عطائه فوشوا به إلى السلطان " (١).

وفي صفر سنة ٨١٩هـ / ١٤١٦م " أمر السلطان بعزل جميع نواب القضاة الأربعة وكان عدتهم يومئذ مائة وست وثمانين قاضيًا بالقاهرة سوى من بالنواحي وصمم السلطان على أن كل قاض له ثلاثة نواب لا غير " (٢).

وفي يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى سنة ٨٢١هـ / ١٤١٨م " أرسل السلطان المؤيد شيخ بريديًا إلى القاضي جلال الدين البلقيني وكان يومئذ على شاطيء النيل وقال له :

" رسم السلطان أن تمتنع عن الحكم "(٣) .

---

(١) المقريزي : السلوك ، جـ٢ ق٢ ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ، ص ٤٠ .

(٣) ابن الصيرفي : نزهة النفوس ، جـ٣ ، ص ١٦٨ .

وفى ربيع الآخر سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م " تغير خاطر السلطان على قاضى القضاة الشافعى ولى الدين الأسيوطى وعلى قاضى القضاة الحنبلى بدر الدين السعدى ، فعزل القاضى الشافعى ، ورسم بنفى القاضى الحنبلى إلى قوص " ولم يكن سبب ذلك كبير أمر يستحق لهذا الكائنة " .

وفيه (جمادى الأولى) تغير خاطر السلطان على القاضى تاج الدين بن المقسى – ناظر الخاص كان – فرسم بتسميره ، فسمر على جمل وطيف به القاهرة ، وتوجهوا به إلى قنطرة الحاجب ليوسطوه هناك ، ... ، فلما وصل إلى هناك وقعت فيه شفاعة "(١) .

وفى رجب سنة ٩٠٢هـ / ١٤٩٧م " ابتدأ الملك الناصر محمد (قايتباى) فى الطيشان ومخالطة الأوباش والأطراف وحملت إليه مركب صغيرة فجعلها فى البحرة ، وصنع فيها حلوى وفاكهة وجبن مقلى وكان ينزل فى المركب ويبيع ، .. ، ثم إنه أعرض المحابيس فأطلق جماعة منهم وأمر بإتلاف سبعة أنفار من أهل الفساد ، وكانوا معهم ثم أدخلهم إلى الحوش الذى قدام باب قاعة البحرة فوسطهم بيده هناك وعلمه المشاعلى كيف يوسط ثم قطع أيديهم وآذانهم وألسنتهم بيده والمشاعلى يعلمه كيف يصنع .

" وهذا من أقبح الفعائل التى لا تليق بالملوك " (٢).

وفى المحرم سنة ٩٠٤هـ / ١٤٩٨م " أمر السلطان محمد بن قايتباى بتوسيط شخصاً رآه ماشياً فى السوق وقد خرج من الحمام فقيل له : إن هذا الرجل سكران فوسطه ولم يفحص عن أمره " (٣).

وفى المحرم سنة ٩٠٧هـ / ١٥٠١م " قبض السلطان على الأمير مصرباى الدوادار وهو بالقلعة وقد وقع اختيار الأمراء على ذلك فلما قبضوا عليه أدخلوه البحرة وقيدوه وقبضوا فى ذلك اليوم على آخرين من الأمراء العشرات من غير سبب " (٤).

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ١٦٨ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٣٥٦ .

(٣) نفسه : ص ٣٩٧ .

(٤) نفسه : جـ٨ ، ص ١٧ .

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٠هـ / ١٥٠٤م " عاقب السلطان بدر الدين بن مزهر وعصره فى أكعابه وركبه ودق القصب فى أصابعه وأحرقها بالنار حتى وقعت عقد أصابعه ثم نوعوا له أنواع العذاب " (١).

وفى رمضان سنة ٩١٨هـ / ١٥١٢م " وفيه كان ما وقع لرئيسه المغانى وهى امرأة يقال لها هيفة اللذيذة ، وقد رافعها بعض أعدائها بأن لها دائرة كبيرة من المال فلما سمع السلطان ذلك قبض عليها وأقامت فى الترسيم وعرضت للضرب غير مرة وقرر عليها خمسة آلاف دينار ، وقد تكلم لها القاضى بركات بن موسى بأنها لا تملك غير ذلك فقرر عليها بعد ذلك خمسمائة دينار ترد فى كل شهر مائة دينار على كل جامكية (٢).

ويبدو من استقراء المصادر أن سلاطين هذا العصر وظفوا سلطاتهم القضائية فى خدمة السياسة المالية للدولة والى اعتمدت إلي حد كبير على المصادرات لأرباب الأموال والمجوهرات والذخائر والكنوز والأراضى والعقارات وغيرها من أنماط الثروة .

وثمة اتفاق بين حالات المصادرة على أن السلطان كان هو المسئول عن إصدار أمر الاعتقال والمصادرة لأى شخص ، وعلى الموظف المختص من بين أرباب الوظائف الديوانية أن ينفذ هذا الأمر فى الحال حتى إن اتخذ المجلس الاستشارى للسلطان رأيًا يخالف قرار السلطان فإن القرار النهائى الواجب تنفيذه يكون لصاحب أعلى سلطة فى الدولة .

فيذكر المقريزى فى أحداث سنة ٧٩٣هـ / ١٣٩١م أن السلطان الظاهر برقوق لما كان بالشام أرسل كتابًا معتمداً ومختومًا مع شاد الدواوين محمد بن رجب – إلى الأستادار محمود بمصر يأمره فيه بالقبض على حامله ومصادرته بمبلغ مائة وستين ألف درهم " (٣).

بل إن نائب السلطان فى مختلف نيابات السلطنة كان لا يستطيع إصدار حكمًا بالمصادرة على شخص ما إلا بناء على مرسوم سلطانى يأمره بذلك مثلما حدث فى سنة ٨٨٦هـ / ١٤٨١م عندما صادر نائب الشام الأمير شادبك الجلبانى الأستادار بدمشق وقبض عليه

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٨ ، ص ٧١ .

(٢) نفسه : ص ٢٨٥ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٧٥ .

وذلك بعد استئذان السلطان فى مصر الذى أرسل مرسومًا إلى نائب السلطنة بالشام " فقبض عليه وصادره وحبسه شهرين " (١).

وتشير الرواية التى ذكرها ابن إياس فى معرض ذكره لأخبار المصادرات إلى مدى إساءة السلاطين فى أواخر هذا العصر فى استعمال سلطاتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات دون مراعاة لأحكام الشرع أو المجموع فى كثير من الأحيان وهو ما أوجزه المؤرخ بقوله :

" وقد طفّل السلطان نفسه إلى مصادرات المغانى أيضًا "(٢) .

ويرى أحد الباحثين(٣) أنه فى حالات نادر كانت تصدر أوامر المصادرة من أشخاص فى الدولة غير السلطان كالنائب أو الوزير أو الوالى أو الأستادار أو غيرهم كأن يكون الأمير الذى ينوب عن السلطان ذا ثقل سياسى كبير أو يكون السلطان حدثًا لا يدرك أمور السلطنة أو عند تمرد أحد الأمراء واستقلاله بشئون نيابته .

وكانت " المظالم "(٤) توضع فى كتابات المؤرخين المعاصرين تحت أسماء مختلفة مثل "الشكاوى"أو " الشكايا "(٥) و " القصص "(٦) و " الرقع "(٧) و " الدعاوى "(٨)،

---

(١) ابن طولون : مفاكهة الخلان ، جـ١ ، ص ٥٠.

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٩١ ، جـ٤ ، ص ٤٥٨ .

(٣) البيومى إسماعيل الشربينى : المصادرات ، ص ٧٠ ؛ ولمزيد من التفاصيل : المرجع نفسه : ص ٦٩ - ٧١ .

(٤) المظالم : من " مظلمة " أو " ظلامة " واللفظ مشتق من الفعل " ظلم " (المعاجم اللغوية) .

(٥) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٨٧ ، ٣٩١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٦٣ .

(٦) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢١٥ ؛ ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ٣٦٢ . وكانت هناك وظيفة فى عصر المماليك يعرف صاحبها باسم " القص دار " وهو المختص برفع الشكاوى للسلطان . (القلقشندى : المصدر السابق ، جـ١٣ ، ص ١٥٤) .

(٧) الرقع : من "رقع" ومفردها " رقعة " وهى قطعة من الورق أو الجلد تكتب عليها الشكوى أو المظلمة ويبدو أنها استعملت للدلالة على الشكوى ذاتها فيقال مثلاً " رفع قصته للسلطان " (ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ١٢ ، ص ١٤٧) « المعاجم اللغوية » ؛ القلقشندى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٣٨).

(٨) القلقشندى : المصدر نفسه ، جـ١ ، ص ١٣٨ ، جـ٥ ، ص ٤٥٠؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١١ ، ص ٢١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٨٠ .

و" الخصومات "(١) وغيرها من المشتقات اللفظية التى تتحد فى معنى واحد وهو القضايا والمشكلات التى ترفع إلى " مجلس المظالم " بشكل مباشر أو غير مباشر من خاصة الناس وعامتهم ، ويتم التداول فيها بين أعضاء المجلس من الأمراء والقضاة وغيرهم من أرباب الوظائف الدينية والديوانية ، ويكون الحكم النهائى فيها منوطًا بسلطة " صاحب المظالم "(٢) الذى يكون حكمه مؤيداً غير قابل للنقض أو الطعن .

ويوضح المقريزى ما أشرنا إليه بقوله :

" وكانت العادة أولاً(٣) أن يجلس القضاة من المذاهب الأربعة عن يمينه (يمين السلطان) وأكبرهم الشافعى وهو الذى يلى السلطان ثم جانب الشافعى الحنفى ثم المالكى ثم الحنبلى ثم الوكيل عن بيت المال ثم الناظر فى الحسبة بالقاهرة .

ويجلس على يسار السلطان كاتب السر(٤) وقدامه ناظر الجيش وجماعة الموقعين ، المعروفين باسم كتاب الدست أو موقعى الدست تكملة حلقة دائرة فإن كان الوزير من أرباب السيوف كان واقفًا على بعد مع بقية أرباب الوظائف . وإن كان نائب السلطنة فإنه يقف مع أرباب الوظائف . ويقف من وراء السلطان صفان عن يمينه ويساره من السلاحدارية ، والجمدارية ، والخاصكية .

ويجلس على بعد خمسة عشر ذراعًا عن يمينه ويسرته ذوو السن والقدر من أكابر الأمراء وأرباب الوظائف وهم وقوف وبقية الأمراء وقوف من وراء أمراء المشورة .

---

(١) الخصومات من " خَصَمَ " : جادل ومنها الخصْم (بسكون الصاد) و " الخصيم " (المعاجم اللغوية)؛ القلقشندى : المصدر نفسه ، جـ٥ ، ص ٤٥٠) .

(٢) أشار الماوردى فى " الأحكام السلطانية " إلى شروط الناظر فى صاحب المظالم بقوله : " أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة [illegible] وثبت القضاة ، ... " (لمزيد من التفاصيل : المصدر السابق ، ص ٧٧ - ٧٩) .

(٣) أى فى بداية الدولة المملوكية وهو ما يعنى أن مجلس المظالم لم يكن له نظام [illegible] فى الجلوس أو تشكيل محدد فى عدد الحاضرين بل كان يتغير من عهد إلى آخر حسبما يتراءى للسلطان وتبعًا لظروف الدولة وأحوالها . (القلقشندى : المصدر نفسه ، جـ٤ ، ص ٤٥٠ ؛ المقريزى : المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٤) كانت هذه الوظيفة من أعظم الوظائف الديوانية فى الدولة لما تمتع به صاحبها من الصلاحيات فى ديوان الإنشاء من أهمها التوقيع على الشكاوى والفصل فى بعض منها ويعمل معه جماعة من الكتاب أو الموقعين (القلقشندى : المصدر نفسه ، جـ١ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، جـ١١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥؛ المقريزى : المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ٣٢٥) .

ويقف خلف هذه الحلقة المحيطة بالسلطان الحجاب ، والدوادارية وأصحاب الحوائج والضرورات فيقرأ كتاب السر وموقعو الدسْت القصص على السلطان فإن احتاج إلى مراجعة القضاة راجعهم فيما يتعلق بالأمور الشرعية والقضايا المدنية ، وما كان متعلقًا بالعسكر فإن كانت القصص فى أمراء الإقطاعات قرأها ناظر الجيش فإن احتاج إلى مراجعة فى أمر العسكر تحدث مع الحاجب وكاتب الجيش فيه .

" وما عدا ذلك يأمر فيه السلطان ما يراه " (١).

ومما لاشك فيه أن سلطة السلطان " صاحب المظالم " كان لها دور هام فى حياة عامة المصريين من حيث شعورهم بالأمان والاستقرار النفسى نتيجة رد بعض حقوقهم المسلوبة بغير سند قانونى ، بل إن مجرد الإعلان عن فتح باب الشكاوى لعرضها على السلطان كان كافيًا لرد كثير من الحقوق قبيل عرض الأمر على مجلس المظالم لأن أحكام المجلس كانت تتسم بالحسم وواجبه التنفيذ من جانب جميع الجهات العسكرية والمدنية وهو ما نوهت إليه حوليات هذا العصر .

ففى سنة ٧١١ هـ / ١٣١٠م " أمر أن يجدد السلطان الجلوس بدار العدل فى كل اثنين ونودى فى الناس : من له ظلامة فليرفع قصته بدار العدل فخاف الأمراء وغيرها وأدوا ما عليهم من الحقوق من غير شكوى ورفع الناس قصصهم فقرأها الموقعون على السلطان بدار العدل ووقع عليها بين يديه ، ... ، " (٢).

وفى ٢٧ جمادى الأولى سنة ٨٤٠هـ / ١٤٣٦م " رسم السلطان لقضاة القضاة الربعة أن يجتمعوا بمجلس المظالم للحكم بين الرعية وتخليص الحقوق وأن يكون موعد اجتماعهم بصفة مستمرة يومى السبت والثلاثاء من كل أسبوع ونودى فى هذا اليوم : " من لهم ظلامة من قهر أو غبن عليه بالأبواب الشريفة " (٣).

---

(١) المقريزى : المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

(٢) المقريزى : السلوك : جـ٢ ، ق١ ، ص ١٠٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٣ ، ص ٣٧٧ .

وعلى الرغم من انعقاد المجلس مرتين أو أكثر أسبوعيًا للنظر فى الشكاوى والفصل فيها فى الحال ، فإن بعض هذه الشكاوى كان يتم احالتها إلى " رئيس الديوان "[١] السلطانى لفحص ما لم يتسع الوقت لفحصه فى المجلس ويكون ذلك بمعرفة أرباب الوظائف فى ديوان الإنشاء [٢] ثم تصدر الأحكام والمراسيم التى قد يطلع عليها السلطان مرة أخرى ويكتب عليها بخط يده بعد كتابة ما يعن له من تعليمات يتم الإفصاح عنها فى حينها .

وقد عرف هذا العصر نوعًا من " الشكاوى " أو " الدعاوى " التى رفعها عامة الناس ضد السلطان والأمراء والقضاة والمحتسبة من أرباب الوظائف الديوانية والدينية دون تحديد مصدرها أو هوية أصحابها مما يعكس حالة الخوف من بطش أرباب الدولة ورؤية الناس لأرباب السلطات القضائية .

ففى سنة ٧٢٠هـ / ١٣٢٠م " كثرت كتابة الأوراق للسلطان فى أمرائه وأهل دولته وإلقائها من غير أن يعلم من أين هى أو ربطها بجناح طائر حمام وحذفه (دفعه) خارج حائط الميدان تحت القلعة إلى داخله فتأذى بذلك جماعة كثيرة فاتفق أن السلطان ركب إلى معظم الطيور بالمسطبة التى أنشأها قريبًا من بركة الحبش فوجد ورقة مختومة فقرأها ولم يعلم أحد بما فيها وعاد إلى القلعة وقد اشتد حنقه ووقف عند دار النيابة وأمر بهدم المساطب والرفوف وغلق الشباك ثم بعث السلطان أمير جاندار[٣] إلى الأمير سيف الدين البوبكرى أن يتحول من داره بالقلعة ويسكن بالقاهرة فنزل من يومه " .

---

(١) كان رئيس الديوان له أسماء مختلفة منها " صاحب الدست الشريف " أو " ناظر الإنشاء الشريف " أو " كاتب السر " أو " كاتب الدرج " وهو محل ثقة السلطان ومستشاره الخاص . (القلقشندى : المصدر ، جـ ص ٩٥ ،ص ١٠١ ، المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٧ ، ص ٣٣٣) .

(٢) ذكر الماوردى فى " الأحكام السلطانية " أن الغرض من إنشاء هذا الديوان هو : " حفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال " ويعد هذا الديوان من أهم الدواوين فى عصر المماليك إذ كان رئيس يمثل ما يمكن أن تسميه " كاتم أسرار الدولة " . (الماوردى : المصدر نفسه ، ص ١٩٩) .

(٣) الجاندار : الأمير الذى يستأذن فى دخول الأمراء على السلطان وينفذ أوامره فيما يتعلق بالعقوبات.

القلقشندى : صبح الأعشى جـ٤ ص ٢٠ ، جـ٥ ، ص ٤٥٩ .

" وكانت الورقة تتضمن سب السلطان وسوء تصرفه وتسليطه الكتاب النصارى على المسلمين وصلحه مع المغل "(١) .

وفي ذى الحجة سنة ٧٣١هـ / ١٣٣١م " كثرت الشكاية من جمال الدين عبد الله ابن قاضى القضاة جلال الدين القزوينى بكثرة لعبه ورفعت فيه عدة قصص للسلطان فبعث السلطان إلى أبيه على لسان الفخر ناظر الجيش يأمره بكفه عن ذلك فلم ينته عن لعبه فرسم بسفره من القاهرة إلى الشام فسار على خيل البريد "(٢) .

في صفر سنة ٨٩٥هـ / ١٤٨٩م " وفيه كثرت الشكاوى في محمد بن إسماعيل قاضى الواح ، ... ، وكان من كبار الظلمة من المفسدين في الأرض فلما أخرجت جنازته ثار عليه طائفة كثيرة من الألواحية ورجموه بالحجارة وهو في النعش وأرادوا حرقه بالنار فما خلصوه ودفنوه إلا بعد جهد كبير " (٣).

وأحيانًا كان الناس يضجون بالشكوى من أرباب الوظائف التي تمس حياتهم المعيشية فيعترض بعضهم طريق السلطان لعرض شواكهم مثلما حدث في ربيع الأول سنة ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م " وفيه نزل السلطان إلى قبة الأمير يشبك فلما عاد وقف له جماعة من العوام وشكوا له من أمور الحسبة بأنها ضائعة وأن من بعد العصر ما يوجد الخبز على الدكاكين فلما طلع إلى القلعة وأصبح رسم للصاحب قاسم شغيتة بأن يتكلم في الحسبة عوضًا عن يشبك الجمالي "(٤).

وعند غياب السلطان عن البلاد أو انشغاله بأمر هام من أمور الدولة الياسية والعسكرية فإن نائب السلطنة(٥) كان يتولى رئاسة مجلس المظالم حيث ينتقل النائب إلى دار النيابة(٦)،

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٢ ق١ ، ص ٢٠٨ ، ص ٢٤٦ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق جـ٢ ق٢ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور جـ٣ ، ص ٢٦٩ .

(٤) نفسه : ص ١٦٥ .

(٥) يعتبر نائب السلطنة في الترتيب الوظيفي للدولة الرجل الثاني بعد السلطان ولذلك عرفته المصادر بأنه : " السلطان الثاني " أو سلطان مختصر " أو " ملك الأمراء " أو " الكافل " أو " كافل الممالك الشريفة " (القلقشندى : صبح الأعشى جـ٤ ، ص ١٦ ، ١٧ ؛ المقريزى : السلوك جـ١ ق١ ص ٢١٥ ؛ الخطط جـ٢ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٦) بنيت هذه الدار سنة ٦٨٧هـ/١٢٩٤م حيث كان بها شباك يجلس فيه النائب للنظر في المظالم (القلقشندى : المصدر السابق جـ٤ ص١٧ ؛ المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٣٠٥) .

فى حضور أرباب الوظائف ويقف أمامه الحجاب لقراءة الشكاوى وتقديم أصحابها للنظر والفصل فى شأنها .

وكان السلطان يكتفى - غالبًا - بأحكام نائبه ولا يتصدى للنظر فيها أو مراجعتها إلا إذا كانت هناك شكوى تستدعى أن يحيط بها السلطان علمًا وفى هذه الحالة يرسل النائب مندوبًا إلى السلطان ليعلمه بفحواها ويأخذ رأيه فيها أو أن يقوم النائب بعرضها على السلطان بصفته الشخصية عند الاجتماع به .

ومن نصوص التقليد لنائب السلطنة والتى أوردها لنا بعض المعاصرين يمكن لنا أن نتبين حجم السلطات الممنوحة من السلطان إلى نائبه ونوجزها فيما يلى :

١ - جلوس نائب السلطنة للنظر فى المظالم والفصل فى القضايا .

٢ - مراجعة البريد وترتيب الوظائف والتوقيع على المكاتبات .

٣ - إصدار المراسيم والأوامر وتنفيذ القوانين واللوائح .

٤ - استخدام الجند وإخراج الإقطاعات بدون إذن السلطان[١].

والواقع أنه على الرغم من تعدد الصلاحيات المنصوص عليها فى تقليد نيابة السلطنة وما يترتب على هذا التقليد من امتيازات معينة فإنها كانت فى معظم الأحوال أمورًا ظاهرية الغرض منها اختفاء صفة الهيبة والعظمة على صاحب هذه الوظيفة والذى يمثل السلطان ويعكس هيبة الدولة وسطوتها فى نفوس الخاصة والعامة فضلاً عن ميل سلاطين المماليك إلى الاستبداد بشئون الحكم والاستئثار بالنفوذ معتمدين فى ذلك على بعض أرباب الوظائف من " أهل الثقة " مثل " كاتب السر " و " أتابك العسكر " وغيرها ممن كانوا بمثابة صمام الأمان للسلطان على نفسه وعرشه ، وهو ما كان يؤدى بالضرورة إلى انكماش سلطات النائب فى الحدود النظرية وعدم خروجها إلى حيز التنفيذ .

---

(١) العمرى : التعريف بالمصطلح الشريف ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ القلقشندى : المصدر السابق ، جـ ١٠ص١٤٨.

ولما ألغيت وظيفة " النائب "(١) كان " حاجب الحجاب "(٢) يقوم بالنظر فى المظالم نيابة عن السلطان خاصة بعد أن اضمحلت الوزارة وضعف نفوذ شاغلها و " لم يبق منها إلا الاسم"(٣) .

وكانت سلطة الحاجب - أساسًا - هى الفصل فى القضايا التى تنشأ بين الجند فيما بينهم أو بين الجند والديوان ثم صار بعد ذلك يفصل فى سائر الأمور جليلها وحقيرها على قول المقريزى .

" ولقد عهدنا دائمًا أن الواحد من الكتاب أو الضمان ونحوهم يفر من باب الحاجب ويصير إلى باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطمع أحد بعد ذلك فى أخذه من باب القاضى وكان فيهم من يقيم الأشهر والأعوام فى ترسيم القاضى حماية له أيدى الحجاب ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم اسمًا لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس "(٤).

ويذكر المقريزى أن بداية منح الحاجب سلطات القضاء بين عامة الناس والفصل فى مختلف القضايا المدنية بجانب قضايا الجند ، كانت فى عهد السلطان الكامل شعبان بن الناصر محمد وذلك فى سنة ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م عندما خلع على الأمير سيف الدين بيغوا أمير حاجبًا كبيراً فحكم بين الناس كما كان نائب السلطنة يحكم وجلس بين يديه موقعان من موقعى السلطان لمكاتبة الولاة بالأعمال ونحوهم فاستمر ذلك ثم رسم فى جمادى الآخرة منها أن يكون الأمير رسلان حاجبًا مع بيغوا يحكم القاهرة " (٥).

ويبدو أن سلطة الحجاب قد اتسعت إلى حد كبير مع بداية حكم - المماليك الجراكسة حتى بلغ عدد الحجاب فى عهد السلطان الظاهر برقوق خمسة حجاب من أمراء العشرات ثم زادوا

---

(١) ألغيت هذه الوظيفة فى سنة ٧٢٧هـ / ١٣٢٧م (القلقشندى : صبح الأعشى جـ٤ ص ٢٨ ؛ المقريزى: الخطط جـ٢ ، ص ٣٠٥) .

(٢) كانت وظيفة الحجابة ذات مفهوم واضح فى الدولة العربية الإسلامية بمعنى " حجب السلطان عن العامة وتنظيم الدخول والخروج من بابه - ثم صارت فى الدولة التركية " تحت وظيفة النيابة التى لها الحكم فى أهل الدولة وفى العامة على الإطلاق " (المعاجم اللغوية ، صبح الأعشى جـ٥ ص ٤٤٩ ؛ ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ص ٦٧١ ، ٧٤٠) .

(٣) المقريزى : الخطط جـ٢ ، ص ٢٤ ؛ القلقشندى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٩ .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٨ .

(٥) نفسه : ص ٢٢٠ .

بعد حتى صارت وظيفة الحاجب " إسمًا لعدة جماعة من الأمراء " وهو ما أشار إليه المقريزى وابن تغرى بردى فى حولياتها (١).

ولم يكن من عادة الحجاب أن يحكموا فى الأمور الشرعية إلا أنه كما يروى لنا المقريزى فى أيام السلطان الملك الصالح صلاح بن محمد بن قلاوون (٧٥٢ هـ - ٧٥٥هـ / ١٣٥١ - ١٣٥٤م) تم تكليف " متولى الحجابة " أن يتحدث فى أرباب - الديون ويفصبهم عن غرمانهم بأحكام السياسة " وكان سبب ذلك هو شكوى بعض التجار الأجانب من قاضى القضاة الحنفى لأنه أمر بحبس بعض التجار المصريين حتى يسددوا ما عليهم من ديون وهو ما ألحق الضرر "بتجار العجم " الذين يريدون العودة لبلادهم .

" فأخرج جرجى " الحاجب " غرماء التجار من السجن وعاقبهم حتى أخذ التجار أموالهم"(٢).

" ... ، وتمكن الحجاب حينئذ من التحكم على الناس بما شاءوا " .

ويوضح لنا ابن خلدون طبيعة السلطة المخولة للحاجب فيما يتعلق بالقضاء " وأما دولة الترك بمصر فاسم الحاجب عندهم موضوع لحاكم من أهل الشوكة - وهو الترك -. ينفذ الأحكام بين الناس فى المدينة(٣) وهم متعددون وهذه الوظيفة عندهم تحت وظيفة النيابة التى لها الحكم فى أهل الدولة وفى العامة على الإطلاق ، ... ، وللحجاب الحكم فقط فى طبقات العامة(٤) والجند عند الترافع إليهم وإجبار من أبىَ الانقياد للحكم وطورهم تحت طور النيابة"(٥) .

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٦ ، ص ٧٥.

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢٢١ .

(٣) لعله يقصد عاصمة ادولة " القاهرة " (الباحث) .

(٤) يبدو أن ابن خلدون كان مستوعبًا لطبيعة البنية الاجتماعية فى مصر فى العصور الوسطى إذ قسم المجتمع المصرى إلي طبقتين رئيستين هما " سلطان ورعية " أو " دولة وعامة " وهو ما يكشف عن حقيقة التناقض الطبقى الحاسم بين الدولة بجناحيها العسكرى " أرباب السيف " والمدنى " أرباب القلم " وتختلف الشرائح الاجتماعية الأخرى بدءاً من مياسير التجار " بياض العامة " وانتهاءً بأراذل الناس من الحرافيش والزعر " أطراف العامة " وهى الشرائح التى لعبت دوراً أساسيًا فى عملية الإنتاج بأنماطه الثلاثة - الزراعة والصناعة والتجارة - دون أدنى اهتمام من مؤرخى العصر بتدوين مظاهره والتى انشغلوا عنها بتأريخ الأدوار السياسية والعسكرية للسلاطين والأمراء . (ابن خلدون ": المقدمة ، جـ٢ ، ص ٦٧٤) .

(٥) ابن خلدون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٧٤ .

ويؤكد المقريزى ما ذهب إليه ابن خلدون بقوله :

" وكان حكم الحاجب لا يتعدى النظر فى مخاصمات الجند واختلافهم فى أمور الإقطاعات ونحو ذلك ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم فى شىء من الأمور الشرعية كتداعى الزوجين وأرباب الديون وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع "(١).

وكان يلى نائب السلطان فى المرتبة " الوزير "(٢). والذى كانت سلطته فى إصدار الأحكام والفصل فى القضايا ضعيفة إلى حد كبير على خلاف ما هو متعارف عليه فى المفهوم السياسى العام وأشارت إليه كتابات المعاصرين من أن الوزارة " من أجلّ الوظائف " ، و "أجلّ رتب أرباب الأقلام "(٣).

وقد نوّه ابن خلدون إلى ما آلت إليه سلطات الوزير فى عصر المماليك من اضمحلال وتدهور حتى صارت من الوظائف " الناقصة " و " المبتذلة " والتى " استنكف أهل الرتبة العالية " - من أرباب السيف وأرباب القلم - فى الدولة عن ولايتها بعد أن كانت الوزارة "أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية " .

" ... ، واختص اسم الوزير عندهم بالنظر فى الجباية " (٤).

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) الوزير : مشتق من الوزر وهو الثقل أو العبء أو من المؤازرة بمعنى " المعاونة " وقد ورد هذا المعنى فى القرآن على لسان موسى : (طه : ٢٩ - ٣٢) { واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى } . وفى عصر المماليك كان " الوزير " اسم يطلق على الأمير من أرباب السيف أما إذا كان من أرباب القلم فإنه يسمى " الصاحب " أو " وزير الصحبة " وربما كان السلطان يعين وزيرين فى وقت واحد من المدنيين والعسكريين .

وقد ألغيت هذه الوظيفة فى سنة ٧٢٧هـ وأعيدت سنة ٧٤٤ ثم ألغيت وأعيدت بعد ذلك مرات عديدة حتى " اضمحل شأنها " (المعاجم اللغوية ، ابن خلدون : المقدمة جـ٢ ص ٦٦٥ ؛ المقريزى : الخطط جـ٢ ص ٢٤ ؛ ولمزيد من التفاصيل : على إبراهيم حسن : تاريخ المماليك البحرية ، ص ٢٨٨ - ٢٩٦ ؛ سعيد عاشور: العصر المماليكى ، ص ٣٥٦) .

(٣) القلقشندى : صبح الأعشى جـ٤ ، ص ٢٨ ؛ المقريزى : الخطط جـ٢ ، ص ٢٢٣ .

(٤) ابن خلدون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٦٥ ، ص ٦٧٠ .

أى أن سلطة الوزير لم تتعد - بوجه عام - تنفيذ تعليمات السلطان ونائبه والإشراف على شئون الدولة المالية بالاشتراك مع ناظر الدولة .

ويفسر أحد الباحثين[١] ضعف نفوذ الوزير وضآلة سلطانه فى إطار " نيابة السلطنة " والاستبداد السياسى للسلطان ورغبته فى الاستحواذ على كل السلطات التشريعية والتنفيذية وهو ما أشار إليه أحد المعاصرين بقوله :

" ثم جاءت دولة الترك آخراً بمصر ، فرأوا أن الوزارة قد ابتذلت بترفع أولئك عنها ودفعها لمن يقوم بها للخليفة المحجور ، ونظره مع ذلك متعقب بنظر الأمير ، فصارت مرؤسه ناقصة ، فاستنكف أهل هذه الرتبة العالية فى الدولة عن اسم الوزارة ، وصار صاحب الأحكام والنظر فى الجند يسمى عندهم بالنائب ، وبقى اسم الحاجب فى مدلوله ، واختص اسم الوزير عندهم بالنظر فى الجباية " [٢].

وعلى الرغم م هذا التحجيم الملحوظ فى نفوذ الوزير وسلطاته داخل الدولة فإن المصادر حملت فى ثنايا الأحداث السياسية والعسكرية إشارات لبعض الوزراء الذين عظم نفوذهم واستطالت قامتهم حتى على السلطان نفسه .

فيذكر لنا المقريزى وابن إياس أن الوزير الصاحب ابن السلعوس[٣] (ت ٦٩٣هـ) عندما تولى هذه الوظيفة بأمر السلطان خليل بن قلاوون فى ذى القعدة سنة ٦٨٩هـ / ١٣٨٧م "صار إذا أراد الركوب إلى القلعة اجتمع ببابه نظار الدولة ومشد الدواوين ووالى القاهرة ومصر ومستوفو الدولة ونظار الجهات ومشدو المعاملات ونحوهم من الأعيان ثم يحضر قضاة القضاة الأربعة وأتباعهم فإذا تكامل الجميع ببابه دخل إليه صاحبه وقال " أعز الله مولانا الصاحب "، وقد عظم أمر الوزير ابن السلعوس حتى صارت تقرأ عليه الظلامات ويبت فى أمرها دون عرضها على السلطان "[٤] .

---

(١) على إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

(٢) ابن خلدون : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٦٧٠ .

(٣) كان شمس الدين محمد بن السلعوس أحد مياسير التجار بدمشق ترقى فى الوظائف وتولى نظر الحسبة ولما قدم إلى القاهرة فى عهد السلطان الأشرف خليل صار وزيراً بعد أن تعرض له أهل الدولة بالعقوبة والاضطهاد (لمزيد من التفاصيل : النويرى : نهاية الأرب ، جـ٣١ ، ص ١٧٨ - ١٩١) .

(٤) المقريزى : السلوك جـ٢ ق٣ ص ٧٦١ ؛ وعن هذا الوزير : ترجمته ، النويرى ، المصدر السابق جـ٣١، ص ٢٧٠ - ٢٧٣ .

" وكانت القضاة الأربعة تركب قدامه كل يوم خميس واثنين إلى أن ينزل إلى بيته حسبما رسم له السلطان بذلك ، وكانت القصص تقرأ عليه فينفذ أمرها من غير مشورة السلطان"[١].

وكذلك كان الوزير الأمير سيف الدين منجك الذى تولى هذه الوظيفة سنة ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م فى عهد السلطان الناصر حسن " الولاية الأولى " (٧٤٨ - ٧٤٢هـ) الذى رسم له " أن يولى من يشاء ويعزل من يشاء ويستحوذ على أموال الناس بالباطل حتى أصبح بقاء العمال فى ولايتهم متوقفًا على ما يقدمونه من مال " [٢].

وكان الوالى[٣] أو نائبه - فى عصر المماليك يتمتع بصلاحيات عديدة جمع فيها بين سلطة رجل القضاء " الدينية " وسلطة رجل الدولة " السياسية " وهو ما نوهت إليه مختلف المصادر المعاصرة جملة وتفضيلاً " .

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور جـ١ ، ق١ ، ص ٣٦٧ .

(٢) الأمير منجك اليوسفى : تولى الوزارة والاستادارية معًا فى سنة ٧٤٨هـ واستطال على الرعية بأنواع المظالم مما دفع السلطان إلى عزله وحبسه وتغريمه إلا أنه أعاده مرة أخرى إلى نفس الوظيفة .

المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ؛ ابن إياس : المصدر السابق جـ١ ق١ ص ٥٢٠ - ٥٢٣ .

(٣) فى عصر المماليك عرف الوالى بأسماء مختلفة منها " والى الشرطة " أو " متولى الشرطة " أو " والى الحرب " أو " صاحب الشرطة " وغير ذلك مما يندرج تحت " الولاية " ورغم أن هذه الوظيفة فى الأصل " دينية " حيث يجمع الوالى بين سلطات القضاء والحسبة فإنها فى هذا العصر صارت وظيفة " سياسية " يتولاها الأمراء من أرباب السيوف .

وكان بمصر المملوكية فى أوائلها ثلاثة ولاة للقاهرة ومصر والقرافة وأدمجت الأخيرة وصارت هى ومصر ولاية واحدة بإمرة طبلخاناة وأعلاها فى الرتبة ولاية القاهرة وكان هناك ولاة آخرون فى سائر أقاليم الوجهين البحرى والقبلى يعاونهم أفراد يضعون " الشرط " وهى علامات مميزة لإرهاب الأراذل والمفسدين وكافة المجرمين .

(العمرى : التعريف بالمصطلح الشريف ص ١٠١ ؛ القلقشندى : صبح الأعشى جـ٤ ص ١٩ - ٢٣ ؛ ابن خلدون : المقدمة جـ٢ ص ٦٣٣ ؛ المقريزى : الخطط جـ٢ ، ص ٢٢٣ ، ٢٩٧ ؛ ابن الصيرفى : أنباء الهصر ص ٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٢١ ؛ ولمزيد من التفاصيل : حسن الباشا : دراسات فى الحضارة الإسلامية (القاهرة ، ١٩٨٨م) ، ص ٧٩٠ - ٧٣ ؛ وعن الموضوع : أحمد عبد الرازق : شرطة القاهرة زمن سلاطين المماليك (القاهرة ، ٨٢ - ١٩٨٣م) .

فيرى السبكى (ت ٧٧١هـ) أن الوالى " اسم لمن إليه أمر أهل الجرائم من اللصوص والخمارين وغيرهم ومن حقه الفحص عن المنكرات من الخمر والحشيش ونحو ذلك لسد الذريعة فيه والستر على من ستره الله من أرباب المعاصى " .

ولأنه كان قاضيًا فإنه يستهجن " تعدى حدود الله " من جانب ولاة عصره أثناء أعمال البحث والتفتيش عن أرباب الجرائم وأهل الفساد مما يلحق الأذى والضرر بالسكان الآمنين الأبرياء وهو ما يأباه الشرع " .

" ... ، وما تفعله الولاة من إخراج القوم من بيوتهم وإرعابهم وإزعاجهم وهتكهم كل ذلك من تعدى حدود الله والظلم القبيح " (١).

ويذكر ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) أن الوالى فى عصر المماليك كانت له سلطة " التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين دون مراجعة الأحكام الشرعية ، وبقى قسم التعازير وإقامة الحدود فى الجرائم الثابتة شرعًا فجمع ذلك للقاضى " (٢).

أما المقريزى (ت ٨٤٥هـ) فإنه يضيف إلى صلاحيات هذه الوظيفة الى سبق ذكرها صلاحيات أخرى تتعلق بأعمال الحراسة والمراقبة لأبواب القاهرة وحدودها والطواف بأحياء التجارة والمال والأسواق وغيرها من الأماكن والمنشآت الحيوية والاقتصادية التى تكون مطمعًا لأرباب الجرائم من اللصوص والمناسر وقطاع الطريق .

" وكان (الوالى) لا يمكنه النوم خارج المدينة إلا بمرسوم خوفًا من حريق أو منسر أو كسر حاصل أو فتح وغير ذلك " (٣).

وترشدنا الرواية التى ذكرها المقريزى عن " والى الطوف "(٤) إلى أن الوالى كان يتخذ مساعدين له من الأعوان ، والخفراء ، والسجانين ، والمشاعلية ، وأرباب بعض الحرف والصنائع الذين يحتاج إليهم الوالى فى ممارسته سلطاته .

---

(١) السبكى : المصدر السابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) ابن خلدون : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٣) المقريزى : المصدر السابق جـ٢ ، ص ١٤٨ .

(٤) كان والى يعرف بهذه التسمية عند العامة (المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ١٠٢ ، السلوك ، جـ١ ق٣ ص ٦٧٣ ؛ السبكى ، معيد النعم ، ص ٩٣) .

وكان الوالى - عادة - يجلس بعد صلاة العشاء أحيانًا بحطة المطافىء التى اتخذها المماليك بأحد أسواق القاهرة[1] ويوضع أمامه مشعل يظل موقداً طول الليل ومعه عدد من السقائين والنجارين وغيرهم م الرجال الأشداء حتى إذا حدث حريق بادروا بإطفائه ، وكان يعاونه فى عمله موظف يسمى " المقدم " .

" ومن حدث منه بالليل خصومة أو وجد سكران أو قبض عليه من السراق تولى أمره والى الطوف وحكم فيه بما يقتضيه الحال " [2].

ومن الملاحظ أنه رغم كثرة أعوان الوالى زمن المماليك فإنه كثيراً ما كان يستعين فى تأدية مهام وظيفته ببعض الأمراء وأجناد الحلقة - سيما أثناء غياب السلطان عن البلاد حيث كان هؤلاء المماليك يطوفون مع الوالى وأعوانه فى كل ليلة من بعد العشاء وحتى مطلع الفجر وينتشرون فى الأنحاء والمداخل لحفظ الأمن ومطاردة أرباب الجرائم والفساد .

وحقيقة الأمر فإن العقوبات التى كان الوالى يوقعها على أرباب الجرائم ويتم تنفيذها فى الحال كانت تشكل جانبًا كبيراً من اهتمامات السلطان داخل عاصمة الدولة خاصة فى أوقات الليل المتأخرة حيث تزداد أعداد اللصوص والسكارى وأرباب الفجور ، وهو ما تكشف عنه تلك الحملات التأديبية التى كان يشنها الولاة بين آن وآخر بغرض المحافظة على أمن واستقرار الرعية وربما يتطلب الأمر من السلطان عزل أحد الولاة لتقصيره فى أداء مهام منصبه وتعيين آخر بدلاً منه .

ففى سنة ٧٢٨هـ / ١٣٢٧م أمر السلطان الناصر محمد بتعيين الأمير قدادار واليًا للقاهرة خلفًا للأمير علم الدين سنجر " فبدأ الوالى الجديد عهده بتعقب ومطاردة المفسدين ومثيرى الفتن والقلاقل فى مختلف أنحاء العاصمة واشتد فى معاقبة اللصوص والسكارى ، ... ، فاشتهر ذلك بين الناس فخافوه " .

---

(١) سوق الجمالون وكان يقع قريبًا من الغورية ، وخصص لبيع أنواع الثياب القطنية والكتانية والطرح (الخطط جـ٢ ص ١٠١) .

(٢) ابن أيبك : كنز الدرر ، جـ٨ ، ص ١٠٦ ؛ المقريزى : الخطط ، جـ١ ، ص ٨٩ ، جـ٢ ص ١٨٧؛ السبكى : المصدر السابق ، ص ٤٦ .

وفى سنة ٧٥٠هـ / ١٣٤٩م " شرع الأمير علاء الدين الكورانى والى القاهرة فى القبض على الحرافيش وتقييدهم وسجنهم خشية نهبهم للناس " فتتبعهم وقبض عليهم فى الليل من بيوتهم ومن الحوانيت حتى السكك "(١).

ومن استقراء المصادر يمكن معرفة جانب آخر من سلطات الوالى انفرد بها دون غيره من أرباب الوظائف الكبرى فى الدولة والتى تتركز فيما يلى :

١ - القبض على الأمراء والأجناد والكتاب وغيرهم من كبار موظفى الدولة وإنزال العقاب الفورى بهم ، ومصادرة ما لديهم من ممتلكات .

ففى ١٥ شوال سنة ٧٥٣هـ / ١٣٥٢م تعاون العامة مع والى القاهرة فى مطاردة بعض أرباب الوظائف من " الكتاب " والقبض عليهم وسلب ما فى حوزتهم من " العمائم والثياب والمهاميز والفضة " فضلاً عن " الدوى "(٢) التى كان يستعملها هؤلاء الكتاب فى أداء مهام وظيفتهم .

وفى صفر سنة ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م " شكا رجل القاضى شهاب الدين القرشى إلى السلطان،... " وسلم إلى والى القاهرة ليخلص منه مال المدعى فضربه الوالى وأهانه وعصره مراراً ثم سجنه بحزانة شمايل "(٣).

قبض على الصاحب كريم الدين عبد الكريم بن مكانس من داره بدلالة بعض النصارى عليه وسلم لوالى القاهرة القاهرة فوكل له من يحفظه فى داره"(٤) .

٢ - إصدار أوامر المناداة على الهاربين من قبضة السلطة .

ففى سنة ٧٦٩هـ / ١٣٦٧م أمر الوالى بكتمر الشريف بالنداء التالى : " من قدر على مملوك من مماليك يلبغا الأجلاب فله سلبه ويعطى من المال كيت وكيت " ، " فتتبعت العامة

---

(١) المقريزى : المصدر نفسه ، جـ٢ ، ص ٣٢ ، ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٦١ ، ٥١٦ ، السلوك ، جـ٣ ق٢ ص ٩٦٥ ، جـ٤ ق٣ ص ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١١ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق٢ ، ص ٧٦٨ .

يلبغا فى الاصطبلات والأزقة والحارات وصار كل من لاح لهم منهم يقبضوا عليه ويحضروه إلى الوالى "(١) .

وفى سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٩م " نودى بالقاهرة ومصر من أحضر الملك الظاهر برقوق فله...، ومن أخفاه شنق " - فنزل ابن الكورانى الوالى من وقته وكرر النداء عليه بالقاهرة ومصر وهدد من أخفاه بأنواع العذاب والنكال ، ... ، ثم نادى على المماليك الظاهرية : أن من أحضر مملوكًا منهم كان له ألف درهم "(٢) .

والروايات السابقة تشير إلى نوع من تنظيم التعاون بين الوالى وبعض فئات العامة فى مجال الأمن والقبض على المتهمين .

٣ - استلام أسرى الحرب والجواسيس والتحفظ عليهم .

ففى سنة ٧٢٠هـ / ١٣٢٠م أخبر أحد العامة عن شخص أجنبى معه عدد من محترفى الاغتيالات " الفداوية " جاءوا إلى مصر لارتكاب إحدى الجرائم العظمى وهى اغتيال السلطان الناصر محمد " فأفضى الأمر إلى حملها إلى الخازن والى القاهرة فقال العامى : هذا الغريب قاصد ومعه فداوية فقرره الوالى فاعترف أن معه أربعة ، ... ، فقبض منهم على رجلين وفر الآخرين وحمل الوالى الرجلين إلى السلطان ، ... ، فأمر بهما فقتلا وأخذ السلطان يحترس على نفسه ومنع عند ركوبه إلى الميدان المتفرجين من الجلوس فى الطرقات وألزم الناس بغلق طاقات البيوت " (٣).

وفى ربيع الأول سنة ٨٧٧هـ / ١٤٧٢م " رسم السلطان الأشرف قايتباى بتسليم شاه سوار وأخوته إلى الأمير يشبك من حيدر والى القاهرة للتحفظ عليهم " (٤).

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ١ ق٢ ص ٦٨ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ق٢ ، ص ٦٢٧ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق جـ١١ ص ٣٢٢، ٣٢٣ .

(٣) المقريزى : السلوك جـ٢ ، ق١ ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) ابن إياس : المصدر السابق جـ٣ ، ص ٧٧ .

٤ - إلزام العامة من التجار والصناع والحرفيين والباعة وغيرهم باتخاذ التدابير الأمنية فى مواجهة أرباب الجرائم ، وهو ما يبدو واضحًا فى النصف الثانى من هذا العصر نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والتى انعكست سلبًا على الأوضاع الأمنية .

ففى سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م " أمر الوالى حسين بن الكورانى تجار القاهرة بنقل قماشهم من الحوانيت وخوفهم من النهب " (١).

وفى المحرم سنة ٩١٦هـ / ١٥١٠م " نادى الوالى فى القاهرة بأن لا مملوك ولا عبد ولا غلام يمشى فى الأسواق بعد المغرب وصار كل من رآه يمشى من بعد المغرب يوسطه فوسط فى ذلك اليوم من العبيد والغلمان جماعة كثيرة ، فسكن الحال قليلاً "(٢).

ويبدو أن تدهور الأوضاع الأمنية فى عصر المماليك الجراكسة قد حمل الوالى مالا يطيق من الأعباء الجسام فى سبيل المحافظة على الهدوء النسبى فى مختلف أنحاء القاهرة ، وربما تم تكليفه بمهام إضافية - هى ليست من اختصاصه وإنما من اختصاص المحتسب - منها الإشراف على نظافة الشوارع وإضاءة الحوانيت ليلاً ، ومنع النساء من الخروج فى أوقات معينة وغير ذلك من الأمور التى كان الوالى يلزم بها العامة ، ويعاقبهم على عدم التنفيذ لها حتى يمتثلوا لأوامره (٣).

بل إن سوء حالة البلاد الأمنية كان يدفع السلاطين إلى اختيار أنماط من الولاة الذين يتصفون بالشدة والقسوة وذلك حتى يخافه الناس ويرتدعوا عن فعل الجرائم مثلما حدث فى يوم الاثنين ٢٦ رمضان سنة ٨٣٥هـ / ١٤٣٢م عندما " خلع السلطان الأشرف برسباى على دولات خجا الظاهرى باستقراره والى القاهرة وكان ضعيفًا كثير الشر يمشى على قدميه فى الأسواق فلما ولى الولاية بالقاهرة أول ما بدأ به أن أفرج عن جميع أرباب الجرائم من الحبوس وحلف لهم أنه متى ظفر بأحد منهم وقد سرق ليوسطه وأرهب إرهابًا عظيمًا وصار يركب فى الليل ويطوف بحرية زائدة عن الحد وصدق عن يمينه فى السراق ، فما وقع له سارق ممن أطلقه - وقد كتب أسماءهم عنده - إلا وسطه فذعر أهل الفساد وانكفوا عن السرقة " (٤).

---

(١) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ٣٠٢ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٧٨ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق، جـ١٤ ، ص ٣٦٠؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٣ ص ٢٣٦.

(٤) ابن تغرى بردى : المصدر نفسه ، جـ١٤ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

وفى ٢٧ رمضان سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٨م أمر السلطان بتعيين الوالى دولات خجا محتسبًا لأنه " رجل ناهض " " ولا يخاف الله " على قول السلطان الذى يرغب " فى جبروته وقسوته وشدة عقوبته "(١) للخارجين عن القانون من اللصوص والمفسدين .

ومما سبق يتضح أن الوالى فى هذا العصر جمع بين صلاحيات " أرباب الشرع " من حيث إلتزامه بإقامة الحدود والقصاص والعقوبات التعزيرية وبين صلاحيات " أرباب السياسة " من حيث توقيع العقوبات الفورية وتنفيذها دون سند شرعى بلغ حد تلفيق التهم ، وكتابة " محضر مفتعل " ، ومثلما حدث فى سنة ٧٩٢هـ / ١٣٨٩م ، عندما أمر والى الفيوم بقتل جماعة كبيرة من الأمراء بالسجن وأثبت فى المحضر " أنه لما كان يوم الجمعة حادى عشرين الآخرة ، سقط على الأمراء المسجونين حائط سجنهم فماتوا جميعًا " (٢).

وقد أولى سلاطين المماليك " القضاء " جانبًا كبيرًا من اهتمامتهم الداخلية والى بدأها السلطان الظاهر بيبرس - مؤسس الدولة - فى سنة ٦٦٣ هـ / ١٢٦٥م إذ لم يشأ أن يترك شئون القضاء برمتها يتحكم فيها قاضى واحد هو قاضى القضاة الشافعى ، فأصدر مرسومًا يقضى بأن يكون بمصر أربعة قضاة القضاة على المذاهب الأربعة المعروفة يختارون لهم نوابًا فى سائر الأقاليم تنحصر سلطاتهم فى " الفصل بين المتداعين فى الأحكام الشرعية " .

والواقع أن اختصاصات القضاة فى ذلك العصر كانت كثيرة إذ شملت بجانب قضايا الأحوال الشخصية جميع القضايا المدنية والجنائية فضلاً عن الفصل فى دعاوى الأموال والأملاك الخاصة بالمواريث والأيتام والمحجور عليهم من السفهاء والمجانين والمفلسين وغيرها من الأمور التى تتصل بمصالح الشرائح المدنية من أبناء المجتمع المصرى (٣).

إلا أن اتساع سلطة القضاة فى ذلك العصر وتعدد المذاهب القضائية وإن بدا فى ظاهره أنه يحقق نوعًا من العدل الذى يأتى من تحكيم الشرع ، وكذلك نوعًا من الرحمة التى تأتى من

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق٢ ، ص ١٠٣٣ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر نفسه ، جـ١٢ ، ص ١٢١ .

(٣) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، ص ١١٦ ؛ المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٢ ، ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ؛ القلقشندى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٣٥ ، جـ٥ ، ص ٤٥١ ، جـ١١ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .
Lonepoole : History of Egypt, p. 274 .

اختلاف المذاهب والاجتهاد فى استنباط الأحكام بما يتناسب مع طبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية - لم يكن الدافع إليه هو رغبة السلاطين فى إقرار أحكام الشرع والعمل بها بقدر ما كان الدافع هو شغل قضاة الشرع بأمور الرعية عن أمور الحكم وإيجاد حالة من الصراع الفقهى بينهم يستفيد منها أرباب الدولة وأصحاب النفوذ فى تحقيق مآربهم الشخصية ، وتمرير بعض الأحكام التى توافق أهواءهم وتبرر أفعالهم فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والعسكرية يدل على ذلك أن التعديلات التى قام بها السلطان الظاهر بيبرس فى شأن القضاء كان السبب المباشر إليها هو رفض السلطان - نفسه - لحكم شرعى صادر من قاضى القضاة الشافعى فى إحدى قضايا الميراث[١] مما أوغر صدور الأمراء من حوله فأوحوا إليه بإجراء هذه التعديلات لتقليص نفوذ القاضى الشافعى من ناحية وتوسيع نفوذ السلطان والأمراء فى التأثير على بعض القضاة من ذوى النفوس الضعيفة ليحكموا لمصلحتهم باسم الاجتهاد معتمدين فى ذلك على الخلافات المذهبية من ناحية ، ووفرة شهود الزور من ناحية أخرى وبذلك يصير القاضى " أسيرهم " على قول أحد المعاصرين [٢].

وكان بمصر إلى جانب قضاة الشرع نوع آخر من القضاة عرفوا باسم " قضاة العسكر "[٣] ، وتكون سلطتهم القضائية فى إطار القضايا العسكرية التى تنشأ بين المماليك فيما بينهم أو بين المماليك والأهالى من عامة المصريين .

ويشير أحد المعاصرين إلى اختصاصات قاضى العسكر بقوله :

" وهو الحاكم حيث لا تنفذ إلا قضية السيوف ولا تزدحم الغرماء إلا فى مواقف الصفوف ، ... ، وأكثر ما يتحاكم إليه فى الغنائم التى لم تحل لأحد قبل هذه الأمة وفى الشركة وما يطلب منه القسمة وفى المبيعات وما يرد منها بعيب ، وفى الديون المؤجلة وما يحكم فيها بغيب " .

---

(١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ق٢ ، ص ٥٣٨ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٢) ابن الحاج : المدخل ، جـ٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) كان قضاة العسكر يحضرون مع قضاة الشرع فى دار العدل وكانت رتبتهم فى مجلس السلطان دون رتبة قضاة الشرع ، وقد ظلت وظيفة قاضى العسكر فى مصر حتى يومنا هذا فيما يعرف " بالقضاء العسكرى" ولهم محاكم خاصة بهم . (العمرى : التعريف - المصطلح الشريف ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ ؛ القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ٤ ، ص ٣٦ ؛ عرنوس : تاريخ القضاء ، ص ٩٩ ، ١٠٠) .

" وكل هذا مما لا يحتمل طول الأناة فى القضاء ، وإشغال الجند المنصور عن مواقف الجهاد بالتردد إليه للإمضاء ، ... " (١).

ويبدو أن الدولة اتجهت بشكل ملحوظ إلى إضافة عديد من الصلاحيات للقضاة بجانب اختصاصهم الأساسى وهو الفصل فى القضايا و " إنهاء الشكايا " وهو ما لفت أنظار بعض المعاصرين من المؤرخين .

فيذكر ابن خلدون فى المقدمة :

" استقر منصب القضاء آخر الأمر أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر فى أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفى وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن على رأى من يراه والنظر فى مصالح الطرق والأبنية ، ... ، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته "(٢).

ويذكر المقريزى أن أحد القضاة تولى خمس عشرة وظيفة من بينها الخطابة والتدريس والإشراف على الأوقاف ونظر دار الضيافة ، ونظر بيت المال ، ونظر الجيش ، ... ، إلى غير ذلك من الوظائف التى قد تشغله عن وظيفته الأساسية وهى " القضاء " (٣).

ومن الملاحظ أن العلاقة بين أرباب السلطة السياسية وأرباب السلطة الشرعية اختلفت فى النصف الأول من عصر المماليك عنها فى النصف الثانى فى أمر محدد اهتمت به مختلف المصادر وهو ، أن قضاة عصر المماليك البحرية (٦٤٨ - ٧٨٤هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢م) تميزوا غالبًا بالنزاهة عند توليهم وظائفهم القضائية ، والتفقه فى أمور الشريعة واستنباط الأحكام الصحيحة مما جعلهم محل ثقة المتقاضين وفى نفس الوقت هابهم السلاطين والأمراء والتزموا بما يصدرونه من أحكام فى كثير من الأحيان وهو ما لم يتوفر فى قضاة عصر المماليك الجراكسة (٧٨٤ - ٩٢٣هـ / ١٣٨٢ - ١٥١٧م) .

يدل عى ذلك ما رواه المقريزى عن قاضى القضاة تقى الدين عبد الرحمن الشافعى بن بنت الأعز الذى تولى القضاء فى سنة ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م فى عهد السلطان المنصور قلاوون على

---

(١) العمرى : المصدر السابق ، نفس المكان .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، جـ٢ ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٣ ، ص ٧٧٣ ؛ السخاوى : حسن المحاضرة ، جـ٢ ، ص ١٠٠ .

الوجه القبلى وأطلق عليه لقب " شيخ الشيوخ " تقديراً لمكانته بين قضاة العصر حتى أنه بعد وفاة السلطان قلاوون تعرض لوشاية بعض الحاقدين عليه بأمور منكرة وقدم للمحاكمة وعوقب بالسجن والتشهير والغرامة مما أثار سخط بعض كبار الأمراء وطالبوا السلطان بالعفو عنه"(١).

ويذكر أيضًا فى أحداث سنة ٦٩٥ هـ / ١٢٩٦م أن " منكوتمر – نائب السلطنة – فى عهد السلطان المنصور لاجين أرسل مندوبًا إلى قاضى القضاة تقى الدين محمد بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) يطلب أحقيته بميراث أحد التجار الذى مات وترك أختًا ولم يخلف غيره ممن يرثه ، فلم يوافق قاضى القضاة ، ... ، واستمرت رسل منكوتمر تفد على دار القاضى للتأثير عليه دون جدوى " (٢).

وقد نوه أحد الرحالة عند دخوله مصر سنة ٧٢٦هـ / ١٣٢٦م فى عهد السلطان الناصر محمد إلى هيبة القضاة فى مصر ومنهم قاضى القضاة الحنفية شمس الدين الحريرى الذى " كانت الأمراء تخافه " .

يقول ابن بطوطة : " ولقد ذكر لى أن الملك الناصر قال يومًا لجلسائه : إنى لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريرى " (٣).

ومما يذكر لهذا القاضى أنه رفض إصدار حكمًا شرعيًا لمصلحة أحد الأمراء المقربين للسلطان يبيح له الاعتداء على أراضى الدولة لبناء قصر واصطبل .

" ... ، ونهض من المجلس مغضبًا وسار إلى منزله " (٤).

بل إن أحكام بعض قضاة هذا العصر الثقاة كانت تمثل نظرية قانونية يرجع إليها القضاة عند مواجهة إشكالية قضائية تكون الدولة طرفًا فيها مثلما حدث فى عهد السلطان الناصر

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٣ ، ص ٧٧٢ ، ٧٧٣ ؛ ولمزيد من التفاصيل : أحمد بدوى : الحياة العقلية فى عصر الحروب الصليبية (القاهرة بدون تاريخ) ، ص ١٦٢ – ١٧١ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ، ق٣ ، ص ٨٤٨ .

(٣) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ٣٧ .

(٤) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٦٧ ، ٦٨ .

محمد عندما تصدى بعض القضاة لمطلب السلطان فى أخذ ضرائب من عامة الناس بحجة الإنفاق العسكرى ، ورفض القضاة إصدار فتوى تجيز ذلك مستندين إلى فتوى سابقة أفتى بها الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) عندنا طلب منه السلطان سيف الدين قطز الفتوى بأخذ أموال من الرعية لانفاقها فى إعداد الجيش فقضى له :

" ألا يأخذ شيئًا من أموال الناس حتى يحضر سائر الأمراء ما فى ملكهم من ذهب وفضة وحلى نسائهم وأولادهم " (١).

بينما اختلف الأمر لدى قضاة مصر فى عهد المماليك الجراكسة إذ تخبرنا المصادر بأن القضاة الذين تولوا مناصبهم - فى غالب الأحوال - بالبذل إلى السلطان وحاشيته - حرصوا على إرضاء أهواء السلاطين " ميلا مع الجاه " وقد أدى هذا الأسلوب من جانب القضاة إلى إضعاف شوكتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات من ناحية ، وعدم اعتداء السلاطين بكثير من أحكامهم التى لا تتوافق مع رغباتهم من ناحية أخرى .

ففى ربيع الآخر سنة ٨٤٣هـ / ١٤٣٩م ادعى رجل على بعض نواب القاضى الشافعى أنه سجن غريمًا له على دين يثبت له عليه ، فأثبت الغريم إعساره على آخر من النواب فأخرجه من السجن فأنكر السلطان إخراج الغريم من السجن بغير إعذار رب الدين فأمر القاضى الذى أخرجه من السجن أن يسجن حتى يدفع لرب الدين دينه وهو ثمانية آلاف درهم فسجن بالبرج من القلعة حتى دفع ذلك إليه من ماله " " وهذه من نوادر الحكام " (٢).

وفى يوم السبت ٥ ربيع الآخر سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧١م " طلب قاضى القضاة سراج الدين عمر بن حريز المالكى للسلطان لشكوى أقاربه بسبب تركه أخيه قاضى القضاة حسام الدين فطلع للسلطان وحصل كلام كثير أفضى فى آخره على الترسيم على قاضى القضاة المالكى وبات فى الترسيم ، " بطبقة الزمام " .

---

(١) المقريزى : السلوك جـ١ ، ق١ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ، جـ١ ق٣ ، ص ٨٩٨ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق جـ٤ ق٣ ، ص ١١٦٧ ، وقد أشار المقريزى إلى تناقض أحكام القضاء فى هذا العصر فى رواية مطولة اعتبرها " من أعجب ما سمع فى تناقض القضاة " (الخطط ، جـ٢ ص ٤٠١ ، ٤٠٢) .

" واستمر القاضى المالكى فى الترسيم بطبقة الأمير الزمام ليعلق للناس ما لهم على أخيه من الديون بحكم الربع كما التزم بذلك خلا مال السلطان فإنه بالكامل " (١).

ويحدثنا المقريزى عن تلك الفئة من الأمراء الجراكسة الذين وظفوا أنفسهم فى القضاء ، وتصدوا للفصل بين الناس فى الخصومات معتمدين فى ذلك على ضعف سلطة القضاة الشرعيين ومؤازرة السلطان لهم إلى حد أن أحد الحجاب كان " يأخذ الغريم من باب القاضى ويتحكم فيه من الضرب وأخذ المال بما يختار فلا ينكر ذلك أحد البتة " (٢).

وفى ذى القعدة سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م " استدعى قضاة القضاة الأربعة بجميع نوابهم فى الحكم بالقاهرة ومصر إلى القلعة لتعرض نوابهم على السلطان وقد سامت الحالة فيهم فيدخل القضاة الأربعة إلى مجلس السلطان وعوق نوابهم من العبور معهم فانفض المجلس على أن يقتصر الشافعى على خمسة عشر نائبًا والحنفى على عشرة نواب ، والمالكى على سبعة ، والحنبلى على خمسة .

" وقد تقدم مثل ذلك كثير " (٣).

وفى شوال سنة ٨٣٧هـ / ١٤٣٤م " تزايدت الوقيعة فى القضاة بل فى سائر الفقهاء حتى لقد أنشدنى بعضهم لمحمود الوراق (الشاعر) :

كنا نفر من الولاة الجائرين إلى القضاء　　　فالآن نفر من جور القضاة إلى الولاة (٤)

وربما حاول بعض السلاطين إعادة ثقة الناس فى قضاة الشرع فأصدروا مراسيم تتضمن إلتزام المتقاضين بالمثول أمام هؤلاء القضاة دون غيرهم من أرباب السلطة السياسية .

ففى جمادى الآخرة سنة ٨٢٣هـ / ١٤٢٠م نودى أن لا يتحدث فى الأمور الشرعية إلا القضاة ولا يشكو أحد غريمه على دين لأحد من الحجاب ، .. ، فسعى الأمراء فى نقض ذلك حتى نودى فى يوم الاثنين رابعه - بعد يومين - بعودة الحكم (القضاء) إلى الحجاب " .

---

(١) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق٢ ، ص ٨٧٣ .

(٤) نفسه : ص ٩١٦ .

" وضرب من جهر بالنداء "[١].

والرواية تؤكد أن السلاطين الجراكسة سمحوا للحجاب بالتدخل فى شئون القضاء ، وربما تأذى عامة الناس كثيراً منهم إلا أنهم ما لبثوا أن اعتادوا هذا النوع من القضاء رغم " رذالة الحاجب وسفالته " على قول المقريزى [٢].

ولم يكتف سلاطين المماليك الجراكسة بالتدخل فى شئون القضاة وتمكين الأمراء الذين لهم "إمرة إقطاع "[٣] من اغتصاب الصلاحيات المخولة لهم بل وصل الأمر إلى ما هو أسوأ من ذلك إذ دأب هؤلاء السلاطين على اتباع سياسة العزل " السريع " للقضاة وتولية غيرهم وذلك لإضعاف سلطاتهم القضائية وزعزعة ثقتهم بأنفسهم فى مواجهة ما يفرض عليهم من ضغوط لتقديم تنازلات معينة عند النظر فى القضايا المتعلقة بأرباب الدولة ومصالحهم الشخصية - أضف إلى هذا - وهو الأهم - الزيادة المطردة فى الدخل المالى للسلطة الحاكمة نظير ما يدفعه القضاة من أموال على سبيل " البذل " و " السعى " لتولى المناصب فى الجهاز القضائى [٤].

وربما بلغ الأمر أن يصدر السلطان أحكامًا بمعاقبة بعض هؤلاء القضاة والتنكيل بهم ومصادرتهم وذلك قبل إخلاء سبيلهم وعزلهم من مناصبهم لتعيين قضاة آخرين بدلاً منهم .

ففى ٩ ربيع الأول سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٥م ، كان عقد مجلس بحضور السلطان والأمراء واجتمع فيه قضاة القضاة الأربعة وشيخ الإسلام سراج الدين البلقينى والفقهاء والعلماء بسبب شخص أعجمى يقال له مصطفى القرمانى ادعى أنه فقيه فى مذهب أبى حنيفة وأنه كتب

---

(١) نفسه : ص ٥٣٠ .

(٢) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢١٩ .

(٣) المقريزى : الخطط ، جـ٢ ، ص ٢١٨ .

(٤) كانت أعلى نسبة فى الجهاز القضائى عرضه للعزل تقع بين قضاة الشافعية لتعدد صلاحيات هذا المنصب وكثرة مميزاته وبالتالى احتدم الصراع بين الساعين إلى شغله مما جعله أعلى المناصب القضائية بذلاً بغض النظر عن كفاءة متوليها ومدى استعداده لتحمل تبعاتها . (المقريزى : السلوك جـ٣ ق٢ ص ٦١٨ ، إغاثة الأمة ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٧١ ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٦ ، ص ٣٤١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص ٤٣٢ ، ٤٥٧ .ولمزيد من التفاصيل : أحمد عبد الرازق : البذل والبرطلة ، ص ٩٧ - ١١٧ .

شيئًا فى فقهه . . . ، فانتدب له قاضى القضاة ناصر الدين أحمد بن التنسى المالكى ليحكم بقتله فتعصب له جماعة من الأمراء واعتنوا بأمره وسألوا السلطان أن يفرض الحكم فيه لقاضى القضاة جمال الدين محمود العجمى الحنفى ففوض ذلك فعزره بأن أقامه من المجلس ثم أرسله إلى السجن فأقام به ثلاثة أيام ثم طلبه فضربه وأطلقه إلى حال سبيله [(١)].

وفى سنة ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م " ومن الحوادث فيها أن الأمير يلبغا السالمى لما جاء من عند السلطان ذكر أن السلطان أعطى له مرسومًا بأن يحكم على كل متولى فى الديار المصرية فى المذاهب الأربعة وجعل عنده نقيب الحنفية ونقيب الشافعى وجماعة من الموقعين وشرع يكتب على القصص كالقضاة وفيها أنه طلب أصحاب الديون وألزمهم بأن يصالحوا المديونين ويأخذون شيئًا ويتركون شيئًا ومن أبى وامتنع ضرب "[(٢)] .

وفى صفر سنة ٨١٩هـ / ١٤١٦م أمر السلطان مؤيد شيخ " بعزل نواب القضاة الأربعة وكانت عدتهم يومئذ مائة وستة وثمانين قاضيًا بالقاهرة سوى من بالنواحى وصمم السلطان على أن كل قاض يكون له ثلاثة نواب لا غير وقال : " هؤلاء كفاية وزيادة " [(٣)].

بل إن صاحب النجوم الزاهرة يذكر لنا أن أحد قضاة القضاة عصر المماليك الجراكسة وهو القاضى ناصر الدين محمد بن عبد الرحمن عبد الدائم بن الدائم بن محمد المعروف بابن بنت ميلق الشاذلى الصوفى قام فى بداية ولايته بعزل قضاة مصر جميعهم من العريش إلى أسوان.

" وتوفى فى ليلة ثلاثين تاسع عشرين شهر ربيع الأول (٧٩٧هـ) وكان أصله من أشموم الرمان[(٤)] . " فكان أول ما بدأ به أن عزل قضاة مصر جميعهم "[(٥)] .

---

(١) تاريخ ابن الفرات : م٩ جـ٢ ، ص ٤٠١ ؛ ابن الصيرفى : نزهة النفوس جـ١ ، ص ٤٠١ .

(٢)ابن الصيرفى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٩٥ .

(٣) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٤ ، ص ٤٠ .

(٤) أشموم الرمان : أشمون الرمان ، كانت قاعدة الدقهلية حتى نهاية الدولة المملوكية ، وكان بها حمامات وأسواق وجامع وفنادق حتى انتقلت القاعدة إلى المنصورة فى أوائل الحكم العثمانى لمصر فتلاشى ما كان بها م اثار المدنية والعمران . وهى الآن قرية عادية من قرى مركز مدينة دكرنس بمحافظة الدقهلية (النجوم الزاهرة ، جـ٦ ص ٢٣١ ، جـ١٢ ، ص١٤٦ ح(٢)) .

(٥) ابن تغرى بردى : المصدر السابق جـ١٢ ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ؛ وأيضًا ، المصدر نفسه جـ١١ ، ص٢٤٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ؛ ولمزيد من الأمثلة : ابن إياس : المصدر السابق جـ٢ ، ص ٢٤٨ ، ٤٤٥ ، جـ٣ ، ص ٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ؛ وابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٢ .

وصار الناس فى عصر المماليك الجراكسة يتناولون القضاة بالنقد والذم على اعتبار أنهم انصرفوا عن اتباع الحق وإقرار العدل " وأنهم اعتادوا اتباع أهواء الملوك " .

وفى هذا الشأن يذكر لنا أحد شهود العصر هذه الحادثة التى وقعت فى شهر ذى القعدة سنة ٨٤٣ هـ / ١٤٤٠م :

" واتفق فى هذا الشهر حادث شنيع وهو أن السلطان يريد أن تكون تصرفاته على مقتضى فتاوى أهل العلم وهو يعلم أن القان معين الدين شاه رخ ملك المشرق كان يبعث بالإنكار على الأشرف برسباى لأخذه بجدة ساحل مكة من التجار الواردين إليها من الهند والصين وهو من عشور أموالهم . وأن ذلك من المكس المحرم أخذه ، فنمق بعض الفقهاء سؤالاً يتضمن أن التجار كانوا يردون إلى عدن من بلاد اليمن فيظلمون بأخذ أكثر أموالهم ، وأنهم رغبوا فى القدوم إلى جدة ليجتمعوا بالسلطان وسألوا أن يدفعوا عشر أموالهم فهل يجوز أخذ ذلك ؟ فإن السلطان يحتاج إلى صرف مال كبير فى عسكر يبعثه إلى مكة . فكتب قضاة القضاة الأربع بجواز أخذه وصرفه فى المصالح وتحملوا لذلك ما قووا به فتواهم : فانطلقت الألسنة بالوقيعة فى القضاة وأنهم اعتادوا اتباع أهواء الملوك خوفًا على مناصبهم أن يعزلوا منها وأن هذه الفتوى بهذه الحادثة من جنس من الفتاوى " (١).

وفى جمادى الأولى سنة ٨٤٤هـ / ١٤٤٠م : " وفى هذا الشهر أدعى على يهودى متزوج أنه زنى بيهودية فعنى به بعض خواص السلطان حتى حكم له بعض نواب القضاء الحنفية برفع الرجم عنه ونفذ حكمه من عداه من القضاة الذين مذهبهم رجمه فكان هذا من شنيع ما حكم به زمننا . وهو إن كان مذهب الحنفية أن الكتابى المتزوج لا يرجم فإنه لم يحكم به قاض فيما أدركناه " (٢).

والواقع أن المصادر التاريخية المعاصرة(٣) تأثرت إلى حد كبير بالإفرازات الأدبية لكتاب عصر المماليك الجراكسة فيما يتصل بانحرافات كثر من القضاة ، والتى لا تتفق مع مهام وظيفتهم السامية - فيذكر المقريزى نقلاً عن أحد الشعراء :

---

(١) المقريزى : السلوك جـ٤ ق٣ ص ١١٨٧ ، ١١٨٨ .

(٢) نفسه : ص ١٢١١ ، ١٢١٢ .

(٣) نفسه : ولمزيد من التفاصيل : ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ص ٩١ ، ٩٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، جـ٥ ، ص ٢٥ ، ٢٦ . ويشير إلى أحد قضاة الشافعية الذى تولى مناصب قاضى القضاة ست مرات خلال سنتين بذل فيها ٣٦ ألف دينار .

إذا جـــار الأمير وصاحباه وقاضى الحكم داهن فى القضـاء

فـــويل ثـــم ويــل ثم ويل لقاضى الأرض من قاضى السماء

وهو ما نوهت إليـه سيرة بيبرس فى معرض الحديث عن القاضى الذى يحكم بالهوى ويجامل الأقوياء على حساب الضعفاء [١].

ويمكن لنا الوقوف على طبيعة الدور السياسى للقضاة على تباين مذاهبهم الفقهية والتوظيف له من جانب سلاطين المماليك الجراكسة فى تبرير التدهور الحاد فى الأوضاع الاقتصادية والتى بلغت حد الوباء أو المجاعة من خلال بعض الروايات التى ذكرها ابن تغرى بردى (٨١٢ - ٨٧٤هـ) وهو أحد المعاصرين لعهود هؤلاء السلاطين .

فيذكر فى أحداث سنة ٨٢٢هـ / ١٤١٩م " هذا والطاعون قد فشا بالديار المصرية "

" فلما كان يوم الخميس ثامن عر ربيع الآخر ، نودى فى الناس من قبل المحتسب الشيخ صدر الدين بن العجمى أن يصوموا ثلاثة أيام ، ... ، ليخرجوا مع السلطان الملك المؤيد إلى الصحراء فيدعوا الله رفع الطاعون عنهم ، ... ، هذا وقد أقل الناس إلى الصحراء أفواجًا وسار شيخ الإسلام قاضة القضاة جلال الدين عبد الرحمن البلقينى الشافعى من منزله بحارة بهاء الدين[٢] ماشيًا إلى الصحراء فى عالم كثير . ثم سار أغلب أعيان مصر إلى الصحراء ما بين راكب وماش حتى وافوا السلطان بالصحراء قريبًا من قبة النصر ومعهم الأعلام والمصاحف ولهم بذكر الله تعالى أصوات مرتفعة من التهليل والتكبير .

ثم ذبح السلطان عشر بقرات سمان وجاموستين وجملين كل ذلك وهو يبكى ودموعه تنحدر على لحيته بحضرة الملأ من الناس " [٣].

وفى يوم الثلاثاء أول شهر رمضان سنة ٨٤٠هـ / ١٤٣٧م " ظهر الطاعون بالقاهرة وظواهرها".

---

(١) سيرة الظاهر بيبرس : جـ٤ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) حارة بهاء الدين نسبة إلى الوزير الأيوبى بهاء الدين قراقوش ت (٥٩٠هـ) لأنه كان يسكن بها وكانت خارج باب الفتوح الذى أنشأه جوهر القائد ثم صارت من داخل باب الفتوح الجديد الذى أنشأه أمير الجيوش بدر الجمالى (النجوم الزاهرة : جـ١٤ ص ٧٩ ح (١) .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة جـ١٤ ص ٧٧ - ٨٠ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور جـ٢ ص ٥٣ ،٥٤.

" ثم فى يوم الأربعاء ثالث عشرين شهر رمضان المذكور ختمت قراءة القرآن بين يدى السلطان بقلعة الجبل وقد حضر قضاة القضاة والعلماء والفقهاء على العادة هذا وقد تخوف السلطان من الوباء فسأل من حضر من الفقهاء عن الذنوب التى يرتكبها الناس هل يعاقبهم الله بالطاعون ؟ فقال له بعض الجماعة : إن الزنى إذا فشا فى الناس ظهر فيهم الطاعون وأن النساء يتزين ويمشين فى الطرقات ليلاً ونهاراً ، ... ، فنودى بالقاهرة ومصر وظواهرها : بمنع النساء بأسرهن من الخروج من بيوتهن "(١) .

وبجانب السلطة القضائية الممثلة فى قضاة القاهرة وسائر الأقاليم كانت توجد سلطة "المحتسب "(٢) الذى كانت له عديد من الصلاحيات التى تتعلق بالنظام العام والجرائم المتصلة بالمعاملات وحقوق الرعية وتحتاج إلى " الشدة والسرعة " فى توقيع العقوبة وتنفيذها درءاً للأضرار والشبهات دون إلتزام منه بسماع الدعاوى " أو " البينة " لإثبات أوجه الاتهام إلا إذا التبس عليه أمر من الأمور فإنه يحيل أصحاب الدعوى وأطراف الخصومة إلى القضاء الشرعى ليفصل بينهم بعد " التحقق والأناة " .

وقد أشارت كُتب الحسبة(٣) إلى السلطات التى منحها الشرع للمحتسب بشىء من التفصيل الذى يكشف فى مضمونه عن أهمية تلك الوظيفة فى حفظ الأمن وصيانة الحقوق وتوقيع العقوبات الفورية على مرتكبى الجرائم التى تخالف أحكام الدين فى سائر المعاملات ، ونوهت إلى أدوات العقاب التى كان يستعملها المحتسب ومعاونوه كالسوط والدرة والطرطور وغيرها مما يؤدب به المذنبون فيما يرتكبونه من جرائم ظاهرة .

" وتكون جميعها معلقة على دكة المحتسب فيشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس " .

---

(١) ابن تغرى بردى : المصدر السابق جـ١٥ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٨٢ .

(٢) عن الموضوع : ابن تيمية : الحسبة ، ص ١٧ - ٥٧ ؛ والعمرى : التعريف بالمصطلح الشريف ، ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) ابن الأخوة : معالم القربة ، ص ٥١ - ٢٨٩ ؛ ابن بسام : نهاية الرتبة ، ص ١٩ ، ٢٠ ؛ الشيزرى: نهاية الرتبة ، ص ١٨ - ٢٠ .

ويشير القلشقندى إلى ذلك بقوله[1] :

" كان فى عهد المماليك ثلاثة من المحتسبة أحدهم فى القاهرة والثانى فى الفسطاط والثالث فى الإسكندرية ، وهى (الحسبة) وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث فى الأمر والنهى والتحدث على المعايش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح فى معيشته وصناعته ، ... ، والذى يجلس بدار العدل وفى أيام المواكب محتسب القاهرة دون محتسب مصر (الفسطاط) ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه " .

ويمكن للباحث حصر أهم الاختصاصات المنوط بها المحتسب فيما يلى :

١ - الإشراف والمحافظة على الآداب العامة وتوقيع العقوبات التعزيرية على المخالفين .

٢ - مراقبة الأسواق من حيث الأسعار والموازين والمكاييل وجودة السلع ونظافة الباعة .

٣ - تنظيم حركة المرور ومنع اشغالات الطريق وإلزام العامة بالإصلاحات ومحاسبتهم .

٤ - القضاء بين أصحاب الدعاوى فى الجوامع وإصدار الأحكام وتوقيع العقوبات .

٥ - متابعة الوالى ومعاونيه من أفراد الشرطة الذين يقومون بتنفيذ أحكامه .

وفى تصورنا أن أرباب الوظائف الدينية - بوجه عام - والقضاة - بوجه خاص - كانوا جزءاً من النظام السياسى للدولة بمعنى أنهم لم يشكلوا سلطة مستقلة ذات سيادة مثلما هو متعارف عليه فى النظم السياسية الحديثة وبالتالى فإن الاتجاه السياسى المملوكى كان يمثل قيداً على حريتهم فى إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات على أرباب الجرائم من الأمراء والأعيان وكبار موظفى الدولة بل إنهم فى حقيقة الأمر شاركوا - عن وعى - فى تهيئة المناخ السياسى الردىء لكى يحظى بقبول العامة الذين كُتب عليهم أن يكفروا عن ذنوبهم وذنوب الطبقة الحاكمة فى آن واحد حتى صارت أخطاء السلاطين الفادحة تعالج آثارها بتوبة الرعية .

---

(١) القلشقندى : المصدر السابق ، جـ٢ ص ٣٧ ، ١٨٩ ، جـ١١ ، ص ١١٢ - ١١٤ ، ص ٤١٤- ٤١٦ ، جـ١٢ ، ص ٨٩ .

(٢) ابن الأخوة : المصدر السابق ، ص ٥١ - ٨٣ ؛ ابن بسام : المصدر السابق ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

يدل على ذلك ما تفيض به المصادر المعاصرة من فتاوى هؤلاء القضاة عندما تتعرض البلاد بين فترة وأخرى إلى أزمة اقتصادية ويواجه المصريون أشباح المجاعة والوباء والغلاء - والتى تفسر أحداث الأزمة فى إطار المعاصى والفواحش التى يرتكبها عامة المصريين دون سواهم من الأجناس الأخرى الحاكمة [١].

بل إن أحداً من المصلحين إذا حاول الوقوف على الأسباب الحقيقية للأزمات وتوعية الناس فى مواجهة ما يعتريهم من مظالم كان جزاؤه الزج به فى غياهب السجون فضلاً عن محاولة تشويه فكره بمعرفة فقهاء السلطة لإستثارة الرأى العام ضده .

ويكفينا ما ذكرته المصادر عن العالم الفقيه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الذى تآمر عليه قضاة عصره بسبب مؤلفاته ومحاضراته وفكره المستنير ، ونجحوا فى إثارة حفيظة العامة ضده تحت دعوى " التكفير " لما نسب إليه من آراء ودعاوى باطلة روج لها أصحاب الطرق الصوفية الذين عاشوا فى كنف السلاطين بحثًا عن رغد العيش جنبًا إلى جنب مع كثير من قضاة العصر وفقهائه .

ففى ٢٢ رمضان سنة ٧٠٥هـ / ١٣٠٦م " دبر القضاة وأصحاب الفتوى مكيدة لإيداع ابن تيمية فى السجن وعقدوا له مجلسًا ، وادعوا عليه أنه يقول : إن الله تكلم بالقرآن بحرف وصوت وأنه يجلس على العرش بذاته وجسمه " ، وأشهدوا عليه بعض الأمراء والقضاة ، وانتهى الأمر إلى الحكم عليه بالسجن "[٢] .

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - انقسمت سلطة إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات فى مصر عصر السلاطين المماليك إلى سلطة سياسية وتشمل أرباب الدولة العسكريين " أرباب السيوف " وأرباب الدولة من المدنيين " أرباب الأقلام " ، وسلطة أخرى شرعية وتشمل أرباب الوظائف الدينية كالقضاة والمحتسبة .

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق٢ ص ؛ ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور جـ٢ ، ص ١٨٢ .

(٢) ابن بطوطة : الرحلة ، ص ٦٨ ؛ المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ق١ ص ١٦ - ١٨ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ١ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ وعن الموضوع : محمد السيد الجليند : ابن تيمية الإمام المفترى عليه (القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٣٢ مايو ١٩٧٦) ، ص ٧٨ - ٨١ ؛وعن مرسوم الحكم الشرعى بحبس ابن تيمية : ملحق ٢ .

٢ - كان السلطان هو الرئيس الأعلى للقضاء فيما عُرف بصاحب المظالم وهو الذى يرأس مجلس المظالم بصفة شبه مستديمة وربما ينوب عنه النائب أو أقدم الأمراء أثناء غيبته خارج البلاد .

٣ - ينعقد مجلس المظالم بصفة دائمة مرتين فى الأسبوع عدا شهر رمضان وربما أضيف يوم ثالث فى النصف الثانى من العصر " المماليك الجراكسة " لكثرة الدعاوى والشكاوى التى كانت تزداد تدريجياً كلما اقتربنا من نهاية الدولة المملوكية .

٤ - كانت أحكام مجلس المظالم نهائية وغير قابلة للنقض أو الطعن ويشترط توقيع السلطان عليها بمعرفته أو بواسطة كبير الموقعين " كاتب السر " حتى يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ .

٥ - تفشى ظاهرة تداخل السلطات بمعنى أن أرباب السلطة السياسة أقحموا أنفسهم فى شئون القضاة مما أوجد نوعاً من التذبذب فى إصدار الأحكام وعدم ثقة الناس فيها وهو ما أدى إلى ضياع كثير من الحقوق نتيجة التلاعب بالقوانين والحكم بين الناس بغير علم أو بصيرة .

٦ - كان للولاة والمحتسبة دور كبير فى مقاومة وردع شتى أنواع الجرائم والانحرافات والفساد وأعطيت لهم صلاحيات شبه مطلقة لمعاقبة مرتكبى الجرائم لتوفير الأمن والاستقرار للسلطان وحاشيته وللرعية .

٧ - أدى ضعف القضاة والمحتسبة والولاة فى أواخر العصر وعجزهم عن تدبير الأمور إلى تدهور الأحوال الأمنية وزيادة نسبة الجريمة فى إطار ثورات الجند وفساد العربان مما أشاع حالة من الفوضى والذعر بين العامة والخاصة على سواء .

٨ - لم يكن قضاة الشرع يشكلون سلطة مستقلة فى كثير من الأحيان على اعتبار أنهم كانوا جزءاً من النظام السياسى للدولة ويحق للسلطان تعيين وعزل من يشاء منهم بل معاقبتهم والتنكيل بهم إذا لزم الأمر .

٩ - لم يكن لعامة الناس دراية بفلسفة الدولة فى توظيف أرباب السلطة الشرعية لخدمة أغراض سياسية مما عرض بعض الفقهاء المستنيرين للاضطهاد من جانب الدولة بسبب آرائهم التى لم تجد قبولاً لدى السلطان وكثير من العامة .

الفصل الرابع
أنواع العقوبات وطرق تنفيذها

القسم الأول : العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس - الحجز ، النفى « السياسى - الاجتماعى » ، تحديد الإقامة - القسم الثانى : عقوبات الإعدام : - الإعدام بالسيف - الإعدام شنقًا - الإعدام خنقًا - الإعدام صلبًا - الإعدام توسيطًا - طرق أخرى - القسم الثالث : العقوبات التعذيبية المقترحة : - الخوزقة - النعل بالحديد والتعليق - الشوى والحرق للأطراف - التسميط - إحماء الخوزة وإلباسها فى الرأس - الجلوس على مقعد ساخن - الكحل بالمراد " السمل " - قطع اللسان - قطع الآذان - خزم الأنف - قطع الخصيتين - قلع الأضراس - دق الأوتاد - طرق أخرى - القسم الرابع : العقوبات الشرعية (القصاص - الحدود - التعازير) .

العقوبة [١] - فى المنظور الشرعى - هى الجزاء المادى أو المعنوى المفروض سلفًا لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع مبين مقداره فى الحدود والقصاص ومتروك تقديره فى التعزير لعقاب مرتكبى الجرائم[٢] .

---

(١) عقوبة : من عقب أى وقع جزاء على سوء الفعل (المعاجم اللغوية) .

(٢) محمد رشدى : الجنايات فى الشريعة الإسلامية ، ص ١٩٧ .

وهى - فى المنظور الوضعى - الجزاء الذى يقدره القانون ، ويوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائى على من يثبت ارتكابه للجريمة[١] أو " الجناية "[٢] .

ومن الصعب على الباحث فى أنماط العقوبات السائدة فى عصر سلاطين المماليك أن يضع خطًا فاصلاً بين العقوبات التى وقعت ونفذت فى إطار القوانين والأعراف المملوكية والعقوبات المناظرة أو المتنافرة فى إطار النصوص الشرعية إذ أن الالتزام بها فى أى جانب لم يكن أمراً وارداً فى أذهان حكام هذا العصر خاصة فيما يتصل بتلك العقوبات التى كانت توقع باسم السلطان فى مجال الأمن السياسى للدولة ، وهى العقوبات التى عكف المؤرخون على تدوينها فى طيات الأحداث السياسية والعسكرية التى زخرت بها المصادر والتى جاءت إفرازاً لإرهاصات الحكم الفردى الذى أباح اغتصاب العرش لأى أمير انعدمت فيه المبادىء الأخلاقية، وتوفرت لديه هو وأتباعه القوة لتحقيق ذلك .

ومن ناحية أخرى فإن أنماط العقوبات التى تناولتها المصادر ، والتى وقعت بمعرفة قضاة الشرع شابها نوع من القصور والتهاون فى تنفيذها نتيجة لما كان يتعرض له هؤلاء القضاة من ضغوط سياسية دفعتهم إلى تقديم تنازلات أساءت إلى مفهوم العدالة فى منظور الرعية .

أولاً : العقوبات السالبة للحرية :

١ - السجن [٣]:

سادت عقوبة السجن كافة العقوبات التى شهدها عصر سلاطين المماليك . ووقعت على كثير من المتهمين سواء أكانوا من المحكوم عليهم فى قضايا جنائية أو مدنية أو شخصية

---

(١) رؤوف عبيد : أصول علمى الإجرام والعقاب ، ص ٩٣ ؛ وعن الموضوع : على على منصور : نظام التجريم والعقاب فى الإسلام (المدينة المنورة ، مؤسسة الزهراء ، ط١ ، ١٩٧٦) ؛ محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى (القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ) ، رؤوف عبيد ، أصول علمى الإجرام والعقاب ؛ يسر أنور وأمال عثمان : علم الإجرام والعقاب (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠) .

(٢) درج الفقهاء على تسمية الجرائم الواقعة على النفس كالقتل والجرح والضرب - بالجنايات وهى فى القانون الوضعى المستوى الأعلى للجريمة (مخالفة - جنحة - جناية) عن الموضوع : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى (القاهرة ، دار التراث ، بدون تاريخ) " الجزء الثانى " .

(٣) السجن والحبس مترادفان فى مفهوم العصر المملوكى إذ أن التقسيمات الحديثة للعقوبة (السجن - الحبس - الحجز) لم تكن معروفة تحديداً لعدم وجود قوانين وضعية تبين فى موادها الفروق بينها ، مما هو معروف الآن فى القانون المصرى (الباحث) .

أو المحكوم عليهم فى قضايا سياسية ، أو المسجونين على ذمة أحكام تنفيذية أخرى أو المسجونين احتياطيًا على ذمة التحقيق .

ومن المعروف - شرعًا -أن عقوبة السجن ليست أصلية فى القانون الجنائى الإسلامى ، بمعنى أنها عقوبة استثنائية أجازها الشرع وترك تقديرها للقاضى حسب أحوال الجريمة المعروضة عليه على اعتبار أن هذه العقوبة تلحق أضراراً بالغة ليس بمرتكب الجريمة فحسب وإنما بأهله وأقاربه مما يؤثر سلبًا على نمو المجتمع وتطوره وهو ما يتنافى - غالبًا - مع الغرض من العقوبة - عامة - وهو حماية المجتمع ودرء الضرر عن أفراده .

ولذا فإن المشرع استحسب عند توقيع هذه العقوبة أن تكون لفترة قصيرة تبدأ من يوم أو جزء منه ، ولا تتجاوز سنة واحدة على أرجح الروايات ، وتكون هذه العقوبة ملزمة للقاضى فى توقيعها - تقديراً - لفترة طويلة فى حالات معينة من أهمها أن يكون المتهم من معتادى الإجرام الذين لايمكن كفُّ ضررهم عن المجتمع بغير عقوبة السجن التى تكون عقوبة " ضرورة " فى منظور الشرع [١] وأيضًا فى منظور القانون الوضعى فيما يسميه فقهاء القانون " العود المتكرر " والذى يستلزم من القاضى تشديد العقوبة[٢] .

وفى تصورنا أن عقوبة السجن كانت المحتوى العام لسائر العقوبات لعدة أسباب :

السبب الأول : أن السلطان الذى يتولى الحكم بالقوة تحتم عليه أن يتخذ فور ولايته إجراءً أمنيًا تمثل فى اعتقال الأمراء الموالين للسلطان السابق والزج بهم فى السجون لحين النظر فى أمرهم وتحديد العقوبة النهائية كالسجن أو النفى أو الإعدام أو تبرئة البعض منهم حسبما يتراءى للسلطان .

السبب الثانى : قيام التدبيرات المالية للدولة على المصادرة لأموال أرباب الوظائف الديوانية والدينية لتعويض العجز فى الميزانية وتوفير السيولة المالية اللازمة لصرف رواتب الأمراء والجند - النقدية والعينية - وهو ما كان يسبقه القبض على أرباب هذه الوظائف

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢٢٣ ؛ ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية ، ص ١١٤ ، ١١٥؛ محمد رشدى : المرجع السابق ، ص ٣٣٠ - ٣٣٤ .

(٢) محمد عيد الغريب : قانون العقوبات ، جـ٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٣ .

وإيداعهم السجون حتى يحاط بما لديهم من الأموال والأملاك أو التصالح مع الدولة بدفع مبالغ مالية معينة .

السبب الثالث : إسراف الدولة فى التدابير الاحترازية[١] إبان الفتن السياسية والأزمات الاقتصادية والتى يترتب عليها نوع من التمرد فى صفوف الجند ، أو الشغب بين العامة[٢] فضلاً عن " فساد العربان "[٣] كان يؤدى - بالضرورة - إلى اعتقال أعداد غفيرة من العسكريين والمدنيين دون محاكمة دفعًا للمخاطر المترتبة على تجاهل الدولة وأهمالها فى اتخاذ هذه التدابير الأمنية فى إطار " السجون " .

٢ - عقوبة النفى[٤] :

تعتبر عقوبة النفى من أهم العقوبات التى وظفت سياسيًا واجتماعيًا بهدف إبعاد أرباب التمرد ومثيرى الفتن والقلاقل وأيضًا أرباب الفساد من محترفى الإجرام وذلك لتأمين الدولة والمجتمع ضد عبث المجرمين .

---

(١) التدبير الاحترازى : هو نوع من العقوبة لمواجهة مخاطر تحدث فى المستقبل القريب ويمكن التنبؤ بها، وهى تختلف عن العقوبة الكاملة بخلوها - فى الجريمة المسببة لها من الركن المادى المتصل بحدوث الجريمة - إلا أن الدولة تعاملت مع التدبير الاحترازى وكأنه عقوبة على جريمة يتوفر فيها الأركان الثلاثة - الشرعية والمادية والمعنوية - وهو ما تسبب فى دخول كثير من الأبرياء السجون .

(٢) عاش العامة فى القاهرة وغيرها من المدن المصرية حياة دونية قياسًا على الحياة التى عاشها السلاطين والأمراء والجنود ، وكان غالبية العامة أقرب إلى خط الفقر حتى أن مدينة القاهرة وحدها ضمت حوالى مائة ألف نسمة من المتسولين الأمر الذى أدى إلى شيوع جرائم السلب والنهب على هامش الصراعات السياسية بين فرق المماليك (علاء طه : عامة القاهرة فى عصر سلاطين المماليك رسالة ماجستير غير منشورة - الزقازيق ١٩٩٠ ، الفصل الثانى) .

(٣) ظل العربان فى مصر يراودهم الأمل فى إعادة البلاد إلى حظيرة الحكم العربى منذ نشأة الدولة المملوكية وحتى نهايتها . (المقريزى : البيان والأعراب ، ص ٩ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٢٥٣).

(٤) النفى - لغةً - : الطرد والإبعاد ، والنفى اصطلاحًا : إخراج أرباب الفساد والمغضوب عليهم من أوطانهم أو من الأماكن التى يعملون بها . (المعاجم اللغوية) ، وعن الموضوع : غيثان جريس : تاريخ عقوبة النفى - بحث ضمن كتاب " بحوث فى التاريخ والحضارة الإسلامية " (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣) ص ١٣٧ - ص ١٥٠ .

والواقع أن هذه العقوبة طبقت فى اتجاهين رئيسين :

الأول : الاتجاه السياسى - أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والمماليك والأعيان .

الثانى : الاتجاه الاجتماعى - أرباب الجرائم الجنائية كالسرقة والدعارة وقطع الطريق .

وعن الاتجاه الأول " السياسى " فإن سلاطين المماليك اختاروا عدداً من المناطق النائية داخل حدود مصر وخارجها تأثرت فى اختيارها بالمساحة الجغرافية للدولة وما أضيف إليها من أراض جديدة ، وبحجم خطورة المحكوم عليه بهذه العقوبة على أمن الدولة واستقرارها فضلاً عن نوعية السلاطين ومبلغ السيطرة على مقاليد الأمور فى البلاد .

ومن الملاحظ أن عقوبة النفى كانت عقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية كالسجن مثلاً ، أى أنها عقوبة نهائية يرسم بها السلطان على من يريد إبعاده عن مقر الحكم فى القاهرة إلى إحدى المناطق الواقعة ضمن حدود الدولة المترامية الأطراف فى دمياط والإسكندرية وقوص ، وأسوان والطور والواحات وبلاد الشام ، وبعض مدن حوض البحر المتوسط وغيرها من المناطق التى ينفى إليها أمراء وأعيان الدولة لفترات زمنية متفاوتة تنتهى بإحدى النهايات الآتية :

١ - وفاة المحكوم عليه فى منفاه .

٢ - عودته من المنفى .

٣ - نقله من منفاه إلى مكان آخر .

وتتوقف هذه النهايات الخاصة بقتل المنفى عليه فى منفاه أو عودته إلى مصر أو نقله إلى منفى آخر على مدى حاجة السلطان إليه من عدمه فى إطار الظروف السياسية والعسكرية التى تمر بها البلاد وهو ما شكل ظاهرة سياسية على مدار العصر المملوكى كما هو مبين بالجداول الملحقة (١).

وعن الاتجاه الآخر " الاجتماعى " فى تطبيق عقوبة النفى فإن الأمثلة قليلة تلك التى تشير إلى العلاقة بين هذه العقوبة والواقع الاجتماعى الذى يجعل من الجرائم التى تستوجب مثل هذه العقوبة أمر دخيلاً على المجتمع المصرى الذى تحكمه مجموعة من المعتقدات والتقاليد والأعراف التى ترفض أشكال الفساد وما يتصل بها من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم التى تلحق أضراراً بالغة بالأفراد والجماعات .

---

(١) الملاحق : أرقام ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ .

بل إن التضارب يبدو واضحًا بين الغاية من توقيع هذه العقوبة فى المنظور السياسى للدولة، والغاية من توقيعها لمصلحة الرعية - فى منظور الشرع الذى ترك هذه العقوبة لتقدير القاضى درءاً للضرر وحماية للمجتمع من شرور مرتكبى بعض أنماط الجرائم .

ففى سنة ٦٦٧ هـ / ١٢٦٨م أمر السلطان الظاهر بيبرس بنفى كثير من أرباب الفساد إلى خارج مصر .

" وكتب السلطان بإراقة الخمور وإبطال الفساد والخواطىء من القاهرة ومصر وجميع أعمال مصر فطهرت كلها من المنكر ونهبت الحانات التى جرت عادة أهل الفساد الإقامة بها ، وسلبت جميع أموال المفسدات وحبسن حتى يتزوجن .

" ونفى كثير من المفسدين " (١).

وفى سنة ٧٩٠ هـ / ١٣٨٨م " وفيها غضب السلطان على بهادر مقدم المماليك بسبب أنه وجد سكرانًا فى بيت على البحر فضربه وأمر بنفيه إلى صفد " (٢).

وفى سنة ٨٣٢ هـ / ١٤٢٩م - جمادى الآخرة - " وفيه تتبع والى القاهرة العبيد السود وقبض على عدة منهم لكثرة فسادهم ونفاهم من القاهرة " (٣).

وفى سنة ٨٤٢ هـ / ١٤٣٩م - جمادى الأولى - " ضرب الشيخ حسن العجمى بالمقارع ضرباً مبرحاً ، ... ، ثم نفى بعد سجنه إلى قوص " .

وسبب ذلك أنه " دار فى الأسواق يستجدى ويكدى " (٤).

٣ - تحديد الإقامة :

وتعد عقوبة " تحديد الإقامة " من أهون أنماط العقوبات السالبة للحرية . وتعنى أن يرسم السلطان لإحدى الشخصيات بأن " يلزم داره " دون أدنى مشاركة فى الحياة السياسية

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٢ ، ص ٥٧٨ .

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر جـ١ ، ص ٢٥٢ .

(٣) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق٢ ، ص ٧٧٩ .

(٤) نفسه : ص ١١٠٠ . وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقوبات التى تستهدف القضاء على عوامل الإجرام الاجتماعية ومنها السكر والبطالة والتسول يفسره فقهاء القانون الحديث فى إطار ما يسمى بالتدابير الاحترازية أو " البدائل العقابية " (يسر أنور وأمال عثمان : المرجع السابق ، ص ٣٢٥) .

أو العامة أو أن يغادر المكان المقيم به بغير إذن مع السماح له بممارسة نشاطه الاجتماعى أو الثقافى داخل بيته ، وهو ما نعتبره نوع من الحجر على حرية الإنسان فى أن يحيا بصورة طبيعية .

ففى سنة ٦٧٧ هـ / ١٣٧٩م " لزم الملك العادل سلامش داره عند أمه إلى أن أرسله المنصور قلاوون إلى الكرك فأقام به عند أخيه الملك خضر مدة ثم رسم الملك المنصور بإحضاره إلى القاهرة إلى أن مات الملك المنصور قلاوون وتسلطن من بعده ولده الملك الأشرف خليل بن قلاوون جهزه وأخاه الملك خضر وأهله إلى مدينة اسطنبول فأقام هناك إلى أن توفى بها سنة ٦٩٠هـ (١).

وفى سنة ٧٤٦هـ / ١٣٤٥م " أفرج السلطام الكامل شعبان عن الأمير أحمد بن آل ملك وعن أخى قمارى " وأمرهما بلزوم بيتهما " (٢).

وفى سنة ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م " استمر قاضى القضاة صالح بن عمر رسلان (ثم) عزل ورسم السلطان الملك الظاهر جقمق بإخراجه إلى القدس بطالاً فشفع فيه بعض أعيان الدولة . " فرسم له بأن يلزم بيته ثم تكلم فيه فرسم بنفيه ثانياً " (٣).

وتشير الروايات المذكورة وغيرها إلى أن عقوبة تحديد الإقامة كانت أخف أنواع العقوبات فى هذا العصر ، وفى نفس الوقت فإن الشخص الذى يلزم داره بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية السجن ، النفى ، ... ، كان ينبغى عليه أن يثبت ولاءه للسلطان وإلا تعرض لعقوبة شديدة .

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقوبة كانت أقرب إلى " الاحتراز " منها إلى " العقاب " إذ أنها تضع الدولة فى موقف الموصى على المحدد إقامتهم والذين تكون خطورتهم على النظام الحاكم شبه منعدمة إما لكبر سن بعضهم أو تعرضهم إلى المرض العضال بسبب التعذيب داخل

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٧ ، ص ٢٨٨ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ١٢٨ .

(٣) نفسه : جـ١٥ ، ص ٣٩٣ .

السجون أو غير ذلك من الأسباب التى تجعل من وجودهم نوعًا من حسن الختام حتى الوفاة . "فلزم داره ومات " (١).

ثانيًا : عقوبات الإعدام :

وتأتى عقوبة الإعدام(٢) فى صورها المختلفة من أبشع العقوبات التى عرفها عصر سلاطين المماليك من حيث أنها لم تكن عقوبة مجردة فى كيفية تنفيذها على المحكوم عليها بها مثلما هو منصوص عليه فى القوانين الشرعية أو الوضعية الحديثة ، بل على العكس فإن تطبيق هذه العقوبة خلا تمامًا من روح هذه القوانين والتى تضع المحكوم عليه فى إطار إنسانى يتناسب مع قيمة وجوده فى الحياة حتى وإن كان مجرمًا يستحق أشد العقوبات .

ومن المتفق عليه بين مؤرخى هذا العصر أن عقوبة الإعدام اقترنت فى الأعراف المملوكية - عند تنفيذها - بالمثلة(٣) أى التنكيل والتعذيب للشخص المحكوم عليه بالإعدام قبل أو بعد تنفيذ العقوبة مما يجعله ميتًا مشوهًا .

والواقع أن طرق التمثيل بأجسام المحكوم عليهم بالإعدام كانت معروفة فى العهود السابقة للدولة الإسلامية إلا أن المماليك أسرفوا فى ممارستها وأساءوا التطبيق لبعض أنماطها الواردة فى القرآن وكتب الفقه الإسلامى المعروفة .

---

(١) لمزيد من الأمثلة : ابن حجر ، انباء الغمر ، جـ٢ ، ص ٣١٨ ؛ ابن تغرى بردى : المصدر السابق، جـ١٠ ص ١٤٠ ، ١٤١ ؛ المنهل الصافى ، جـ٦ ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٢) الإعدام : القتل وإزهاق روح الكائن الحى فيصبر ميتًا وكانت الطريقة الشائعة آنذاك لتنفيذ هذه العقوبة هى حز الرأس بالسيف إلا أنه كانت هناك طرق عديدة سنعرض لها فى هذا البحث .

ومن المعروف أن عقوبة الإعدام فى مصر - الآن - تتم بإحدى طريقتين :

الإعدام شنقًا بالنسبة للمحكوم عليهم من المدنيين ، والإعدام رميًا بالرصاص للمحكوم عليهم من الأفراد العسكريين (الباحث) .

(٣) المثلة : من المثل لأن شناعة العقوبة تكون مثلا للآخرين ، ويقصد بها القطع أو التشويه لبعض أجزاء الجسم بغرض الإمعان فى التعذيب والتشفى من الخصم (المعاجم اللغوية) .

ويبدو من نصوص القرآن أن " المثلة " كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام وأيضًا فى مصر القديمة إذ جاء على لسان فرعون فى خطابه إلى السحرة الذين آمنوا بموسى : { لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ثم لأصلبنكم أجمعين } (الأعراف : ١٢٤ ، الشعراء : ٤٩) ؛ { ... ، ولأصلبنكم فى جذوع النخل } (طه : ٧١) . =

١ - الإعدام بالسيف :

كانت هذه العقوبة من أشهر أنماط العقوبات التى تؤدى إلى إزهاق روح المحكوم عليه ، وطريقة تنفيذها هى أن يهوى السياف بسيفه على رقبة الشخص حتى يتم فصل الرأس عن الجسد ثم توضع الرأس على رمح ويطاف به أنحاء المدينة للإعلان عن تنفيذ العقوبة لكى يكون فيها العبرة والزجر لمن تسول له نفسه الإقدام على نفس الجريمة .

وتنطوى هذه العقوبة على كثير من العنف والقسوة خاصة إذا كان المشاعلى[1] لا يتقن صنعته فإنه يضطر إلى إعادة الضرب بالسيف أكثر من مرة كى يصيب العنق إصابة نافذة تفضى إلى الموت وهو ما يعنى تعذيب الشخص المحكوم عليه بالإعدام قبل إزهاق روحه - الأمر الذى دفع أحد قضاة العصر إلى التحذير من الإهمال فى تنفيذ هذه العقوبة .

" ... ، ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنوا قتله " [2].

ويمكن طرح بعض الأمثلة التى تشير إلى تنفيذ هذه العقوبة فى إطارين :

١ - الإعدام لأرباب الجرائم السياسية من الأمراء والمماليك والذى اعتمد - إلى حد كبير- فى تنفيذه على مجموعة من القوانين والأعراف العسكرية " الياسا " والتى نقلها سلاطين المماليك عن المغول بغرض تحقيق أكبر قدر من السيطرة على أرباب الوظائف العسكرية دون أدنى التزام منهم بنصوص الشرع إلى حد أن بعض سلاطين المماليك " البحرية " و " الجراكسة" عمدوا إلى تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة جماعية بشعة بلغت أحياناً إعدام ما يزيد على المائة مملوك فى الدفعة الواحدة [3].

= كذلك عرف العرب فى الجزيرة العربية " المثلة " إلا أن الإسلام هذب هذه العقوبات القاسية وحدد - بالنص- مواضع استعمالها فى أضيق الحدود مثل العقوبات التى شرعها ضد " الذين يحاربون الله ورسوله ، ... ، فيما يسمى " حد الحرابة " .

وهو ما لا يقاس عليه " المثلة " - من حيث كيفيتها وقانونيتها - قبل الإسلام أو فى العصور الإسلامية التالية لعصر الخلفاء الراشدين .

(لمزيد من التفاصيل : غيشان جريس : صور من تاريخ المثلة ، بحث ضمن مجموعة أبحاث فى كتاب " بحوث فى التاريخ والحضارة الإسلامية " ، جـ١ ، ص ١٦١ ، ١٧٢) .

(١) المشاعلى : نقصد به هنا الشخص الذى يتولى تنفيذ الأحكام (السبكى ، معيد النعم ، ص ١٤٣).

(٢) السبكى : المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

(٣) المقريزى : السلوك جـ١ ق٣ ، ص ٨٠٦ (أحداث سنة ٦٩٤هـ) ، جـ٤ ق١ ص ١٩٢ (أحداث سنة ٨١٤هـ) .

ففى ٢٥ رمضان سنة ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠م " عوقب الملك السعيد صاحب الصبيبة وبانياس بالإعدام بالسيف جزاء الخيانة لأنه حارب إلى جانب التتار ضد المماليك فأحضر السلطان سيف الدين قطز " وأمر بضرب عنقه . فضربت " (١).

وفى سنة ٦٩٤ هـ / ١٢٩٤م " اجتمع المماليك الأشرفية ودخلوا إلى دار الوزارة ليخرجوا من فيها من المماليك فلم يوافقوهم على ذلك فتركوهم وقصدوا سوق السلاح بالقاهرة وفتحوا الحوانيت وأخذوا السلاح ومضوا إلى خزانة البنود وأخرجوا ما فيها من المماليك ومضوا إلى اسطبل السلطان ووقفوا تحت القلعة فقبض عليهم ، " فضربت أعناق بعضهم " (٢).

وفى ٣ شوال سنة ٨١٤ هـ / ١٤١١م " ذبح السلطان الناصر فرج من مماليك أبيه فى الاعتقال مائة رجل وسحبوا ثم ألقوا من سور القلعة إلى الأرض ورموا فى جب مما يلى القرافة، واستمر الذبح فيهم " (٣).

٢ - الإعدام الشرعى لأرباب الجرائم التى يؤثمها قضاة الشرع فى ضوء النصوص الدينية ويوافق عليها السلطان .

ففى سنة ٧٠١ هـ / ١٣٠٢م " ضرب عنق فتح الدين أحمد البققى الحموى على الزندقة فى يوم الاثنين - ١٤ ربيع الأول - وكانت البينة قد قامت عليه قبل ذلك بما يوجب قتله " .

" ... ، وطيف برأسه على رمح وعلق جسده على باب زويلة " (٤).

وفى سنة ٧١٤ هـ / ١٣١٤م " اتفقت حادثة غريبة بالقاهرة وهى أن رجلاً من سكان الحسينية يقال له على بن السابق ركب فى يوم الجمعة فرسًا وبيده سيف وشق القاهرة فما وجد بها يهوديًا ولا نصرانيًا إلا ضربه فجرح جماعة وقطع أيدى جماعة وشبح جماعة ".

" ... ، ثم أمسك خارج باب زويلة ، وضرب عنقه " (٥).

---

(١) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٥ ، ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ق٣ ، ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ .

(٣) المقريزى : السلوك جـ ٤ ق١ ، ص ١٩٢ .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ١ ، ق٣ ، ص ٩٢٢ ، ٩٢٦ .

(٥) نفسه : جـ٢ ق١ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

وفى سنة ٨٢١ هـ / ١٤١٨م ربيع الأول " ضرب عنق بعض أعوان الظلمة المتصرفين بأبواب الوزراء لتعرضه إلى ما يريق دمه شرعًا " (١).

وفى سنة ٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م شوال " قتل نصرانى ، ضربت رقبته تحت شباك المدرسة الصالحية بسبب وقوعه فى حق نبى الله داود بعدما سجن مدة وعرض عليه الإسلام فامتنع" (٢).

٢ - الإعدام شنقًا :

وكان تنفيذ عقوبة الإعدام بواسطة المشنقة شائعًا - فى أغلب الأحوال - بين المحكوم عليهم من العامة والعربان على عكس عقوبة الإعدام بالسيف فإنها كانت - غالبًا - تنفذ فى الأمراء والمماليك .

ففى سنة ٦٦٠ هـ / ١٢٦١م " شنق القاضى كمال الدين الكردى قاض المكس بسبب أذية الناس فشنق وعلقت البنود والتواقيع فى حلقه " (٣).

وفى سنة ٨١٢ هـ / ١٤٠٩م " قبض على رجلين معهما كتب الأمير شيخ الأمراء " فشنقا" (٤).

وفى سنة ٨٨١هـ / ١٤٧٦م المحرم " وفيه رسم السلطان بشنق حزيفة بن نصير الدين وكان رأس المفسدين وشنق معه ثلاثة أنفار " (٥).

---

(١) نفسه : جـ٤ ق ١ ، ص ٤٤٢ .

(٢) نفسه : جـ٢ ، ق٢ ، ص ٨٧٨ .

وكان باب زويلة - مدخل القاهرة - معروفًا بكونه مكان تنفيذ عقوبة الإعدام وتعليق جثث المحكوم عليهم بالعقوبة جزاءً لهم وعبرة لغيرهم ، ومن المعروف أن آخر سلاطين المماليك - طومانباى - نفذت فيه عقوبة الإعدام - شنقًا - على باب زويلة على مشهد من جموع عامة القاهرة .

(ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٥ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ ؛ ابن زنبل : آخرة المماليك ، ص ١٤١ ، ١٤٢ ؛ جاستون فييت : القاهرة مدينة الفن والتجارة ، ص ١١٣) .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٥ ، ص ٢١٦ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٤ ق١ ، ص ٥٢ ، ٧٩ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ١١٩ .

وفى جمادى الآخرة سنة ٩٢١ هـ / ١٥١٥م " رسم السلطان بشنق أربعة أنفار منهم جارية بيضاء رومية وجارية حبشية وصبى ابن ناس لفاف وشخص قواس ، ... ، وسبب ذلك أن هذا الابن ناس والقوس أفسدا هاتين الجاريتين وحسنا لهما بأن يقتلا أستاذهما ، ... ، فلما توجهوا بهم إلى الشنق ارتجت لهم القاهرة "(١).

ولم نقرأ فى تاريخ سلاطين المماليك أن أحداً منهم قتل شنقًا سوى آخر السلاطين - طومانباى- الذى كان محبوبًا من عامة المصريين فأراد السلطان العثمانى - سليم الأول - أن يجعله عبرة للخاصة والعامة ليؤكد نهاية الوجود السياسى للدولة المملوكية أمام الحشود البشرية التى اجتمعت لتشهد تنفيذ حكم الإعدام فى السلطان الأشرف طومانباى .

ويصف ابن إياس هذا الحدث بقوله :

" فلما بلغ ابن عثمان أن الناس لا تصدق بمسك طومانباى فحنق من ذلك وعدى به فلما طلع من بولاق شق من المقس وقدامه نحو أربعمائة عثمانى ورماة بالنفط فطلع على سرق مرجوش وشق من القاهرة فجعل يسلم على الناس بطول الطريق حتى وصل باب زويلة .

وقال للناس الذين حوله : اقرأوا لى سورة الفاتحة ثلاث مرات فبسط يده وقرأ سورة الفاتحة ثلاث مرات وقرأ الناس معه ثم قال للمشاعلى :

" اعمل شغلك . فلما وضعوا الخية فى رقبته ورفعوا الحبل فانقطع به فسقط على عتبة باب زويلة ، وقيل انقطع الحبل مرتين وهو يقع إلى الأرض ثم شنقوه وهو مكشوف الرأس " .

... ، فلما شنق وطلعت زوجه صرخت عليه الناس صرخة عظيمة وكثر عليه الحزن والأسف".

ولم يسمع بمثل هذه الواقعة فيما تقدم من الزمان أن سلطان مصر شنق على باب زويلة قط"(٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام شنقًا كان يمكن تنفيذها فى أى مكان آخر غير باب زويلة حيث كان للقاهرة أكثر من باب لدخول وخروج القوات المملوكية(٣).

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق : جـ٤ ص ٤٦١ .
(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٥ ، ص ١٧٥ - ١٧٧ .
(٣) مما يذكر أن أهم ثلاثة أبواب بناها بدر الجمالى - الوزير الفاطمى وهى:باب النصر (٤٨٠هـ) وباب الفتوح (٤٨٠هـ) وباب زويلة (٤٨٥هـ) لم تكن فى مواضعها التى صارت عليه فى العصر المملوكى (المقريزى: الخطط، جـ١، ص٣٦٠،ص٣٨٠-٣٨٢)؛ ولمزيد من التفاصيل:أحمد عبد الرازق:الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى (القاهرة ، ١٩٨٣م) ، ص ١٢٢ - ١٢٦ .

ففى سنة ٦٧٤ هـ / ١٢٧٥م " شنق السلطان الظاهر بيبرس الطواشى شجاع الدين عنبر المعروف بصدر الباز وكان قد تمكن منه تمكنًا عظيمًا من أجل أنه شرب الخمر وعلقه تحت القلعة" (١).

وفى سنة ٩١٣ هـ / ١٥٠٧م - ربيع الأول - " رسم السلطان بشنق أحمد بن مهنا على باب النصر وكان ذنبه أنه هرب من السجن وقتل السجان وكسر القيد وكان من شرار العربان فلما ظفر به شنقه " (٢).

٢ - الخنق :

اقترنت هذه العقوبة فى حوليات المؤرخين بأحداث الفتن والمؤامرات داخل القصور السلطانية والأميرية حيث كانت تصدر المراسيم بتنفيذ عقوبة الإعدام فى أحد السلاطين أو الأمراء المماليك بهذه الطريقة البشعة فى إطار الصراع السياسى على دست السلطان .

مثلما حدث سنة ٧٠٩ هـ / ١٣٠٨م بين السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، والسلطان بيبرس الجاشنكير الذى تم القبض عليه وتقييده ومثوله بين يدى الأول الذى قام بالانتقام منه فحكم عليه بالإعدام خنقًا لكى يعود بعدها إلى قلعة الجبل سلطانًا للمرة الثالثة .

" ... ، ثم خنقه حتى مات " (٣).

وفى سنة ٧٤٧ هـ / ١٣٤٦م تم القبض على السلطان الكامل شعبان (٧٤٦ - ٧٤٧ هـ/ ١٣٤٥ - ١٣٤٦م) وأودع السجن بقاعة الدهيشة حتى إعدم خنقًا بأمر من أخيه السلطان زين الدين حاجى (٧٤٧ - ٧٤٨ هـ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧م) :

" فلما سلطن حاجى أمر بخنق أخيه الملك الكامل شعبان فخنق تحت الليل فى ليلة الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وسبعمائة " (٤).

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ، ق٢ ، ص ٦٢٣ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٤ ، ص ١١٦ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٤) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ق١ ص ٥١٢ .

وفى سنة ٧٩٤هـ / ١٣٩٢م : " رسم السلطان الظاهر برقوق بخنق جماعة من الأمراء"(١).

وفى سنة ٧٩٩ هـ / ١٣٩٧م : " مات الوزير الصاحب سعد الدين نصر الله البقرى مخنوقًا بعد عقوبة شديدة " (٢).

وفى رمضان سنة ٨١١هـ / ١٤٠٨م " وفيه جاءت الأخبار بوفاة يلبغا السالمى . مات بالسجن بثغر الإسكندرية خنقًا " (٣).

٤ - السلخ والشوى :

ومثلما اقترنت عقوبة الخنق بأمراء الدولة داخل السجون فإن عقوبة " السلخ " اقترنت بزعماء العربان كنوع من التنكيل والتشفى فيهم لما اقترفوه من جرائم استهدفت أمن الدولة السياسى وزعزعة الاستقرار الاقتصادى وترويع الأهالى .

ففى سنة ٧٣٧ هـ / ١٣٣٧م " صادر النشو جماعة من أرباب الدواليب بالوجه القبلى ثم رأى مصادرة " ابن زعازع " لكثرة حالة وكتب إلى متولى البهنسا ليعاقبه أشد العقوبة فلف والى البهنسا على أصابعه الخروق وغمسها فى القطران وأشعل فيها النار ثم عراه ولوحه على النار " (٤).

وفى شعبان سنة ٨٧١ هـ / ١٤٦٦م " رسم السلطان بسلخ جلد عبد الرحمن بن التاجر ، ... ، وكان قد سلخ جلد والده إسماعيل قبله (٥).

وفى سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩م " ورد الخبر أن الداودار الكبير ظفر بشخص من المفسدين المجرمين العصاة من مشايخ بنى عدى فضربه بالمقارع ورسم أن يشوى بين يديه بالنار وهو حى"(٦).

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ١ ، ق٢ ، ص ٤٥١ .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق٢ ، ص ٤٦٢ ؛ السخاوى : الضوء اللامع ، جـ١٠ ، ص ٢٩٠ ، ص ٢٩٦ .

(٣) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ١ ق١ ، ص ٧٩٢ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ، ق٢ ، ص ٤٠٩ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ص ٤١٨ .

(٦) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ١٣٩ .

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢م " أشهر بالمدينة وشوارعها ثلاثة مسلخوين من أكابر عرب بنى حرام "(١).

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م حضر قانصوه العادلى كاشف الشرقية وصحبته شخص من أولاد شيخ العرب ابن قرطام يسمى صالح وهو من بنى حرام ، فسلخ جلده وحشاه تبنًا ، وأركبه على فرسه ، ... (٢).

٥ - الصلب :

ومن أنماط عقوبة الإعدام " الصلب " وهى إحدى العقوبات المنصوص عليها شرعًا إلا أن سلاطين المماليك أساءوا استعمال هذه العقوبة حتى صارت فى كثير من الأحيان لا تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة .

ويبدو أن هذه العقوبة كانت تسبب نوعًا من الفزع لدى عامة الناس عند رؤيتهم الشخص المصلوب وقد نتن وفاحت رائحته وصار طعامًا مشاعًا للحيوانات الضالة والطيور الجارحة فتقشعر الأبدان من رؤية هذا المنظر البشع .

ومن الملاحظ فى المصادر التاريخية أن عقوبة الصلب اتصلت بجرائم العربان الذين عثوا فى المدن والقرى المصرية فساداً ، وقطعوا الطريق على قوافل التجارة والحج ، وهاجموا الأسواق فى وضح النهار حيث مارسوا أبشع صور السلب والنهب المقترنة بجرائم القتل والحرق والإتلاف الأمر الذى دفع سلاطين المماليك إلى تسيير التجاريد إلى أماكن تجمع العربان والقبض على أعداد منهم وتوقيع أشد العقوبات عليهم والتى كان من أشهرها الصلب للتشهير بجرائمهم ليكونوا عبرة لغيرهم وأمانًا لعامة الناس فى أن الدولة تقف لهم بالمرصاد وهو ما اعتبره أحد الباحثين(٣) نوعًا من " السادية " فى معاملة المذنبين من العربان وربما لوح السلاطين بهذه العقوبة فى إطار الحركات الإصلاحية التى كانت تحدث بين فترة وأخرى للحد من بعض أنماط

---

(١) ابن الصيرفى ": المصدر السابق ، ص ٤٤٥ ، ص ٤٤٨ ؛ ولمزيد من الأمثلة : ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٤٣ ، ١٤٧ ، ٢٤٠ ، ٣٩١ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٣) أشتور : المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .

الجرائم الاجتماعية مثل : الزنا والسكر ، واللواط ، والتسول وغيرها من الجرائم التى تنتقل فيها العدوى من مكان لآخر لتصبح ظاهرة تستحق العقاب الشديد لزجر مرتكبيها .

ففى سنة ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧م فى منتصف شعبان أمر السلطان الظاهر بيبرس بإبطال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات وكسر ما فيها من الخمور وأراقها ووضع الحانات من الخواطى. واستتوب العلوق واللواطى وعمّ هذا سائر جهات الديار المصرية وفى أثناء ذلك ظفر والى الشرطة بشخص يسمى ابن الكازرونى وهو سكران فأشهره فى القاهرة وعلق الجرة والقدح فى عنقه "

" ... ، وصلب ابن الكازرونى " (١).

وقد أشار أحد الأدباء القادمين من العراق (الموصل) إلى هذه الواقعة وكتب فيها مقامة لطيفة استنكر فيها تنفيذ عقوبة الصلب فى شخص ارتكب جريمة السكر التى عقوبتها شرعاً هى الجلد ، وفى هذا المعنى يقول :

قد كان حد السكر من قبل صلبه خفيف الأذى

كان فى شرعنا جلداً

لما بدا المصلوب قلت لصاحبى ألا تُبْ

فإن الحد قد جاوز الحد (٢).

وفى ذى الحجة سنة ٨٧٦هـ / ١٤٧٣م " وفيه أشهر بالمدينة وشوارعها ثلاثة مسلوخون من أكابر عرب بنى حرام قبض عليهم الأمير قانصوه من جوار غيط سيدى الشيخ إبراهيم المتبولى فسلخهم وجهزهم وصحبتهم أربعة أنفار أودعوا بالسجن ومروا بهم إلى خارج القاهرة ليصلبوا أيامًا ويرتدع المفسدون بذلك ويقمعوا "(٣) .

وفى سنة ٨٨٣ هـ / ١٤٧٨م جمادى الآخرة " عرض أحمد بن عمر على السلطان ، فرسم بتسلمه إلى الوالى هو ومن معه ، وكانوا سبعة أنفار فأركبوهم على جمال ، ونزلوا بهم من

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٤٤٥ .

القلعة وأتوا بهم إلى باب زويلة ، فكلبوهم وعلقوهم على الباب ، ... ، وكان لهم يوم مشهود" (١).

وفى شوال سنة ٩٠٤ هـ / ١٤٩٩م " وفيه دخل الأمير طومان باى الدوادار الكبير وكان مسافراً إلى جهة الصعيد فلما بلغه ما فعلت عرب غزالة فكبس عليهم فى مكان بالوجه القبلى وقبض على جماعة منهم نحو من ثلثمائة من رجال ونساء وصغار ، ... ، فوضعوا الرجال فى زناجير والنساء والصغار فى حبال وعلقوا رؤس من قتل من الرجال فى أرقاب النساء ، ... ، فلما عرضوا عرب غزالة على السلطان رسم بتسميرهم على جمال فسمروهم وشقوا بهم من القاهرة وكان لهم يوم مشهود وصارت الفرجة فرجتين : على المحمل وعلى عربان غزالة ثم إنهم كبلوهم وعلقوهم على أبواب المدينة على كل باب منها نحو من عشرة أنفار حتى على باب القنطرة وباب الشعرية وغير ذلك من الأبواب " (٢).

وقد أشار أحد شعراء العصر إلى مثل هذه العقوبات فى قصيدة طويلة ذكرها ابن إياس فى حوليته فى معرض الشماتة بالعربان (٣).

٦ - التوسيط :

وتعتبر عقوبة التوسيط من أبشع العقوبات التى شاعت فى هذا العصر وكانت هذه العقوبة مركبة يتم تنفيذها على مرحلتين :

المرحلة الأولى : التسمير ، وتبدأ بتعرية المذنب أو المحكوم عليه من كامل ملابسه ثم يوضع على خشبتين على هيئة صليب ثم تدق المسامير الغليظة متصلة مع الخشب ويصبح المسمر أشبه بحيوان التشريح .

المرحلة الثانية : التوسيط ، ويعنى ضرب المسمر تحت سرته ضربة قوية تشطره نصفين لتخرج أحشاؤه وتنهار على الأرض .

ففى سنة ٦٥٥ هـ / ١٢٥٧م فى أعقاب اغتيال السلطان عز الدين أيبك تم القبض على عدد كبير من المماليك والعبيد والجوارى الذين تم توقيع أشد العقوبات عليهم ومن بينها

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ١٤٧ .

(٢) نفسه : ص ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٣) نفسه : ص ٤١٦ - ٤٢٠ .

عقوبة التوسيط جزاء ما اقترفوه من جريمة قتل السلطان بإيعاز من الملكة شجر الدر. "..... ووسط تحت القلعة أربعون طواشياً "[١].

وفى ذى الحجة سنة ٧١٠ هـ / ١٣١١م " وسط تحت القلعة سبعة مماليك آقوش الرومى بسبب أنهم تولوا قتله وأخذوا ماله وصاروا إلى الكرك " [٢].

وفى رجب ٧٢٧ هـ / ١٣٢٧م " كانت كاينة الإسكندرية إذ اختصم مسلم وفرنجى ضربه بالمداس ، ..... فتنمر السلطان وانزعج واعتقد أن الحبس الذى فتح هو الذى فيه الأمراء فأمر ببذل السيف فى البلد " ... ، ووسط ثلاثين رجلاً وقت صلاة الجمعة " [٣].

وفى سنة ٧٥٤هـ / ١٣٥٢م " قبض الأمير عز الدين أدمر الكاشف بالوجه البحرى أن يركب ويكبس البلاد ، ... ، فقبض على جماعة كثير ووسطهم " [٤].

وفى سنة ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠م " فى ٢ ربيع الأول يوم الخميس " ووسط فى هذا اليوم اثنان من المفسدين بباب مصر القديمة " [٥].

ويذكر ابن الصيرفى فى رواية مؤداها أن أحد المشاعلية – فى زمنه – ظل يضرب أحد المذنبين لتوسيطه حوالى ١٧ مرة " فلم يقطع فيه السيف " فأخبره المحكوم عليه بأنه يضع فى ذراعه " خوذة مرقية " لتمنع عنه العقوبة [٦].

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٣ هـ / ١٥٠٧م " رسم السلطان بتوسيط شخص من العربان المفسدين ، .. ، ووسط معه شخصاً " [٧].

---

(١) المقريزى : السلوك جـ١ ق٢ ص ٤٠٤ ح ١٠) ؛ ابن إياس : بدائع الزهور جـ١ ق١ ، ص ٤٠٠ ؛ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٩ ، العصر المماليكى ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المقريزى : المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٣) الذهبى : دول الإسلام ، جـ٢ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ق٣ ص ٨٨٩ – ٩٠٠ .

(٥) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٢١٠ .

(٦) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ١٣٠ ، ٤٣١ .

(٧) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٤ ، ص ١٢١ .

وفى ٦ ذى القعدة سنة ٩١٩ هـ / ١٥١٣م " رسم السلطان بتوسيط مملوك من مماليكه وذلك لارتكابه جناية القتل . " فوسطوه بالرميلة "(١) .

والواقع أن سلاطين المماليك أساءوا استعمال هذه العقوبة - إلى حد كبير - ولم يميزوا فى تنفيذها بين شريحة اجتماعية وأخرى وهو ما أشار إليه أحد المعاصرين فى معرض ذكره للحكم المشوائى الذى قضى به السلطان الأشرف برسباى سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧م وهو توسيط اثنين من الأطباء المعالجين له أثناء مرضه الأخير لتوهمه " من طول المرض " أنهما السبب فى تدهور حالته الصحية (٢). " ... ، فوسطا معا " .

ولأن هذه العقوبة القاسية كانت تسبب حالة من الرعب للعامة عند السماع بها أو رؤيتها فإن الولاة كانوا يتوعدون أرباب الفساد بتوقيع هذه العقوبة عليهم إذا لم يرتدعوا عن ارتكاب الجرائم وبالتحديد جريمة السرقة . " ... ، فذعر أهل الفساد وانكفوا عن السرقة " (٣).

ويذكر ابن الصيرفى ما يؤكد أن هذه العقوبة كانت وسيلة رادعة لكثير من أرباب الجرائم من المماليك الذين يرتكبون جرائم القتل والسرقة .

" وفى ٢ ربيع الأول يوم الخميس رسم السلطان بتوسيط إنسان يسمى ابن الزردكاش سرق سرجًا فضة وغير ذلك اللأتراك ، وتكرر منه ذلك ، ... ، فرسم بتوسيطه فوسط فى باب النصر " . " ووسط فى هذا اليوم اثنان من المفسدين ، ... ، لعل يرتدع المفسدون " (٤).

ثالثًا : عقوبات تعذيبية :

١ - العصر :

وهناك عقوبة العصر بآلة تسمى " المعصرة " وهى تتكون من خشبتين مربوطتين بحبل سميك يوضع بينهما وجه المذنب أو رأسه أو رجلاه أو قباه أو أى جزء يراد إيلام الشخص منه

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ١ ، ص ٣٥ - ٣٧ ، النجوم الزاهرة ، جـ١٣ ، ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٤ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٤) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، ص ١٩٣ ، ٢١٠ .

ثم تشد الخشبتان شداً وثيقًا مما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى كسر العظام المعصورة بين الخشبتين(١) .

ويبدو أن عقوبة العصر كانت تشترك مع عقوبة الضرب فى كونهما وسيلة عقابية لكى يعترف المتهم بما لديه من معلومات يستدل بها على أشياء تخدم الجهات الأمنية فى معرفة الأبعاد الحقيقية لأى جريمة وأيضاً معرفة مرتكبيها والمحرضين عليها .

ففى سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٣٩م " مات عبد الوهاب بن فضل الله القاضى شرف الدين ناظر الخاص المعروف بالنشو ، ... ، وماتت والدته وأخوه المخلص تحت العقوبة فى المعاصير والمقارع " (٢).

وفى سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩م " سجن كريم الدين مكانس بخزانة شمائل بعد أن ضرب وعصر مرتين فدل على صاحب لجركس الخليلى " (٣).

وفى سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠١م " قبض على يلبغا السالمى ، ... ، وبالغ الأمير شهاب الدين أحمد بن رجب شاد الدواوين فى عصره حتى أشرف على الموت " (٤).

وفى سنة ٨٣٨ هـ / ١٤٣٤م (صفر) " طلب من الصاحب الكريم الدين من كاتب المناخ المال فتعلل ، ... ، ثم عصر بالمعاصير فى كعبى رجليه " (٥).

وفى جمادى الآخرة سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤م " وفيه عاقب السلطان بن الدين بن مزهر وعصره فى أكعابه ، ... ، " (٦).

---

(١) سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٩ .

(٢) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٧ ، ص ٣٩٠ ، ٣٩٣ .

(٣) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٥٣ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ، ق٣ ، ص ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ .

(٥) ابن الصيرفى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٧٠٣ .

(٦) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٤ ، ص ٧١ ؛ وأيضًا : ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن الصيرفى : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٧٩ .

٢ - الضرب :

وتأتى عقوبة الضرب فى مقدمة العقوبات التى شاعت فى هذا العصر . ويكون الضرب على أى جزء من أجزاء بدءاً من القدمين وحتى الرأس . وتستعمل فيه أدوات عديدة كالعصا أو الجريدة أو الضفيرة أو الفلقة أو المقرعة أو الدرة والتى تشترك جميعها فى أنها تؤلم أجساد المذنبين إلى حد الإدماء .

وكثيراً ما نقرأ فى المصادر أن عقوبة الضرب كانت من شدتها على أعضاء الجسم - تفضى إلى الموت والهلاك للمذنب وهو ما يسمى بالضرب " المقترح " والذى تفنن فيه الولاة .

ففى سنة ٧٤٥ هـ / ١٣٤٤م " أمسك - الأمير إبراهيم جمال الكفاة ناظر الجيش والخاص- وصودر وضرب إلى أن مات تحت العقاب " (١).

وفى سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩١م " وقف شخص من التجار وشكى على القاضى شهاب الدين أحمد بن القرشى قاضى قضاة الشام ، فأحضره من السجن مرعوبًا فادعى عليه بين يدى السلطان بدعاوى شنيعة فظيعة وبأنه أخذ مالاً كثيراً فجرد من ثيابه وضرب بالمقارع ضربًا مبرحًا وسلم لوالى القاهرة " (٢).

وفى سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨م " أحضر السلطان الشهابى أحمد بن العينى بين يديه فى الدهيشة ووبخه و ... ، وتولى ضربه بيده فضربه نحواً من عشرين عصاه حتى شق كعبه وأرمى فأغمى عليه " (٣).

وفى سنة ٨٨٢ هـ / ١٤٧٧م " تغير خاطر السلطان على برهان الدين النابلسى وكيل بيت المال فقبض عليه وسلمه للأمير يشبك الدوادار ليستخلص منه الأموال فاستمر الأمير يشبك يعاقبه فاستخلص منه جملة أموال لها صورة وآخر الأمر " مات تحت العقوبة شر موتة " وقد أذاقه أنواع العذاب وتفنن فى عذابه تفنينًا " (٤).

---

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة جـ١ ، ص ٨٢ ، تاريخ ابن الفرات م٩ جـ٢ ص ٢٥٣ ، ٢٩٦ ؛ ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ١٢٥ .

(٢) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ٣٢٦ .

(٣) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٩ .

(٤) نفسه : ص ١٢٩ .

وينوه ابن إياس إلى أن مجموع الضربات التى تلقاها الأمير المذكور بلغت ما يزيد على ألف وخمسمائة عصاة .

وفى سنة ٩٠٨ هـ / ١٥٠٢م " قبض على عبد الباسط بن تقى الدين ناظر الزردخاناه وقرر عليه مالاً له صورة ، .. ، فضربه بالحوش ضربًا مبرحًا وضرب أيضًا موفق الدين بن القمص وفخر الدين كاتب المماليك ، ... ، فأقام هؤلاء فى التراسيم والضرب " (١).

رابعًا : عقوبات تعذيبية مقترحة :

وفى الوقت الذى كانت تصدر مراسيم سلطانية تقضى بحسن معاملة المتهمين ، وعدم الإسراف فى معاقبة المذنبين ، كان الولاة يمارسون أنماطًا فظيعة من العقوبات المستحدثة التى ترتعد منها الأبدان وتشمئز منها النفوس .

مثلما حدث فى عهد السلطان الناصر محمد إذ أصدر مرسومًا فى سنة ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦م يقضى بإلغاء عقوبة الضرب بالمقارع من سائر أنحاء السلطنة فى مصر والشام . " وكتب بذلك مراسيم كثيرة قرئت على المنابر " (٢).

إلا أن الأمير الأكز الناصرى شد الدواوين لعمل الشد أعظم من الوزير " .

" حتى أنه كان يحمى الطاسة ويلبسها (للمذنب) ويحمى الدست ، ويجلس عليه (المذنب) ويضرب الوتد ، ويدق القصب فى الظفر ، ... ، " (٣).

وهذا التضارب بين مرسوم " السلطان " وممارسات " الأمير " ليست فى الواقع إلا تعبيراً عن أسلوب الحكم لسلاطين المماليك حتى يبدو الحاكم قديسًا ورعًا أمام الرعية بينما يتحول الولاة إلى زبانية تعذب ما شاءت منهم وتبتدع أنماط العقوبات التى ترهب الخاصة والعامة على سواء ، وتظهر النظام السياسى بأنه ما يزال قويًا وقادراً على مواجهة مختلف صور الجريمة والتصدى لها فى إطار تلك العقوبات الشاذة التى هى فى حقيقة الأمر دليل ضعف

---

(١)ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٣٩ ؛ ولمزيد من الزمشلة : نفسه : ص ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ... إلخ .

(٢) ابن دقماق : الجوهر الثمين ، ص ١٥١ .

(٣) ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ١ ، ص ٤٣١ .

الدولة وعجزها عن حل الأزمات السياسية أو الاقتصادية بالطرق السليمة أو القانونية سواء على المستوى الخاص (الطبقة الحاكمة) أو المستوى العام (الرعية) وهو ما يكشف فى النهاية عن حقيقة العلاقة بين تدهور الأوضاع الساسية والاقتصادية وتدهور الأوضاع الأمنية سواء فى القاهرة فى إطار " ثورات الجند " أو فى أقاليم الوجهين البحرى والقبلى فى إطار " فساد العربان " فضلاً عن هبات العامة مما دفع الدولة إلى اتباع سياسة مشددة فى العقاب بلغت حد البحث عن عقوبات مقترحة بعد أن صارت العقفويات التقليدية المعروفة غير مجدية فى تقويم أشكال الجريمة والانحراف .

والجداول الملحقة[1] تبين لنا أنماط هذه العقوبات فى الأطر الاجتماعية الثلاثة التى أشرنا إليها وهى " المماليك " و " العامة " و " العربان " .

ومن استقراء الروايات التاريخية نلاحظ أن " العربان " كان لهم رصيز وافر من هذه العقوبات المستحدثة " المقترحة " يليهم العامة من أرباب الجرائم كالسرقة والقتل والاغتصاب بينما لم تنفذ هذه العقوبات فى المماليك أنفسهم إلا فى حالات نادرة ذكرها المقريزى وابن إياس فى ثنايا الأحداث السياسية والعسكرية .

فيذكر المقريزى فى أحداث سنة ٨٠٠هـ / ١٣٩٨م " أن يلبغا الأحمدى احتاط على موجود أحد الأمراء ، ... ، فلم يكتف بذلك وعاقبه ، ... ، وأسقاه الجير والملح " [2].

وهذه العقوبة تعرف باسم " التسعيط " حيث يوضع محلول من الملح أو الجير أو الخل فى أنف المذنب فيشعر بآلام شديدة .

وفى سنة ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤م " أمر السلطان بقطع خصيان شخص من الأتراك ، ... ، نقل للسلطان عنه بأنه فعل الفاحشة ببعض مماليكه الأحداث " [3].

ويذكر لنا ابن إياس رواية تكشف فى مضمونها عن مدى البشاعة التى وصلت إليها العقوبات المقترحة فى أواخر هذا العصر ضمن أحداث سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤م .

---

(١) الملاحق : ٧ ، ٨ .

(٢)المقريزى : السلوك جـ٢ ، ق١ ص ٢٧١ ح (٣) ، جـ٣ ق٢ ص ٨٩٧ .

(٣) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٣ ، ص ٥ ، ٦ .

" وفيه – جمادي الآخرة – عاقب السلطان بدر الدين بن مزهر وعصره فى أكعابه وركبه ودق القصب فى أصابعه وأحرقها بالنار حتى وقعت عقد أصابعه ثم نوعوا له أنواع العذاب فأخذوا له كماشة حديد وأحموها بالنار واختطفوا أبزاره وأطعموها له ثم أخذوا له حبل قنب ولووه على أصداغه حتى نفرت عيناه من وجهة وسالت على خديه ، وقاسى مالا خير فيه وعذب بأنواع العذاب الشديد " (١).

وكانت عقوبة " الخوزقة " مخصصة للمفسدين من العربان بجانب العقوبات الأخرى القاسية حيث كان المذنب يرفع إلى أعلى ليهبط ثانياً فوق عامود مدّبب الأطراف ، وهو ما كان يؤدى إلى هلاك الشخص المذنب .

يقول ابن إياس : " فدخل الرعب فى قلوب العربان " (٢).

خامساً : العقوبات الشرعية :

وتنص الشريعة الإسلامية على ضرورة العقاب لمن يرتكب جريمة(٣) يتحقق بوقوعها ضرراً على المصالح العامة للمجتمع أو الشخصية للأفراد ، ويتولى قضاة الشرع مسئولية توقيع العقوبات على مرتكبى الجرائم من خلال أنماط ثلاثة للعقوبة .

الأول القصاص :

ويقصد به – شرعاً – معاملة الجانى بالمثل ويجوز العفو فيه حالات معينة حددها المشرع مقابل دفع الدية .

ففى سنة ٧٠٧ هـ / ١٣٠٧م " ضربت عنق الفقيه الحوى البارع ضياء الدين عبد الله بندى الصوفى وسبب ذلك أنه استل سيفاً وضرب به نصرانياً " (٤).

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٧١ .

(٢) نفسه : جـ٣ ، ص ٢٥٣ .

(٣) الجريمة شرعاً : محظور زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير وثبوت الجريمة يكون من وجهين : الإقرار والبينة . (الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ٢١٩ ، ٢٢١) .

(٤) الذهبى : دول الإسلام ، جـ٢ ، ص ٢٣١ .

وفى سنة ٨٢٣ هـ / ١٤٢٠ م " وفى شهر شعبان ادعى على ناصر الدين بن أمير آخور بأنه قتل رجلاً ظلمًا بغير مستند شرعى فحكم القضاة بقتله بين يدى السلطان فأمر به أن يقتل فى المكان الذى قتل فيه وعلى الهيئة التى قتل المذكور فيها "(١) .

وفى شعبان سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢م : " اتفقت حادثة غريبة هى أن مملوكًا له جارية بيضاء وجارية سوداء وغلام شيخ وعبد أسود ومعه مال له صورة نحو ألفى دينار وخمسمائة دينار فاتفقوا على قتله وأخذ ماله ، ... ، فعند ذلك أحضر العبد الصغير واعترف بأن جواريه خنقوه وقتلوه ودفنوه باصطبله تحت تعليه ، ... ، والغلام والجوارى فى الترسيم ليقتلوا كما قتلوا "(٢).

الثانى الحدود (٣) :

وهى عقوبات مقدرة سلفًا حقًا لله وقد أجمل الفقهاء مشروعية تنفيذها على أرباب الجرائم الآتية فى إطار ما جاء فى الكتاب والسنة .

١ - **الزنى** : وعقوبته الجلد والتغريب للبكر .

٢ - **القذف** : وعقوبته الجلد .

٣ - **السكر** : وعقوبته الجلد .

٤ - **السرقة** : وعقوبتها القطع .

٥ - **الحرابة** : وعقوبتها القتل أو الصلب أو القطع من خلاف .

٦ - **البغى** : وعقوبته القتل .

٧ - **الردة** : وعقوبتها القتل .

وهى عقوبات واجبة التنفيذ لا يصح فيها شفاعة أو إعفاء .

---

(١) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ٢ ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٢) ابن الصيرفى : إنباء الهصر ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ .

(٣) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٢١ - ٢٣٩ ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٨٠ - ٨٧ .

ففى سنة ٧٠١ هـ / ١٣٠١م ضرب عنق فتح الدين أحمد البقفى الحمدى على الزندقة فى يوم الاثنين رابع عشرى ربيع الأول وكانت البينة قامت عليه قبل ذلك بما يوجب قتله من النقض بالقرآن والرسول وتحليل المحرمات والاستهانة بالعلماء والقدح فيهم وغير ذلك . " ... وطيف برأسه على رمح وعلق جسده على باب زويلة " [١].

وفى سنة ٧٨٢ هـ / ١٣٨٠م " وفيها ارتد نصرانى كان أسلم وتزوج مسلمة وأولدها ... ، فضربت عنقه " [٢].

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٢م وفى يوم الاثنين ثانيه - شعبان - قبض الوالى على شخص من أولاد الناس المتهتكين وهو سكران فصعد به إلى السلطان فضربه الحد وحلفه ألا يعود يسكر ولا يضرب بالآلة " [٣].

" ... ، ثم أطلق شخص مقطوع فعاد وسرق فقبض عليه واستمر فى السجن ، .. ، فأمر بقطع رجله " [٤].

وفى سنة ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤م " رسم السلطان بشنق جارية ، ... ، وكانت هذه الجارية حملت فى طريق الحجاز مع بعض مماليك السلطان ، ... ، فلما وضعت قتلت الولد " [٥].

الثالث : التعزير [٦]:

وهى عقوبة مفوضة يقدرها القاضى حسب نوع الجريمة للمنع والرد " العزر " .

وهو إما يكون لمعصية لم يرد فيها نص عقابى صريح كالغش والربا والرشوة وخيانة الأمانة وغير ذلك من المعاصى .

---

(١) المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٣ ، ص ٩٢٥ ، ٩٢٦ .

(٢) ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ ١ ، ص ٢١٩ .

(٣) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ٣٩٨ .

(٤) نفسه : ص ٤٢٥ .

(٥) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ١٠٥ .

(٦) الماوردى : المصدر السابق ، ص ٢٣٦ - ٢٣٩ ؛ ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٣٢ - ١٣٧، ص ٥١ - ٦٨ .

أو يكون لمصلحة دنيوية عامة مثل إشاعة خبراً كاذبًا بين الناس ، أو التحريض على التظاهر أو التمرد أو غير ذلك مما يؤثر سلبًا على استقرار وأمن المجتمع .

وتتدرج العقوبات التعزيرية من حدها الأدنى وهو النصيحة وحتى الحد الأقصى لها وهو الإعدام بأية وسيلة من الوسائل المشروعة . وإن كانت عقوبة الضرب قد سادت هذا النوع من العقوبات وهو ما نوهت إليه المصادر التاريخية والأدبية المعاصرة .

" وأمر بضربه بالسياط .... ، "

" .... ، فضربوه ألف كرباج ، ... "

" .... ، وضربه على أفخاذه وألفًا على ظهره " .

" .... ، وضربه خمسمائة على كفوفه "

" .... ، ومازال تحت الضرب ، ... "

" .... ، ومازال في العقوبة ، ... "

ويشير أحد المعاصرين إلى أن العقوبات التعزيرية ومنها عقوبة الضرب بالتحديد أسيء استعمالها من جانب الجهات التنفيذية ، بقوله :

" سمعت ذلك عن بعض ولاة القاهرة ، فيستمر المضروب تحت العصا والمقارع مادام الوالي في الصلاة " (١).

بل إن كتب الحسبة توضح لنا ما يجب أن تكون عليه أدوات الضرب ومؤدى ذلك أن تكون هذه الأدوات " وسطًا " لا هي غليظة مميتة ، ولا دقيقة غير مؤلمة للمذنبين من " المفسدين وأهل التدليس " (٢).

---

(١) سيرة الظاهر بيبرس : جـ٤ ، ص ٢٧٥ ، جـ٢ ، ص ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، جـ٨ ، ص ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ؛ السبكي : معيد النعم ، ص ٤٣ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ١ ، ص ٨٣ .

(٢) ابن الأخوة : معالم القربة ، ص ٢٧٧ ؛ ابن بسام : نهاية الرتبة ، ص ٢٠٩ .

الإعلان عن العقوبات :

وكانت العقوبات فى هذا العصر يعلن عنها فى إطار " التشهير أو التجريس "[١] بغرض الإيلام النفسى للمذنب ، والتسرية عن عامة الناس إذ أن التشهير ارتبط - غالبًا - بأرباب الجرائم الاجتماعية التى تهدد أمن المجتمع ، أضف إلى هذا أن الإعلان عن العقوبة يكون فيه نوع من العظة والعبرة لكل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب أى جريمة .

ويقصد بالتشهير والتجريس الطواف بالمذنب فى طرقات المدينة راكبًا على ظهر حمار أو جمل أو ثور وينادى عليه بمعرفة المشاعلى .

وربما وضع فى عنق المذنب جرس أو ماشة وهون أو جرة خمر أو غير ذلك من الأشياء التى تسيء إلى المذنب وتجعله مدعاة للسخرية من العامة .

ولعل كثرة الأمثلة التى سردتها لنا المصادر عن " التشهير والتجريس " - باعتبار أن اللفظين لهما مدول واحد - هو التنديد والإشهار لمساوىء أرباب الجرائم يرجع إلى أمرين :

أولاً : أن هذه الطريقة لم يكن لها بديل آخر مثلما هو معروف الآن من وسائل الدعاية والإعلام فى الصحافة والإذاعة والتليفزيون وغيرها من الوسائل المقروءة أو المسموعة التى تتيح لجميع أفراد المجتمع معرفة هذه الأحداث الإجرامية .

ثانيًا : أن هذه العقوبة العلنية كانت جزءًا من الردع لأرباب الجرائم والدعاية للسلاطين عن سطوة الحكم وقوة النظام السياسى للدولة .

وفى بعض الأحيان كان يصاحب مشهد " التشهير والتجريس " جوقة من المغانى للمشاركة فى الإعلان عن المذنب ، والتنكيل الساخر بشخص المشهر أو المجرس[٢] . مما يحقق نوعًا من الجذب لأعداد غفيرة من العامة لرؤية المحكوم عليه بالعقوبة .

---

(١) التشهير : شهر ، والتجريس : من جرس ومعناها اللغوى التنديد والتسميع وإذاعة ما يشين المذنب ، وما زال بعض العامة فى المدن ، وبعض سكان الريف يقولون " فلان جرصنا " (بالصاد) أى سبب لهم العار والفضيحة (المعاجم العربية) .

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٢ ص ٦٠٣ ح (٤) ؛ الشربينى : هز القحوف ، ص١٥ ؛ سعيد عاشور : المجتمع المصرى ، ص ٩٨ ، ٩٩ ، العصر المماليكى ، ص ٤٢١ ، ٤٢٣ ؛ قاسم عبده قاسم : دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى ، ص ٢٥ ح(٢) .

ففى سنة ٦٦٥ هـ / ١٢٦٧م فى النصف من شعبان " أمر السلطان الظاهر بيبرس بإبطال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات وكسر ما فيها من الخمور وأراقها ومنع الحانات من الخواطىء واستتوب العلوق واللواطى ، وعم هذا سائر جهات الديار المصرية . وفى أثناء ذلك ظفر والى الشرطة بشخص يسمى الكازرونى وهو سكران فأشهره فى القاهرة وعلق الجرة والقدح فى عنقه (١).

وفى سنة ٧٤٢ هـ / ١٣٤١م عندما أشيع القبض على الأمير الأتابك قوصون (ت٧٧٤هـ) ونزل من القلعة وهو مقيد فى طريقه إلى سجن الإسكندرية وكان قد ثقل أمره على أهل مصر وجار عليهم بالظلم ففرح كل الناس بزواله " .

وقد تخيل عامة القاهرة " قوصون " مشهراً مسمراً مصلوبًا على باب زويلة وصوروه على هيئة " العلاليق " ، ونظم فيه أحد الشعراء أبيات زجلية :

شخص قوصون رأينا فى العلاليق مسمر

فعجبنا منه لما جاء فى التسمير سكر (٢).

وفى سنة ٧٨٢هـ / ١٣٨٠م " طلب الأتابكى برقوق ابن عرام (نائب الإسكندرية ، فحمل على حمار ، إلى القلعة وضرب بالمقارع بين يدى برقوق ستة وثمانين شيبًا ، ... ، وأنزلوه وأركبوه جملاً وضربوه بالسيوف حتى صار قطعًا قطعًا فبعض المماليك قطع رأسه وبعضهم شق بطنه وأخرج قلبه وجعل يمضغه بأسنانه من شدة قهره على أستاذه وبعضهم قطع أذنيه وأكلها ثم علقت رأسه على باب زويلة " (٣).

وفى سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧٧م (رجب) : " رسم السلطان ليشبك الجمالى المحتسب بأن ينادى فى القاهرة بأن امرأة لا تلبس عصابة ، .. ، وصارت رسل المحتسب يطوفون فى الأسواق فإن وجدوا امرأة يضربونها ويجرسونها والعصابة معلقة فى رقبتها " (٤).

---

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ، ق١ ، ص ٣٢٦ .

(٢) نفسه : ص ٤٩٤ .

(٣) نفسه : جـ١ ق٢ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) نفسه : جـ٣ ، ص ٦٧ .

وفى سنة ٨٩٥ هـ / ١٤٩٠م (صفر) : " كثرت الشكاوى فى محمد بن إسماعيل قاضى الواح فأمر السلطان بإحضاره فلما حضر عراه وضربه بالمقارع ثم أشهره فى القاهرة وهو على حمار " (١).

وفى سنة ٩١٨ هـ / ١٥١٢م (رمضان) : " حكم القضاة بسفك دم أحد النصارى لسبه النبى بكلمات فاحشة وشهد عليه جماعة بذلك وكتبوا محضراً .

" ... ، فأركبوه على جمل وهو مسمر وأشهروه فى القاهرة حتى أتوابه عند المدرسة الصالحية فضربوا عنقه تحت شباك المدرسة ، ثم أن العوام أحضروا له النار والحطب وأحرقوا جثته فى وسط السوق " (٢).

وتعتبر وظيفة " المشاعلية " من أهم الوظائف التى وقع عليها عبء تنفيذ العقوبات كالإعدام والجلد ، والتوسيط ، والتشهير وغيرها من العقوبات التى أنيط بالمشاعلى مهمة القيام بها على أتم وجه .

ويبدو أن المشاعلى تمثل فى أذهان الناس صورة بشعة تدعو إلى الفزع والخوف من مجرد رؤيته أو سماع اسمه ، وهو ما تصوره لنا بعض المصادر الأدبية المعاصرة .

يقول ابن دانيال فى منظومته الشعرية " طيف الخيال " (٣).

صنعتنا محمودة ... هى كبطن عتل(٤) .
فإن تجد مجرساً ... على حمار أرجل
تدمع عينيه كأن ... قد كحلت بفلفل
فنحن بالدرة عن ... تذالة(٥) لم نعدل

---

(١) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٦٩ .

(٢) نفسه : ص ٢٨٦ .

(٣) البابة الثانية من رواية طيف الخيال وهى " عجيب وغريب " (ابن دانيال : طيف الخيال ، ص ٦٧ - ١١٠) ؛ ولمزيد من التفاصيل : إبراهيم حمادة : تمثيليات طيف الخيال ، ص ١٨٧ - ٢٣١ .

(٤) عتل : غليظ وصلب (المعاجم اللغوية) .

(٥) تذالة : فعل شائن (المعاجم اللغوية) .

نقول قولاً يزعج أسماع ذات الثقل

هذا جزاء كل من يقول ما لا يفعل(١) .

أما صاحب هز القحوف فيقول فى روايته :

" وطلع رجل منهم (من الفلاحين) المدينة فصادف الجلاد ينادى فى الأسواق على رجل بستحق القتل فظن أنه ينادى العونة يا فلاحين . ففر هاربًا إلى الكفر فرأى جماعة من بلده يريدون الذهاب إلى المدينة فقال لهم : لا تطلعوا المدينة فإنهم ينادوا فيها : العونة والسخرة نقيل إنهم مكثوا ثلاث سنين ما يطلعوا مصر خوفًا من العونة والسخرة " (٢).

ونخلص من هذا الفصل إلى النتائج التالية :

١ - كانت العقوبات - بوجه عام - وسيلة للحكم والسيطرة أكثر منها وسيلة للتهذيب والتأديب والإصلاح على اعتبار أن الحكم السياسى كانت له الغلبة على الحكم الشرعى .

٢ - اقترنت معظم العقوبات بوسائل التعذيب كالضرب والجلد والعصر والحرق وغيرها من الوسائل التى تضر المذنب ماديًا وأدبيًا ونفسيًا .

٣ - تفنن ولاة العصر فى اقتراح عديد من العقوبات التعذيبية بغرض الإمعان فى التنكيل والانتقام من المعارضين وأرباب الجرائم العظمى .

٤ - تسيدت عقوبة السجن سائر العقوبات الأخرى مما يبين أهميتها بالنسبة لسلاطين المماليك فى إطار التوظيف السياسى والاقتصادى لهذه العقوبة .

٥ - اتخذت عقوبة الإعدام أشكالاً متباينة كالشنق والذبح والخنق والدفن ، وغيرها مما يكشف عن مدى إساءة استعمال السلطة بغرض التشفى والثأر من المعارضين وهو ما يفرغ مفهوم العقوبة من محتواه الصحيح .

٦ - وظفت كثير من العقوبات البشعة فى خدمة عملية الصراع شبه المستمر بين المماليك والعربان والذى اشتد سعيره كلما اقتربنا من نهاية العصر ، حتى صارت كتابات المؤرخين عن

---

(١) ابن دانيال : طيف الخيال ، البابة الثانية « عجيب وغريب » .

(٢) الشربينى : هز القحوف ، ص ٢٢ ؛ ومن الجدير بالذكر أن الدولة كانت تخصص ضريبة فى جملة الضرائب التى يدفعها عامة المصريين تسمى " مقرر المشاعلية " نظير ما يقدمونه من أعمال . (المقريزى : السلوك ، جـ١ ق٢ ص ٦٠٣ ح(٤) ، جـ٢ ق١ ، ص ١٥٢) .

عقوبات معينة كالصلب والسلخ والحرق مقترنة بأخبار " فساد العربان " وكانت آخر جرائمهم خيانة آخر سلاطين الدولة وتسليمه إلى أعدائه ليواجه عقوبة الإعدام شنقًا على باب زويلة بالقاهرة .

٧ - شاعت فى هذا العصر أنماط العقوبات القاسية والتى لم تخرج فى مجملها عن العقوبات المتعارف عليها فى مجتمعات العصور الوسطى شرقًا وغربًا .

٨ - تعارضت مراسيم السلاطين بشأن تخفيف العقوبات وإلغاء البعض منها مع تطبيق الأمراء لها إذ أسرفوا فى تغليظ العقوبة بدلاً من تخفيفها لإثبات قوة الدولة .

٩ - كانت العقوبات الشرعية تطبق غالبًا على الضعفاء من العامة دون الأقوياء من الأمراء والأعيان ومن ثم فإن نادراً ما نقرأ عن أحد من أرباب السلطة تعرض لعقوبة شرعية .

١٠ - لم تؤد كثرة العقوبات إلى تحقيق الأمن المنشود بحسبان أنها وظفت - غالبًا - فى خدمة أمن الدولة دون أمن الرعية حتى صارت حوادث السرقة والنهب والاغتصاب لعامة المصريين فى الأسواق والبيوت والحمامات ظاهرة اجتماعية فى أواخر العصر وقفت حيالها أجهزة الأمن عاجزة عن ضبط الجناة أو معاقبتهم .

خـــاتمـة

عاش المماليك – الأقلية العسكرية – طبقة منفصلة عن سائر فئات المجتمع المصرى – الأغلبية المدنية – متمتعين بكافة الامتيازات المادية والأدبية بينما ظل السّواد الأعظم من المصريين يعانون مظاهر الحرمان السياسى والاجتماعى خاصة أهل الريف الذين اختلت أحوالهم المعيشية بسبب " كثرة المغارم وتنوع المظالم " وهو ما أثر سلبًا على أحوال المدن الاقتصادية فى إطار العلاقة غير المتكافئة بين السلطان والرعية بمعنى أن مختلف الشرائح الإنتاجية التزمت بما فرضته الدولة عليها من الضرائب المشروعة وغير المشروعة فى الوقت الذى لم تلتزم فيه الدولة بتوفير الخدمات التعليمية والصحة والإدارية وغيرها من الخدمات التى تؤثر بشكل مباشر فى حياة الناس .

وقد اعتمد النظام المملوكى على منطق " القوة " فى سياسة الرعية والسيطرة على مقاليد الأمور فى البلاد ، وردع وإرهاب أرباب الجرائم الاجتماعية من السراق واللصوص والمناسر وقطاع الطرق وغيرهم على اعتبار أن الأمن الاجتماعى هو الوسيلة الفعالة لتحقيق الاستقرار الذى يخدم عملية الإنتاج فى مختلف ميادين العمل .

كما اعتمد على نفس المنطق فى معاقبة أرباب الجرائم السياسية من الأمراء والمماليك وغيرهم من أرباب المعارضة للسلطان الطامعين فى كرسى الحكم عن طريق المؤامرات والمكائد وإثارة الفتن ، وهو ما كان يتطلب حالة من اليقظة والصرامة الأمنية لمنع هذه الجرائم الكبرى قبل وقوعها وذلك باتباع مختلف أساليب المراقبة والتحرى وجمع المعلومات التى تساعد الجهاز الأمنى على سرعة القبض على مخططى ومرتكبى هذه الجرائم .

ولهذا حرصت الدولة على إنشاء السجون السياسية والعامة فى القاهرة ومختلف المدن المصرية من أقصى الشمال فى دمياط والإسكندرية وحتى أقصى الجنوب فى قوص وأسوان فضلاً عن تقنين أنماط العقوبات المتنوعة فى قسوتها وبشاعتها والتى بلغت حد " المُثلة " والتى تؤدى إلى تشويه جسم المتهم أو المحكوم عليه ، ليكون عبرة لكل من تسول له نفسه فكرة الإقدام علي ارتكاب أى نوع من الجرائم .

وكانت هذه العقوبات الفظة تستعمل فى كثير من الأحيان بغرض تصفية الحسابات القديمة بين السلطان والأمراء المناوئين أو بين الدولة وطوائف العربان ، ومن ثم فإنها تجاوزت الحدود المسموح بها فى منظور فقهاء الشرع لما انطوت عليه من غلظة وفظاظة نهى عنها الإسلام .

ومما لاشك فيه أن استقرار النظام السياسى وازدهار الأوضاع الاقتصادية تزامن مع وجود جهاز أمنى صار فى النصف الأول من عصر سلاطين المماليك - عصر المماليك البحرية - إذ أن استتباب الأمن مرهون - إلى حد كبير - بقوة النظام السياسى والشخصية الحاكمة من ناحية ، وارتفاع مستوى المعيشة ونشاط حركة الأسواق من ناحية أخرى والعكس صحيح ، وهو ما لم يتحقق فى النصف الثانى من هذا العصر " المماليك الجراكسة " إذ تدرج منحنى الأمن الداخلى فى الهبوط لفساد الأوضاع السياسية والاقتصادية مما أدى إلى ذيوع صور النشاط الإجرامى فى إطار " فساد العربان " ، و " ثورات الجند " ناهيك عن المجاعات والأوبئة التى كانت بالمرصاد لعامة المصريين وأجناد الحلقة مما دفع سلاطين المماليك إلى معالجة الآثار السلبية للأزمة بمزيد من " المظالم " التى أرهقت كاهل مختلف الشرائح الاجتماعية ، وهو ما فسره أحد المعاصرين فى إطار " غباوة أهل الدولة ، وإعراضهم عن مصالح العباد ، وانهماكهم فى الملذات " وكأنهم يطفئون نيران الأزمة بإلقاء مزيد من الوقود عليها مما يؤدى إلى تفاقمها وزيادة اشتعالها .

وعلى هذا فإن السجون والعقوبات وُظفت سياسيًا واقتصاديًا لرأب الصدع فى هيكل النظام المملوكى ساعد على ذلك السلطات شبه المطلقة التى أعطيت للسلطان ومعاونيه فى توقيع العقوبات والزج بمن شاءوا من معارضيهم والخارجين عن طاعتهم فى غياهب السجون إلى أجل غير مسمى ليلقوا فيها من الشدائد والأهوال ما لا يوصف ، ويحاط أثناء إقامتهم بها كافة ممتلكاتهم من الأموال والكنوز ، والنفائس هم وأزواجهم وأولادهم فيما عُرف بالمصادرات ومن لم يكن بحوزته شيء تعرض لأنواع الاضطهاد والسخرة والإذلال حتى يؤدى

ما عليه من مغارم لإدارة السجن ، وربما تعرض بعض الأمراء والأعيان لأشد العذاب داخل السجون حتى يُقروا بما لديهم من ممتلكات نقدية أو عينية وقد يدفعون حياتهم ثمنًا لذلك .

وق تنوعت السجون فى هذا العصر بين السجون السياسية والسجون العامة فضلاً عن سجون القضاة والولاة فيما سُمى بالمحبوس كذلك كانت هناك سجن للنساء ، زد على ذلك العديد من المنشآت الإدارية والتعليمية والسكنية التى استعملت فى فترات معينة لتكون سجونًا سياسية وذلك فى الأوقات العصيبة التى يزداد فيها أعداد المعتقلين ممن تضيق بهم السجون التقليدية أو عندما يراد إحاطة بعض الحالات بنطاق من الإخفاء والسرية حتى لا يصل إليهم أحد من مناصريهم .

وكان كثير من الناس يدخلون السجون لأسباب غير معروفة تحديداً بمعنى أن السجن كان عقوبة مؤقتة حتى يتم النظر فى أمر المتهم بتوقيع عقوبة أخرى عليه أو إخلاء سبيله .

ويكون المسجون طوال مدة إقامته ملزمًا بالإنفاق على نفسه وسداد مبالغ معينة للسجان تصل حصيلتها أو جزء منها إلى خزانة السلطان ومن لم يستطع ذلك تعرض إلى مختلف أساليب العذاب والهوان والتى بلغت حد الخروج للشحاذة فى الطرقات مقرنين فى الأغلال يعود بعدها المسجون إلى سجنه آخر النهار .

وربما وجد بعض المسجونين نوعًا من حسن المعاملة داخل السجن إما نتيجة لتعليمات من السلطان أو أحد أفراد حاشيته أو لأن المسجون قد نجح فى شراء ذمة السجان أو أحد المكلفين بحراسته لتتوفر له كافة سبل الراحة المعيشية بما فيها معاشرة النساء داخل السجن أو خارجه .

وقد تميزت العقوبات - عامة - بالقسوة والبشاعة فى إطار النظرية السياسية للحكم والتى تجعل لقوة السلطان وحاشيته الغلبة على منطق الشرع والقانون حتى صارت العقوبات الشرعية تائهة وسط خضم العقوبات البدنية والنفسية والمالية التى كانت توقع باسم السلطة السياسية فى مواجهة الصراع الدموى شبه المستمر بين الفرق المملوكية والأخطار المحدقة بالسلطان من مختلف العناصر العربية والأجنبية داخل مصر وخارجها وما يتطلبه ذلك من منتهى الشدة والصرامة فى التعامل معها ، ومن ثم فإن طرق تنفيذ هذه العقوبات اتسمت - إلى حد كبير - بروح التشفى والرغبة فى الانتقام حتى أن هذه العقوبات كانت تفضى فى كثير من الأحيان إلى الموت أو العجز الكلى أو الجزئى للمتهمين .

كذلك فإن العقوبات التى تعرض لها العُربان بصورة فردية أو جماعية انطوت على ما أشرنا إليه من القسوة والفظاظة فى تنفيذ أنماط العقوبات المعروفة أو المستحدثة بغرض تشتيت قوتهم ووئد أطماعهم السياسية والاقتصادية والتى شكلت ظاهرة مستمرة على مدار العصر ساهمت مع الأطماع المملوكية فى ابتزاز أموال وممتلكات جمهور المنتجين المصريين ، فحق عليهم العقاب ليكونوا عبرة لكل من يحاول أن يشارك النظام الحاكم فى جرائمه ضد أصحاب الحق الطبيعى فى السلطة والثروة .

الملاحق

ملحق رقم (١)

نص أمر الإفراج عن مسجون سياسى (سنة ٦٩٢هـ)

" إفراج شريف سلطانى "(١)

الحمد لله على نعمه الكاملة ومراحمه الشاملة وعواطفه التى أضحت بها بدور الإسلام بازغة غير آفلة ، ومواهبه التى تجول وتجود وتحيى رميم الآمال بعد رمسها بأمسها فى أضيق اللحود وتقرر لها بالفضل كل جحود أحمده حمداً يعيد سالف النعم ويفيد أنف الكرم الذى خص وعم ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تؤدى حقوقها ويجتنب عقوقها . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بمكارم الأخلاق والموصوف بالعلم والحلم على الإطلاق صلاة لاتزال عقودها حسنة الاتساق ونسلم تسليمًا كثيراً ، وبعد فإن أحق من عومل بالجميل وبلغ من مكارم هذه الدولة القاهرة الرجاء والتأميل ، من إذا ذكرت أبطال الإسلام كان أول مذكور وإذا وصفت الشجعان كان أمام صف كل شجاع مشهور . وإذا تزينت سماء الملك بأنجم كان بدرها المنير وإذا اجتمع ذوو الأراء على امتثال أمر كان خير مشير ، وإذا عُدَّت أوصاف أولى الأمر كان أكبر أمير ، ....،(٢) وترتبت المراتب منه بأبهى بدر وهو المقر الأشرف العالى المولوى الأميرى الكبيرى ، ... ، البدرى بيسرى الشمسى الصالحى النجمى الملكى الأشرفى فهو الموصوف بهذه الأوصاف والبلج المعروف بهذه المكارم والمنح .

فلذلك اقتضى حسن الرأى الشريف العالى المولوى السلطانى المالكى الأشرفى الصلاحى لازالت الكرب فى أيامه تكشف ، والبدور تكسى فى دولته الغراء شرفًا ولا تخف أن يفرج عنه فى هذه الساعة من غير تأخير ويمثل بين يدى المقام الأعظم السلطانى بلا استئذان نائب ولا وزير إن شاء الله تعالى .

---

(١) النويرى : نهاية الأرب ، جـ ٣١ ، ص ٢١٤ - ٢١٦ .

(٢) عبارة مبهمة . (المصدر) .

ملحق رقم (٢)

" مرسوم حكم شرعي "(١)

" وتقدمت مراسمنا باستدعاء التقي بن تيمية المذكور إلى أبوابنا عندما شاعت فتاويه شأمًا ومصراً وصرح فيها بألفاظ ما سمعها ذو فهم إلا وتلا " لقد جئت شيئًا نكراً " .

ولما وصل إلينا تجمع أولو الحل والعقد ، وذوو التحقيق والنقد ، وحضر قضاة الإسلام وحكام الأنام وعلماء الدين وفقهاء المسلمين ، وعقد له مجلس شرع في ملأ من الأئمة والجمع. فثبت عند ذلك عليه جميع ما نسب إليه بمقتضى خط يده الدال على معتقده وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته منكرون وأخذوه بما شهد به قلمه عليه " ستكتب شهادتهم ويسألون " .

وبلغنا أنه كان استتيب فيما تقدم وأن الشرع الشريف لما تعرض إلى ذلك وأقدم . ثم عاد بعد ردعه ومنعه ولم تدخل تلك النواهي في سمعه فلما ثبت ذلك في مجلس الحكم العزيز المالكي حكم الشرع الشريف بأن يسجن هذا المذكور ويمنع من التصرف والظهور " .

إهداء من
مكتبة
الباحث
محمد عثمان
عفى الله عنه
وعن والديه

---

(١) ابن أيبك : كنز الدرر ، جـ٩ ، ص ١٣٩ - ١٤٢ ؛ وأشار إليه المقريزي وابن تغري بردي في أحداث سنة ٧٠٥ هـ (السلوك ، جـ٢ ، ق١ ، ص ١٦ - ١٨ ، المنهل الصافي ، جـ١ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١) .

ملحق رقم (٣)

إحصائية تقريبية لحالات النفى السياسى فى مصر

(١) عصر المماليك البحرية

م	تاريخ النفى	مكان النفى	الاسم	الرتبة	السلطان	ملاحظات
١	٦٥٧هـ/١٢٥٩م	القسطنطينية	المنصور نور الدين على	سلطان	سيف الدين قطز	
٢	٧٢٢هـ/١٣٢١م	الشوبك	كريم الدين الكبير	—	الناصر محمد	الرواية(٣)
٣	٧٢٦هـ/١٣٢٥م	أسوان	كريم الدين الصغير	—	الناصر محمد	
٤	٧٣٥هـ/١٣٣٤م	الشام	أيدكين		الناصر محمد	
٥	٧٤١هـ/١٣٤٠م	قوص	أرغون شاه الناصرى	أ.مائة	الناصر محمد	
٦	٧٤٢هـ/١٣٤١م	الإسكندرية	مجموعة أمراء	—	أبوبكر بن الناصر محمد	
٧	٧٤٢هـ/١٣٤٢م	دمياط	طقزدمر بن عبد الله الحموى	أ.مائة	كجك بن الناصر محمد	
٨	٧٤٣هـ/١٣٤٢م	القدس	صارم الدين صاروخان	أ.مائة	الكامل شعبان	
٩	٧٤٦هـ/١٣٤٥م	دمشق	آيان الناصرى	أ.مائة	المظفر حاجى	
١٠	٧٤٨هـ/١٣٤٧م	الشام	أيدمر بن عبد الله	أ.مائة	المنصور بن المظفرحاجى	
١١	٧٤٨هـ/١٣٤٧م	قوص	أرغون العلائى	أ.مائة	المنصور بن المظفرحاجى	
١٢	٧٦٢هـ/١٣٦١م	أسوان	بكتمر المؤمنى	أ.طبلخاناة	المنصور بن المظفرحاجى	
١٣	٧٦٢هـ/١٣٦١م	قوص	جوهر الزمردى ونصر السلمانى	أ.طبلخاناة	المنصور بن المظفرحاجى	
١٤	٧٦٢هـ/١٣٦١م	مصياف-القدس	فخر الدين ماجد ومجموعة	أ.مائة	المنصور بن المظفرحاجى	
١٥	٧٦٧هـ/١٣٦٦م	الشام	أرغون الأسعردى	أ.طبلخاناة	الأشرف شعبان	حكم الفترة من :
١٦	٧٦٨هـ/١٣٦٧م	القدس	طيبغا بن عبد الله	أ.مائة	الأشرف شعبان	٧٦٤ -٧٧٨هـ
١٧	٧٧٠هـ/١٣٦٨م	الشام	أقتمر الحنبلى	أ.مائة	الأشرف شعبان	وهى أطول فترة
١٨	٧٧١هـ/١٣٦٩م	أسوان	بكتمر المؤمنى	أ.مائة	الأشرف شعبان	فى تاريخ حكم
١٩	٧٧٨هـ/١٣٧٦م	طرسوس	محمد بن أقبغا آص	أ.مائة	الأشرف شعبان	أبناء وأحفاد
٢٠	٧٧٨هـ/١٣٧٦م	الشام			الأشرف شعبان	السلاطين .
٢١	٧٧٨هـ/١٣٧٦م	الكرك	التاج المالكى	—	الصالح حاجى	حكم لفترتين فى
٢٢	٧٧٩هـ/١٣٧٨م	طرابلس-صفد	بيدمر بن عبد الله	أ.مائة	الصالح حاجى	الفترة بين نهاية
٢٣	٧٨٠هـ/١٣٧٩م	الإسكندرية	بيدمر بن عبد الله	أ.مائة	الصالح حاجى	دولة المماليك
٢٤	٧٨٠هـ/١٣٧٩م	قوص	مجموعة أمراء	—	الصالح حاجى	البحرية وبداية
٢٥	٧٨٠هـ/١٣٧٩م	الشام	مجموعة أمراء	—	الصالح حاجى	دولة المماليك
٢٦	٧٨٠هـ/١٣٧٩م	القدس	أشقتمر	أ.مائة	الصالح حاجى	الجراكسة
٢٧	٧٨١هـ/١٣٨٠م	طرابلس	ابن الرويهب القبطى	أ.مائة	الصالح حاجى	
٢٨	٧٨١هـ/١٣٨٠م	القدس	ابن الغنام القبطى	أ.مائة	الصالح حاجى	

إحصائية تقريبية لحالات النفى السياسى فى مصر

(٢) عصر المماليك الجراكسة

م	تاريخ النفى	مكان النفى	الاسم	الرتبة	السلطان	ملاحظات
١	٧٩٠هـ/١٣٨٩	الإسكندرية	الطنبغا الجوباتى	أ.مائة	الظاهر برقوق	الولاية (١)
٢	٧٩١هـ/١٣٩٠م	الشام	بهادر الشهابى	أ.عشرة	الظاهر برقوق	٧٨٤-٧٩١هـ
٣	٧٩١هـ/١٣٩٠م	غزة	بهادر الشهابى	أ.عشرة	الظاهر برقوق	
٤	٧٩١هـ/١٣٩٠م	غزة	بهادر الأعسر	أ.عشرة	الظاهر برقوق	
٥	٧٩١هـ/١٣٩٠م	قلعة المرقب	بهادر الشهابى	أ.عشرة	الظاهر برقوق	
٦	٧٩٢هـ/١٣٩١م	قوص	تنكز السيفى	أ.مائة	الظاهر برقوق	الولاية الثانية
٧	٧٩٢هـ/١٣٩١م	مصياف			الظاهر برقوق	٧٩٢-٨٠١هـ
٨	٨٠٣هـ/١٤٠٠م	دمياط	يلبغا السالمى	أ.طبلخاناة	الناصر فرج	
٩	٨٠٧هـ/١٤٠٤م	الإسكندرية	يلبغا السالمى	أ.طبلخاناة	الناصر فرج	حكم الفترة من:
١٠	٨٠٨هـ/١٤٠٥م	قلعة الصبيبة	سودون الظريف	أ.مائة	الناصر فرج	٨٠١-٨١٥هـ
١١	٨١٥هـ/١٤١٣م	دمياط	برسباى الحموى	أ.مائة	عبد العزيز بن برقوق	
١٢	٨١٥هـ/١٤٢٢م	قبرص	سودون بن عبد الله	أ.عشرة	عبد العزيز بن برقوق	٨٠٨هـ
١٣	٨١٦هـ/١٤١٣م	دمياط	عبد العزيز قطلبك	–	المؤيد شيخ	٨١٥ - ٨٢١هـ
١٤	٨٢٤هـ/١٤٢١م	الإسكندرية	أولاد الناصر فرج	–	المؤيد شيخ	
١٥	٨٢٥هـ/١٤٢٢م	دمياط	قرمشاى	أ.طبلخاناة	الأشرف برسباى	حكم الفترة من:
١٦	٨٢٥هـ/١٤٢٢م	القدس	أيتمش الخضرى	أ.عشرة	الأشرف برسباى	٨٢٥-٨٤١هـ
١٧	٨٢٦هـ/١٤٢٣م	دمياط	أسندمر النورى	أ.مائة	الأشرف برسباى	
١٨	٨٣١هـ/١٤٢٨م	القدس	بيبغا المظفرى	أ.عشرة	الأشرف برسباى	
١٩	٨٣٨هـ/١٤٣٥م	الإسكندرية	عبد الباسط	–	الأشرف برسباى	
٢٠	٨٤١هـ/١٤٣٧م	الشام	آقطوه الموساوى	أ.طبلخاناة	الأشرف برسباى	
٢١	٨٤٢هـ/١٤٣٨م	قوص	حسن العجمى	–	الظاهر جقمق	حكم الفترة من :
٢٢	٨٤٢هـ/١٤٣٨م	دمياط	نور الدين السويفى	–	الظاهر جقمق	٨٣٢ - ٨٥٧هـ
٢٣	٨٤٢هـ/١٤٣٨م	الواحات	مجموعة أمراء	–	الظاهر جقمق	
٢٤	٨٤٤هـ/١٤٤٠م	الشام	أحمد بن إسماعيل	–	الظاهر جقمق	
٢٥	٨٤٦هـ/١٤٤٢م	القدس	أيتمش الخضرى	أ.عشرة	الظاهر جقمق	
٢٦	٨٥٣هـ/١٤٤٩م	طرسوس	على الدين صالح البلقينى	–	الظاهر جقمق	
٢٧	٨٥٤هـ/١٤٥٠م	طرسوس	أبو الخير النحاس	–	الظاهر جقمق	
٢٨	٨٥٤هـ/١٤٥٠م	القدس	سودون بن عبد الله	أ.عشرة	الظاهر جقمق	
٢٩	٨٥٦هـ/١٤٥٢م	تونس	سودون بن عبد الله	–	الظاهر جقمق	
٣٠	٨٦١هـ/١٤٥٧م	دمياط	حرباش بن عبد الكريم	أ.مائة	الأشرف أينال	حكم الفترة من :
						٨٥٧-٨٦٥هـ

تابع

م	تاريخ النفى	مكان النفى	الاســم	الرتبة	الســلطان	ملاحظات
٣١	٨٦٥هـ/١٤٦١م	القـدس	سودون بن عبـد الله	أ.مائة	الظاهر خشقدم	حكم الفترة من:
٣٢	٨٦٨هـ/١٤٦٤م	مـكـة	بـرد بـك	أ.طبلخاناة	الظاهر خشقدم	٨٦٥ - ٨٧٢هـ
٣٣	٨٧٤هـ/١٤٦٩م	مكة-المدينة	يحى بن عبـد الرازق	-	الأشرف قايتباى	حكم الفترة من :
٣٤	٨٧٨هـ/١٤٧٣م	دمـياط	يشبك الفـقـيـه	أ.مائة	الأشرف قايتباى	٨٧٢ - ٩٠١هـ
٣٥	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	دمـياط	قانصـوه الخـسيف	أ.مائة	الأشرف قايتباى	وهى أطول فترة
٣٦	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	مـكـة	سـودون المؤيدى	أ.عشرة	الأشرف قايتباى	فى عـصـر
٣٧	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	دمـياط	وردبـش	أ.عشرة	الأشرف قايتباى	الجراكسة
٣٨	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	دمـياط	مجـمـوعـة أمـراء	-	الأشرف قايتباى	
٣٩	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	طرابلـس	خـايـر بـك	أ.مائة	الأشرف قايتباى	
٤٠	٨٧٩هـ/١٤٧٤م	دمـشق	شـاد بـك	أ.مائة	الأشرف قايتباى	
٤١	٨٨٥هـ/١٤٨٠م	دمـشق	خـايـر بـك	أ.مائة	الأشرف قايتباى	
٤٢	٨٨٩هـ/١٤٨٤م	مـكـة	قانصـوه الخـسيف	أ.مائة	الأشرف قايتباى	
٤٣	٨٨٩هـ/١٤٨٤م	مـكـة	مـشـقـال الطواشى	أ.طبلخاناة	الأشرف قايتباى	
٤٤	٨٩١هـ/١٤٨٦م	قـوص	خـشـقـوم الزمـام	طبلخاناة	الأشرف قايتباى	
٤٥	٩٠٦هـ/١٥٠٠م	قـوص	محى الدين بن عبد القادر	-	الأشرف قايتباى	

ومن الجداول السابقة يمكن ملاحظة الآتى :

١ - كثرة حالات النفى فى عصر المماليك الجراكسة عنها فى عصر المماليك البحرية مما يبين العلاقة بين تدهور الأوضاع السياسية وعقوبة النفى

٢ - تزايد حالات النفى فى الفترات الانتقالية لحكم السلاطين بغرض التخلص من الأمراء المناوئين بصورة فردية أو جماعية .

٣ - زيادة أعداد الأمراء المنفيين برتبة " مائة " مع تكرار عقوبة النفى لبعض منهم مما يشير إلى أهمية البعد السياسى لعقوبة النفى دون غيرها من العقوبات الأخرى حتى يتمكن السلاطين من تنظيم أمور الدولة وتثبيت أركان الحكم .

٤ - حققت المدن العربية أعلى نسبة فى حالات النفى (٥٨٪) بينما جاءت المدن المصرية الثانية فى الترتيب (٣٩٪) ثم المدن الأوربية (٣٪) .

ملحق رقم (٧)

جدول لبيان العقوبات المقترحة فى عصر سلاطين المماليك

(١) عصر المماليك البحرية

م	نوع العقوبة	تاريخ العقوبة	السلطان
١	الخوزقة	٧٠٢ هـ / ١٣٠٣م	الناصر محمد(١)
٢	النعل بالحديد	٧٣١ هـ / ١٣٣١م	الناصر محمد(٢)
٣	السلق	٦٩٧هـ/١٢٩٨م،٧٥٥هـ/١٣٥٤م	حسام الدين لاجين/الناصر حسن(٣)
٤	الكحل بالمراود	٧٣٠هـ،٧٤٣هـ،٧٦٢هـ	الناصر محمد/الناصر حسن(٤)
٥	ضرب الوتد فى الأذن	٧٢٦هـ/١٣٢٥م	الناصر محمد
٦	دق القصب فى الأصابع	٧٢٦هـ/١٣٢٥م	الناصر محمد(٥)
٧	خزم الأنف	٧٠٨هـ/ ١٣٠٧م	بيبرس الجاشنكير(٦)
٨	التسميط	٧٢٦هـ / ١٣٢٥م	الناصر محمد(٧)
٩	قطع اللسان	٧٠٩هـ / ١٣٠٨م	الناصر محمد(٨)
١٠	قطع الأذنين	٧٥٢هـ / ١٣٥١م	الناصر حسن(٩)
١١	قطع الخصيتين	ـــــ	ـــــ
١٢	قلع الأضراس	ـــــ	ـــــ
١٣	النفخ بالكير	ـــــ	ـــــ
١٤	النشر	٧٢٥هـ / ١٣٢٤م	الناصر محمد(١٠)
١٥	الدفن حياً	ـــــ	ـــــ

---

(١) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ٨ ، ص ٢٠٥ .

(٢) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٩ ، ص ٣٢٣ .

(٣) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق١ ص ٤-٧ ، الخطط جـ١ ، ص ٤٢٦ ؛ ابن تغرى بردى : المنهل الصافى، جـ٣ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ص ٢٠٣ ، جـ٣ ق١ ص ٦٥ ؛ ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ٢ ، ص ٢٩٦ .

(٥) ابن حجر : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٤٣١ .

(٦) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٧) نفسه : ص ٢٧٣ .

(٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٧ ص ٣٢١ ؛ ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ١ ق١ ص ٤٢٥ .

(٩) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ق١ ص ٤٩ ، الخطط ، جـ٢ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

(١٠) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق١ ص ٣٠٢ .

ملحق رقم (٨)
تابع – جدول لبيان العقوبات المقترحة فى عصر سلاطين المماليك
(١) عصر المماليك الجراكسة

م	نوع العقوبة	تاريخ العقوبة	السلطان
١	الخوزقة	٨٧٤هـ / ١٤٦٩م	الأشرف قايتباى[١]
٢	النعل بالحديد	ـــــ	ـــــ
٣	السلق	٨٠٠هـ ، ٩٠٣ هـ	الظاهر برقوق/محمد بن قايتباى[٢]
٤	الكحل بالمراود	٨٤٥هـ ، ٨٩٥هـ ، ٩٠٤ هـ	جقمق/قايتباى/قانصوه[٣]
٥	ضرب الوتد فى الأذن	ـــــ	ـــــ
٦	دق القصب فى الأصابع	ـــــ	ـــــ
٧	خزم الأنف	ـــــ	ـــــ
٨	التسميط	٨٠٠ هـ / ١٣٩٨م	الظاهر برقوق[٤]
٩	قطع اللسان	٨٩٩ هـ / ١٤٩٤م	الأشرف قايتباى[٥]
١٠	قطع الأذنين	٩٠٢هـ / ١٤٩٧م	محمد بن قايتباى[٦]
١١	قطع الخصيتين	٨٧٩ هـ / ١٤٧٤م	الأشرف قايتباى[٧]
١٢	قلع الأضراس	٨٨٢ هـ / ١٤٧٧م	الأشرف قايتباى[٨]
١٣	النفخ بالكير	٨٣٥ هـ / ١٤٣٢م	الأشرف برسباى[٩]
١٤	النشر	ـــــ	ـــــ
١٥	الدفن حياً	٨٩٢ هـ / ١٤٨٧م	الأشرف قايتباى[١٠]

(١) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٣ ، ص ٤٣

(٢) المقريزى : السلوك ، جـ٣ ق٣ ، ص ٤٩٨

(٣) السخاوى : الضوء اللامع ، جـ٢ ، ص ٣٠٨ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٧٥ ، ٣٩٤، ٤٠٩ .

(٤) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ق٣ ، ص ٤٩٨ .

(٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٣٦٦ .

(٦) نفسه .

(٧) نفسه : ص ٩٦ .

(٨) نفسه : ص ١٢٩

(٩) نفسه : ص ٢٩٩ .

(١٠)نفسه : ص ٢٤٠ .

ملحق رقم (٩)

مصادر الجداول التقريبية لحالات النفى

حسب ترتيب السنين

(١) العينى : عقد الجمان ، جـ١ ، ص ٢٢١ .

(٢) ابن إياس : بدائع الزهور ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٥٣ .

(٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى ، جـ٣ ، ص ٣٥ .

(٤) المقريزى : السلوك ، جـ٢ ق٢ ، ص ٣٧٧ .

(٥) ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ١ ، ص ٣٧٦ .

(٦) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق٣ ص ١١٢٣ ؛ ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ق١ ص ٤٨٩ ، ٤٩١ .

(٧) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٦ ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٧ .

(٩) ابن حجر : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ٣٧٦ .

(١٠) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١ .

(١١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ق٣ ، ص ٥٨ .

(١٢) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ١ ق١ ، ص ٥٨٤ .

(١٣) ابن حجر : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٢١ ، ٤٧ .

(١٤) ابن حجر : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ١٢٧ .

(١٥) ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ١٥٢ .

(١٦) ابن حجر : المصدر السابق ، جـ١ ، ص ١٥٣ .

(١٧) ابن أيبك : كنز الدرر ، جـ٩ ، ص ٣١٣ .

(١٨) ابن الصيرفى : نزهة النفوس ، جـ١ ، ص ١٧٦ .

(١٩) ابن حجر : أنباء الغمر ، جـ١ ، ص ١٧٦ ؛ تاريخ ابن الفرات ، م ٩ ، جـ١ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢٠) السخاوى : الضوء اللامع ، جـ١٠ ، ص ٢٨٩ .

(٢١) السخاوى : المصدر السابق ، جـ١٠ ، ص ٢٩٠ .
(٢٢) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ٣٧٢ .
(٢٣) ابن تغرى بردى : المنهل الصافى : جـ٦ ، ص ١٦٦ .
(٢٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ١٤٥ .
(٢٥) السخاوى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ٢٣٠ .
(٢٦) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق٢ ص ٢-٦ .
(٢٧) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ، ق٢ ، ص ٧٨١ .
(٢٨) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٤٧٧ .
(٢٩) ابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ، جـ١٥ ، ص ٥٠ ، ٥١ .
(٣٠) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٦ ، ص ٨ .
(٣١) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق٣ ، ص ١١٢٣ : ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٥ ، ص ٢٧٧ .
(٣٢) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٤ ق٣ ص ١٢١٢ .
(٣٣) السخاوى : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٣٢٤ .
(٣٤) ابن تغرى بردى : المصدر السابق ، جـ١٥ ، ص ٢٧٧ : ابن إياس : المصدر السابق، جـ١٥ ، ص ٢٧٧ .
(٣٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٦ .
(٣٦) المقريزى : المصدر السابق ، جـ٣ ق١ ص ٣٧٠ .
(٣٧) السخاوى : المصدر السابق ، جـ٦ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
(٣٨) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٢ ، ص ٤٢٤ .
(٣٩) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢١١ .
(٤٠) نفسه : ص ٨٣ ، ٨٤ .
(٤١) نفسه : ص ١٠٠ ، ١٠١ .
(٤٢) نفسه : ص ١٧٥ ، ١٧٦ .
(٤٣) ابن الصيرفى : أنباء الهصر ، ص ١٤٤ .
(٤٤) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٢٣١ .
(٤٥) ابن إياس : المصدر السابق ، جـ٤ ، ص ١٣ .

قائمة المصادر والمراجع والدراسات العربية والأجنبية

أولاً المصادر العربية :

أ - الوثائق والمخطوطات :

١ - وثيقة وقف السلطان الناصر محمد بن قلاوون رقم ٥/٣٠ (القاهرة ، دار الوثائق القومية) .

٢ - ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م) : رفع الأصر عن قضاة مصر ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ١٦١٦ (القاهرة ، دار الكتب القومية) .

٣ - ابن دقماق (صارم الدين إبراهيم بن محمد ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦م) الجوهر الثمين فى سير الخلفاء والسلاطين ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ١٤٢٠٦ ، ١٢٥٦٢ (القاهرة ، دار الكتب القومية) .

٤ - ابن دانيال (شمس الدين محمد ت ٧١٠ هـ / ١٣٠٩م) طيف الخيال (٣بابات) ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٢٦٥٥ أدب (القاهرة ، دار الكتب القومية) .

٥ - ابن النقاش (أبو إمامة على عبد الواحد بن يحيى ، ت ٧٧٣هـ / ١٣٧١م) اللمة فى استخدام أهل الذمة ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٤٣١٥ تاريخ (القاهرة ، دار الكتب القومية) .

٦ - الجزرى (محمد بن إبراهيم ت ٧٣٩هـ / ١٣٤٠م) جواهر السلوك فى الخلفاء والملوك ، مخطوط مصور ميكروفيلم رقم ٤٣٠٢٣ (القاهرة ، دار الكتب القومية) .

ب - المصادر المطبوعة :

١ - ابن الأثير (محمد بن عبد الكريم ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢م) الكامل فى التاريخ ٩ أجزاء (بيروت ، ١٩٨٦م) .

٢ - ابن الأخوة (محمد بن أحمد القرشى ت ٧٢٩ هـ / ١٣٢٩م) معالم القربة فى أحكام الحسبة . تحقيق محمد محمود شعبان وصديق المطيعى (القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٦م) .

٣ - ابن إياس (أبو البركات محمد بن محمد ت ٩٣٠ هـ / ١٢٥٤م) كتاب تاريخ مصر المعروف باسم : بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، ٥ أجزاء ، فى ٦ مجلدات - تحقيق محمد مصطفى (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٨٢ - ١٩٨٤م) ؛ نزهة الأمم فى العجائب والحكم ، تحقيق محمد زينهم عزب (القاهرة ، مدبولى ، ١٩٩٥م) .

٤ - ابن أيبك (أبو بكر عبد الله الدوادارى ، ت ؟) كنز الدرر وجامع الغرر الجزءان ٨ ، ٩. جـ٨ المعروف باسم : " الدرة الزكية فى أخبار الدولة التركية " تحقيق أولرخ هارمان (القاهرة ، ١٩٧١م) ؛ جـ٩ المعروف باسم : " الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر ، تحقيق هانس روبرت . (القاهرة ١٩٦٠م) .

٥ - ابن بسام (محمد بن أحمد المحتسب ، ت؟) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق محمد حسام الدين السامرائى (بغداد مطبعة المعارف ، ١٩٦٨م) .

٦ - ابن بطوطة (محمد عبد الله ت ٧٧٩ هـ / ١٥٧١م) تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف باسم : " الرحلة " (بيروت ، طبعة صادر ، بدون تاريخ) .

٧ - ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩م)

- منتخبات من حوادث الدهور (طبعة كاليفورنيا ، ١٩٣٠م) .
- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ١٦ جزءاً فى ١٦ مجلداً

جـ ١ - جـ١٢ تحقيق القسم الأدبى بدار الكتب .

- جـ١٣ ، تحقيق فهيم شلتوت (القاهرة ، ١٩٧٠م) .
- جـ ١٤ ، تحقيق فهيم شلتوت وجمال محرز (القاهرة ، ١٩٧١م) .
- جـ ١٥ ، تحقيق إبراهيم على طرخان (القاهرة ، ١٩٧١م) .
- جـ ١٦ ، تحقيق جمال الشيال وفهيم شلتوت (القاهرة ، ١٩٧٢م) .
- المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ٧ أجزاء فى ٧ مجلدات

جـ١ - جـ٢ تحقيق سعيد عاشور ومحمد أمين (القاهرة ، ١٩٨٤م) .

جـ ٣ تحقيق نبيل عبد العزيز (القاهرة ، ١٩٨٥م) .

جـ ٤ تحقيق محمد أمين (القاهرة ، ١٩٨٦م) .

جـ ٥ تحقيق نبيل عبد العزيز (القاهرة ، ١٩٨٨م) .

جـ ٦ - جـ٧ تحقيق محمد أمين (القاهرة ، ١٩٩٠ - ١٩٩٤م) .

٨ - ابن تيمية (تقى الدين أحمد ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨م) : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والراعية ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور (القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٧٤م) .

- الحسبة ومسئولية الحكومة الإسلامية (القاهرة ، دار العشب ، ١٩٧٦م) .

- الفتوى الحموية الكبرى (القاهرة ، مطبعة المدنى ، ١٩٨٣م) .

٩ - ابن الحاج (محمد بن محمد العبدرى الفاسى ت ٧٣٧هـ / ١٣٣٦م) مدخل الشرع الشريف على المذهب الأربعة " المدخل " فى أجزاء فى ٤ مجلدات (القاهرة ، المطبعة بالأزهر ، ط ١ ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م) .

١٠ - ابن حبيب (الحسن بن عمر ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧م) تذكرة النبيه فى أيام المنصور دينية " ٣ أجزاء " تحقيق محمد أمين (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٧٦ - ١٩٨٦م) .

١١ - ابن حجر (شهاب الدين أبو العباس أحمد ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م) رفع الأصر عن قضاة مصر القسم الأول (القاهرة ، ١٩٥٧م) .

- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة " ٥ أجزاء " (القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٩٦٦م) .

- أنباء الغمر بأنباء العمر ٤ أجزاء فى ٤ مجلدات (القاهرة ، ١٩٧١م) .

١٢ - ابن خلدون (عبد الرحمن محمد المغربى ٨٠٨ هـ / ١٤٠٦م) المقدمة " ٣ أجزاء فى ٣ مجلدات " ، تحقيق : على عبد الواحد وافى (القاهرة - دار نهضة مصر ، ط ٣ ، بدون تاريخ) .

١٣ - ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد ت ٨٦١ هـ / ١٢٨٢م.) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، جزءان فى مجلدين (القاهرة ، ١٣١٠هـ) ؛ ٨ أجزاء فى ٨ مجلدات (بيروت ، دار صادر ، بدون تاريخ) .

١٤ - ابن دقماق (صارم الدين إبراهيم بن محمد ت ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦م) الانتصار لواسطة عقد الأمصار " الجزءان ٤ ، ٥ " (طبعة بولاق ، ١٣٠٩هـ) .

١٥ - ابن زنبل (الشيخ أحمد الرمّال ت ٩٦٠ هـ / ١٥٥٣م) آخرة المماليك ، تحقيق : عبد المنعم عامر (القاهرة ، بدون تاريخ) .

١٦ - ابن شاكر (محمد بن شاكر أحمد الكتبى ت ٧٦٤ هـ / ١٣٦٣م) فوات الوفيات ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون تاريخ) .

١٧ - ابن الصيرفى (على بن داود الجوهرى ت ٨٧٧ هـ / ١٤٧٢م) أنباء الهصر بأنباء العصر ، تحقيق : حسن حبشى (القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٠م) .

- نزهة النفوس والأبدان فى تواريخ الزمان ، ٣ أجزاء فى ٣ مجلدات ، تحقيق : حسن حبشى (القاهرة ، دار الكتب ، ٧٠ - ١٩٧٣م) .

١٨ - أبو ظهيرة (جلال الدين أبو السعادات ت ٨٦١ هـ / ١٤٥٧م) الفضائل الباهرة فى محاسن مصر والقاهرة ، تحقيق : مصطفى السقا وكامل الهندس (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٩م) .

١٩ - ابن طولون (شمس الدين محمد ت ٩٥١هـ / ١٥٤٤م) مفاكهة الخلان فى حوادث الزمان " قسامن " ، تحقيق محمد مصطفى (القاهرة ، ٦٢ - ١٩٦٤م) .

٢٠ - ابن عبد الحكم (أبو القاسم عبد الرحمن القرشى المصرى ت ٢٧٦ هـ / ٨٩٩ م) فتوح مصر والمغرب ، تحقيق : عبد المنعم عامر " جزءان فى مجلدين " (القاهرة، لجنة البيان العربى ، بدون تاريخ) .

٢١ - ابن الفرات (ناصر الدين محمد عبد الرحيم ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥م) تاريخ الدول والملوك المعروف باسم : " تاريخ ابن الفرات " أجزاء ٧ - ٩ ، تحقيق : قسطنطين رزيق ونجلاء أبو العز (بيروت ، ١٩٤٢م) .

٢٢ - ابن أبى الفضائل (المفضل بن أبى الفضائل ، ت؟) النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد ، تحقيق : بلوشيه (باريس ، ١٩٢٠م) .

٢٣ - ابن القيم (محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ / ١٣٥٠م)

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق : محمد جميل غازى (القاهرة، بدون تاريخ).

- أعلام الموقعين عن رب العالمين " ٤ أجزاء " ، تحقيق : طه عبد الرؤوف (بيروت ، دار الجيل ، بون تاريخ) .

٢٤ - ابن كثير (الحافظ بن كثير الدمشقى ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢م) البداية والنهاية "الجزءان ١٣ ، ١٤" (بيروت ، مكتبة المعارف ، ٦٦ - ١٩٦٧م) .

٢٥ - ابن منظور (محمد بن مكرم ت ٧١١ هـ / ١٣١١م) لسان العرب (القاهرة ، دار المعارف ، بدون تاريخ) ..

٢٦ - ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام ت ٢١٨ هـ / ٨٣٣م) السيرة النبوية المعروفة باسم " سيرة بن هشام " ، ٤ أجزاء فى مجلدين (القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، بدون تاريخ) .

٢٧ - ابن واصل (جمال الدين محمد ت ٦٩٧ هـ / ١٢٩٨م) مفرج الكروب فى أخبار بنى أيوب " أخبار ٣ ، ٤ ، ٥ " جـ٣ تحقيق : جمال الدين الشيال (القاهرة ، بدون تاريخ) .

- جـ٤ - جـ٥ : تحقيق حسنين ربيع (القاهرة ، بدون تاريخ) .

٢٨ - أبو مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ / ٨٧٥م) الجامع الصحيح المعروف باسم " صحيح مسلم " (بيروت ، بدون تاريخ) .

٢٩ - أبو يوسف (أبو يوسف يعقوب إبراهيم ت ١٨٣هـ / ٧٧٩م) : لخراج - موسوعة فى ثلاث كتب :

١ - الخراج - لأبى يوسف يعقوب (ت ١٨٣هـ) .

٢ - الخراج - ليحى ابن آدم القرشى (ت ٢٠٣ هـ) .

٣ - استخراج لأحكام الخراج - لابن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ هـ) (بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ) .

٣٠ - ألف ليلة وليلة : " ٦ أجزاء فى مجلدين " (بيروت ، دار العودة ، ١٩٨٨م) .

٣١ - الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩م) : البيان والتبيين " ٤ أجزاء فى مجلدين " ، تحقيق : عبد السلام هارون (القاهرة ، ١٩٨٥م) .

٣٢ - الجزيرى (عبد الرحمن الجزيرى ، ت ؟) الفقه على المذاهب الأربعة " ٥ أجزاء فى ٥ مجلدات " من الجزء الخامس " عن " العقوبات " (بيروت ، بدون تاريخ) .

٣٣ - الذهبى (شمس الدين محمد بن أحمد الشافعى ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)

- كتاب دول الإسلام " جزءان " (قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٨٨م) .

- تذكرة الحفاظ " ٤ أجزاء فى مجلدين " (القاهرة ، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ) .

٣٤ - السُبكى (تاج الدين أبو النصر بد الوهاب ت ٧٧١ هـ / ١٣٦٨م) معيد النعيم ومبيد النقم ، تحقيق : محمد على النجار وآخران (القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٩٤٨م) .

٣٥ - السخاوى (شمس الدين محمد عبد الرحمن ت ٩٠٢ هـ / ١٤٩٧م)

- التبر المسلوك فى ذيل السلوك (القاهرة ، ١٨٩٦م) .

- الضوء اللامع فى أهل القرن التاسع ١٢ جزءاً فى ١٢ مجلداً (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، بدون تاريخ) .

٣٦ - سيرة الظاهر بيبرس " ٥٠ جزءاً فى مجلدات " (القهرة ، طبعة عبد الحميد صنفى ، بدون تاريخ) .

٣٧ - السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ / ١٥٠٥م) حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة " جزءان فى مجلدين " ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٨م) .

٣٨ - الشربينى (يوسف بن محمد بن عبد الجواد . ت؟) هز التحوف فى شرح قصيدة أبى شادوف " جزءا فى مجلد " (القاهرة ، ١٩٨٠م) .

٣٩ - الشيرزى (عبد الرحمن بن نصر . ت ؟) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق : السيد الباز العرينى (القاهرة ، ١٩٤٦م) .

٤٠ - الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢م) تاريخ الرسل والملوك المعروف باسم " تاريخ الطبرى " ١٠ أجزاء فى ١٠ مجلدات " تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة ، دار المعارف ، ط٤ ، بدون تاريخ) .

٤١ - العمرى (ابن فضل الله ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٩م) التعريف بالمصطلح الشريف (القاهرة؟) اعتمدت على النسخة الوحيدة الموجودة بدار الكتب (ر أدب) وهى تبدأ من الصفحة رقم ١٢ .

٤٢ - القرطبي (أبو عبد الله محمد بن فرج ت ٤٩٧ هـ / ١١٠٤م) أحكام رسول الله ، عرض وتلخيص : عبد المنعم خلف الله (القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ط١ ، ١٩٣٣م) .

٤٣ - القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ١٤ جزءاً في ١٤ مجلداً (القاهرة ، بدون تاريخ) .

٤٤ - الكندي (أبو عمر محمد بن يوسف ، ت ٣٥٠ هـ / ٩٦١م) ولاة مصر وقضاتها " جزءان في مجلدين " (القاهرة ، بدون تاريخ) .

٤٥ - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد ، ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية . (القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ) .

٤٦ - مالك (مالك بن أنس اليحصبي ت : ١٧٩هـ / ٧٩٥م) المطأ " جزءان في مجلد " (القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ) .

٤٧ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " نشره آي ونسنك " (ليدن ، مكتبة بريل ، ١٩٣٦م) .

٤٨ - المعجم الوجيز (القاهرة ، مجمع اللغة العربية ط١ ، ١٩٨٠م) .

٤٩ - المعجم الوسيط جزءان في مجلدين (القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ط٣ ، بدون تاريخ) .

٥٠ - المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ / ١٤٤٢م)

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المعروف باسم " الخطط " جزءان في مجلدين (طبعة بولاق ١٢٧٠م) .

- السلوك لمعرفة دول الملوك ، ٤ أجزاء في ١٢ قسماً في ١٢ مجلداً ، جـ١ - جـ٢ تحقيق محمد مصطفى زيادة ، جـ٣ - جـ٤ ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور (القاهرة ، ٣٤ - ١٩٧٣م) .

- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال (القاهرة ، ١٩٤٠م) ؛ وطبعة : (القاهرة ، عالك الكتب ، ١٩٦١م) ، تحقيق عبد المجيد عابدين ومزيدة بثلاثة أبواب وخاتمة للمحقق عن القبائل العربية فضلاً عن الكتاب الأصلي للمقريزي .

- شذور العقود وذكر النقود ، تحقيق : محمد السيد على (القاهرة ، المكتبة الحيدرية ، ط ٥ ، ١٩٦٧م) .

٥١ - النويرى (شهاب الدين بن عبد الوهاب ، ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢م) نهاية الأرب فى فنون الأدب - الأجزاء الأخيرة " التاريخية " (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢م) .

- من بداية الدولة الطولونية ، الأجزاء ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

٥٢ - ياقوت الحموى (شهاب الدين عبد الله ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩م) معجم البلدان ، ٧ أجزاء فى ٧ مجلدات (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠م) .

ثانياً : المراجع والدراسات العربية :

١ - إبراهيم حمادة : خيال الظل وتمثيليات ابن دانيال - دراسة وتحقيق بتصرف (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٦٣م) .

٢ - إبراهيم على طرخان (دكتور) النظم الإقطاعية فى الشرق الأوسط فى العصور الوسطى (القاهرة ، دار الكتاب العربى ، ١٩٦٨) .

٣ - أحمد أبو زيد (دكتور) الواقع والأسطورة فى القصص الشعبى (الكويت ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ١٩٨٦م) .

٤ - أحمد أحمد بدوى (دكتور) الحياة العقلية فى عصر الحروب الصليبية ، (لقاهرة ، دار نهضة مصر ، بدون تاريخ) .

٥ - أحمد عبد الرازق أحمد (دكتور) :

- البذل والبرطلة فى زمن سلاطين المماليك (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م) .

- شرطة القاهرة زمن سلاطين المماليك (القاهرة ٨٢ - ١٩٨٣م) .

- الحضارة الإسلامية فى العصور الوسطى (القاهرة ، ١٩٨٣م) .

٦ - أحمد على المجدوب : ابن تيمية ودوره فى إصلاح السجون (الكويت ، مجلة الأمة ، شوال ١٤٠٥ / ١٩٨٥م) .

٧ – أحمد فتحى بهنسى (دكتور) جرائم فى الفقه الإسلامى (القاهرة ، الدار العربية للطبع والنشر ، ط٢ ، ١٩٦٢م) .

٨ – البيومى إسماعيل الشربينى (دكتور) المصادرات فى عصر سلاطين المماليك (رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة المنصورة ، كلية الآداب ، ١٩٩٥م) .

٩ – جمال الدين محمد الشيال (دكتور) :

– طريقة مسح الأراضى وتقرير الخراج فى مصر الإسلامية (القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٩٧ ، ١٩٤٠م)

– الروك الناصرى (القاهرة ، مجلة الثقافة ، العدد ٩٩ ، ١٩٤٠م) .

١٠ – حسن أبو غدة (دكتور) أحكام السجن ومعاملة السجناء فى الإسلام (الكويت ، مطبعة الفيصل ، ط ٢ ، ١٩٨٧م) .

١١ – حسن الباشا (دكتور) دراسات فى الحضارة الإسلامية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م) .

١٢ – رؤوف عبيد (دكتور) :

– مبادىء الإجراءات الجنائية (القاهرة ، دار الجيل ط١٦ ، ١٩٨٥م) .

– أصول علمى الإجرام والعقاب (القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨١م) .

١٣ – سعيد عبد الفتاح عاشور (دكتور) :

– المجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢م) .

– العصر المماليكى فى مصر والشام (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٦م) .

١٤ – سيد سابق : فقه السنة " ١٤ جزءاً فى ١٤ مجلداً " (القاهرة ، بدون تاريخ) .

١٥ – سيدة كاشف (دكتور) مصر فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨م) .

١٦ – عبد الرحمن بدوى (دكتور) : أحدث النظريات فى فلسفة التاريخ (الكويت ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ١٩٧٤م) .

١٧ - عبد الرحيم صدقى (دكتور) : علم العقاب (القاهرة ، دار المعارف ، ط١ ، ١٩٨٦م) .

١٨ - عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى (القاهرة ، مكتبة دار التراث ، بدون تاريخ) .

١٩ - عبد المنعم ماجد (دكتور) نظم سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر " جزءان فى مجلدين " (القاهرة ، ٦٥ - ١٩٦٧م) .

٢٠ - علاء طه (دكتور) : عامة القاهرة فى عصر سلاطين المماليك (رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزقازيق ، كلية الآداب ، ١٩٩٠م) .

٢١ - على إبراهيم حسن (دكتور) :

- مصر فى العصور الوسطى (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٤ ، ١٩٥٤م) .

- تاريخ المماليك البحرية (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٣ ، ١٩٦٧م).

٢٢ - على على منصور : نظام التجريم والعقاب فى الإسلام " جزءان فى مجلدين " (المدينة المنورة ، مؤسسة الزهراء ، ط١ ، ١٩٧٦م) .

٢٣ - عون الشريف قاسم : نشأة الدولة الإسلامية " دراسة وثائق العهد النبوى " (القاهرة ، بيروت ،ط٢ ، ١٩٨١م) .

٢٤ - غيثان على جريس (دكتور) : بحوث فى التاريخ والحضارة الإسلامية ، منها : (١) تاريخ عقوبة النفى منذ فجر الإسلام حتى قيام دولة بنى العباس ، (٢) صور من تاريخ المثلة . (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٩٣م) .

٢٥ - قاسم عبده قاسم (دكتور) :

- النيل والمجتمع المصرى فى عصر سلاطين المماليك (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨م) .

- دراسات فى تاريخ مصر الاجتماعى (القاهرة ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٨٣م) .

- بين الأدب والتاريخ (القاهرة ، دار فكر ، ١٩٨٦م) .

- بين التاريخ والفولكلور (القاهرة ، دار عين للتأليف والنشر ، ١٩٩٣م) .

٢٦ - محمد أبو زهرة : العقوبة فى الفقه الإسلامى (القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ) .

٢٧ - محمد رشدى إسماعيل (دكتور) الجنايات فى الشريعة الإسلامية (القاهرة ، دار الأنصار ، ١٩٨٣م) .

٢٨ - محمد السيد الجليند : ابن تيمية الإمام المفترى عليه (القاهرة ، مجلة الثقافة ع٣٢ مايو ١٩٧٦م) .

٢٩ - محمد عزه دروزه : عصر النبى (دمشق ، مطبعة دار اليقظة العربية ، ١٩٤٦م) .

٣٠ - محمد عواد حسين : صناعة التاريخ (الكويت ، مجلة عالم الفكر ، م٥ ع١ ، ١٩٧٤م) .

٣١ - محمد عبد الغريب (دكتور) : قانون العقوبات " الجزء الثانى " (المنصورة - كلية الحقوق ، ١٩٨١م) .

٣٢ - محمد مختار باشا : التوفيقات الإلهامية فى مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الأفرنكية والقبطية (طبعة بولاق ، ١٣١١هـ) .

٣٣ - محمد مصطفى زيادة :

- السجون فى مصر فى العصور الوسطى " بحث فى ٣ أجزاء " (القاهرة ، مجلة الثقافة ، الأعداد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، سنة ٤٣ - ١٩٤٤م) .

- المؤرخون فى مصر فى القرن الخامس عشر الميلادى (القاهرة ، ١٩٥٤م) .

- دراسات عن المقريزى " مجموعة بحوث لزيادة وآخرين " (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧١م) .

٣٤ - محمود محمد عرنوس : تاريخ القضاء فى الإسلام (القاهرة ، بدون تاريخ) .

٣٥ - يسر أنور (دكتور) ، آمال عثمان (دكتور) : علم الإجرام والعقاب (القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، ١٩٧٠م) .

ثالثًا : المراجع المترجمة إلى العربية :

١ - أرنست كاسيرر : فى المعرفة التاريخية ، ترجمة : أحمد حمدى (دكتور) (القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ) .

٢ - أرنولد توينبى : مختصر دراسة للتاريخ " الجزء الأول " ، ترجمة محمد فؤاد شبل ، راجعه : محمد شفيق غربال (القاهرة ، ط٢ ، ١٩٦٦م) .

٣ - أ . ى . أشتور : التاريخ الاقتصادى والاجتماعى للشرق الأوسط فى العصور الوسطى، ترجمة : عبد الهادى عبلة (دمشق ، دار قتيبة ، ١٩٨٥م) .

٤ - بول كازانوفا : تاريخ ووصف قلعة القاهرة ، ترجمة : د. أحمد دراج ، د. مراجعة جمال محرز (القاهرة ، ١٩٧٤م) .

٥ - جاستون فييت : القاهرة مدينة الفن والتجارة ، ترجمة : مصطفى العبادى (دكتور) (القاهرة ، مؤسسة أخبار اليوم ، ١٩٩٠م) .

٦ - ل . أ . ماير : الملابس المملوكية ، ترجمة : صالح الشيتى : (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢م) .

٧ - هـ . أ . ل . جيب : علم التاريخ ، ترجمة : إبراهيم زكى خورشيد وآخران (بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٨١م) .

٨ - وليم موير : تاريخ دولة المماليك فى مصر ، ترجمة : محمود عابدين وسليم حسن (القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٥م) .

رابعًا : المراجع الأجنبية :

1 - AShtor, E, :

- Le Coute De la Vie dans La Nile dans L'Egypte Medievale. J. E. S. H.O Vol III Part 1 leden 1960 .

- Histoire des Prix et de Salaries dans l'orient Medieval, Paris, 1969 .

- Studies in the levantine trade in the , Middle Ages. J.E.E.H, IV, Rome 1975, 573-593 .

2 - **Aylon, D, :**

- Studics on the Structure of the Mamluk Army. B.S.O.A. SXV 1953, pp. 203 - 228 .
- The Plague and its effects upon the Mamluk Army. J.E.S.H.O. 1964. P.P. 37 - 65 .

3 - **Bernard, G.W. & Arnold, H. G :**

- Survey of Arab History . A.U.C, 1980 - 1982 .

4 - **Dopp . P. H, :**

- L' Egypt au Commencement de Quinzieme Siecle d'apres la' traite d'Emmanuel Piloti de Crete. L'Caire, 1950 .

5 - **Lane Poole, S, :**

- A History of Egypt in the Middle Ages, London, 1936 .

6 - **Poliak :**

- Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and Lebanon, London, 1939 .

Popper, K. R, :

- The Poverty of Historicism, London, 1967 .

إهداء من
مكتبة الباحث
محمد عثمان
نور سعيد
غفر الله له ولوالديه

محتويات الكتاب

رقم الإيداع ١٠٦٢٤ / ٢٠٠٢م

الترقيم الدولى I.S.B.N. 978-977-322-089-3

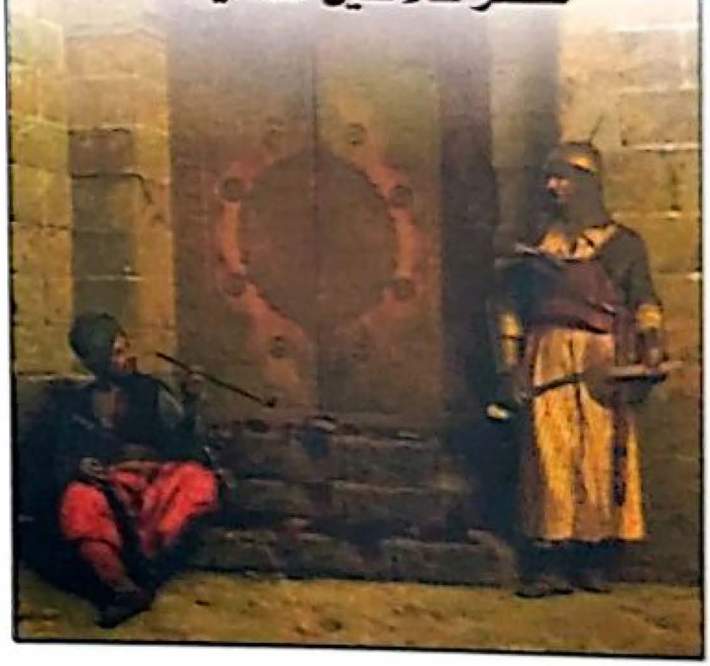
مطبعة صحوة

تليفون وفاكس / ٣٣٨٧١٦٩٣ - ٠١٠١٠٠٩٦٧٨

دكتور علاء طه رزق

السجون والعقوبات فى مصر

عصر سلاطين المماليك



للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

دكتور علاء طه رزق
السجون والعقوبات فى مصر - عصر سلاطين المماليك